

مقدمة القانون:

هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع والمرتبطة بجزاء توقعه السلطة العامة على من يخالفها

- وينقسم القانون إلى قسمين رئيسيين: قسم القانون العام وقسم القانون الخاص.

أولاً: قسم القانون العام:

هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات التي تكون الدولة طرفاً فيها بصفتها صاحبة سلطة ذات سيادة.

- ويوجد للقانون العام العديد من الفروع نذكر منها على سبيل المثال:

1- القانون الدولي العام: هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول بعضها البعض الآخر في حالة السلم أو الحرب أو الحياد وعلاقتها بالمنظمات الدولية أو الإقليمية وعلاقة هذه المنظمات فيما بينها.

2- القانون الجنائي: وهو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الجرائم والعقوبات المقررة لها والإجراءات التي تتبع في تعقب المتهم والتحقيق معه ومحاكمته وتنفيذ العقوبة عليه.

ثانياً: قسم القانون الخاص:

وهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الأشخاص العاديين بعضهم البعض أو بينهم وبين الدولة بصفتها شخص عادي وليس بصفتها صاحبة سلطة ذات سيادة.

- ويوجد للقانون الخاص العديد من الفروع نذكر منها على سبيل المثال:

1- القانون المدني: وهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الخاصة بين الأشخاص في المجتمع وهو ينظم كل العلاقات المالية من عقود بيع وإيجار وتأمين والعلاقات الأسرية بين أفراد المجتمع.

2- قانون العمل: وهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين العمال وأصحاب الأعمال والتي تنشأ عن قيام إنسان بالعمل لحساب شخص تحت سلطته وإشرافه مقابل أجر حيث يحدد قانون العمل حقوق وواجبات كل من العامل وصاحب العمل تجاه الآخر.

تعريف القانون التجاري: مجموعة القواعد القانونية التي تحكم الأعمال التجارية ونشاط التجار في ممارسة تجارتهم، حيث يقتصر القانون التجاري على حكم علاقات معينة هي العلاقات الناشئة عن القيام بالأعمال التجارية ويتضمن القواعد التي تنظم نشاط التجار.

دائماً يثار التساؤل: لماذا تم وضع قواعد القانون التجاري؟

1- لقد تم وضع قواعد خاصة بالتجار والأعمال التجارية لما تحتاج إليه هذه الأعمال من سرعة في إنجازها والبعد عن الإجراءات الشكلية المعقدة التي تتطلبها القواعد المدنية.

2- كما أن الأعمال التجارية تتسم بالحرية في إثباتها بكافة طرق الإثبات بخلاف المعاملات المدنية والتي تتسم بالبطء والتعقيد وصعوبة إثباتها.

3- كما أن العمليات التجارية تقوم على الثقة والائتمان عن طريق زيادة ضمانات الدائن في المعاملات التجارية للحصول على حقه في مواجهة المدين مثال ذلك افتراض التضامن بين المدينين بدين تجاري والتزامهم جميعاً بالوفاء بالدين للدائن.

4- كذلك إقرار نظام الإفلاس الخاص بالتجار عند عدم الوفاء بالتزاماتهم التجارية وهو نظام يتسم بالشدة والقسوة في معاملة المدين التاجر.

5- في المعاملات التجارية لا يجوز إعطاء التاجر فترة أو أجل معين يستطيع خلاله الوفاء بما عليه من ديون أو التزامات مالية إلا في الظروف الاستثنائية.

ما هي موضوعات القانون التجاري؟

* يشمل القانون التجاري العديد من الموضوعات (الأعمال التجارية - التاجر وشروط اكتسابه صفة التاجر والتزاماته - المحل التجاري وعناصره وطبيعته وخصائصه وحمايته وبيعه وتأجيريه - الشركات التجارية أنواعها ونشأتها وأثارها وإدارتها وانقضاءها والأوراق المالية التي تصدرها - العقود التجارية - الأوراق التجارية وأنواعها ووظائفها وخصائصها وإنشاؤها وتداولها و ضماناتها والوفاء بها وتقادمها وسقوطها - عمليات البنوك وأنواع البنوك والودائع المصرفية والحسابات المصرفية والتحويل المصرفي وخطابات الضمان والاعتماد البسيط والاعتماد المستندي والكفالة المصرفية والقرض المصرفي وإدارة الأوراق المالية - الإفلاس وتعريفه وشهر إفلاس التاجر وشروط الإفلاس وحكم الإفلاس وأثاره وانتهاء الإفلاس والصلح الواقي من الإفلاس).

الجزء الأول

الأعمال التجارية والتاجر والشركات التجارية

وينقسم إلى :-

الباب الأول: الأعمال التجارية

الباب الثاني: التاجر

الباب الثالث: الشركات التجارية

الباب الأول: الأعمال التجارية:

عددت المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية السعودي الأعمال التجارية ولكن هذا التعداد ورد على سبيل المثال لا الحصر وبالتالي يمكن إضافة أعمال أخرى متى انطبق عليها وصف العمل التجاري.

ولكن نظام المحكمة التجارية لم يضع تعريفاً للعمل التجاري مما حدا بالفقه إلى الانقسام حول المعيار الذي على أساسه يمكن تعريف العمل التجاري إلى ثلاث نظريات:-

- 1- نظرية المضاربة : هو العمل الذي يهدف إلى تحقيق الربح
- 2- نظرية التداول : هو العمل الذي يتعلق بتداول الثروات من وقت خروجها من يد المنتج إلى وقت وصولها إلى يد المستهلك
- 3- نظرية المقابلة أو المشروع : هو العمل الذي يتم ممارسته على سبيل المقابلة من خلال مشروع منظم

■ والواقع أنه لا يمكن الاعتماد على نظرية واحدة من النظريات سالفة الذكر، ولكن يمكن الاستناد إليها جميعاً. وبالتالي يمكن تعريف العمل التجاري على أساس أنه هو:

■ (العمل الذي يتعلق بتداول الثروات ويهدف إلى تحقيق الربح على أن يتم على وجه المقابلة)

■ وسوف نتناول بالدراسة:-

■ الفصل الأول: أنواع الأعمال التجارية.

■ الفصل الثاني: النظام القانوني للأعمال التجارية.

الفصل الأول: أنواع الأعمال التجارية.

تنقسم الأعمال التجارية إلى:

- 1- الأعمال التجارية بطبيعتها (الأصلية).
- 2- الأعمال التجارية بالتبعية.
- 3- الأعمال المختلطة.

الأعمال التجارية بطبيعتها: يقصد بالأعمال التجارية بطبيعتها الأعمال التي تتعلق بالوساطة في تداول الثروات وتهدف إلى المضاربة وتحقيق الربح.

وتنقسم الأعمال التجارية بطبيعتها إلى:

- 1- الأعمال التجارية المنفردة.
 - 2 - المشروعات التجارية.
- وهذه الأعمال لا تعد تجارية إذا وقعت مرة واحدة

1- الأعمال التجارية المنفردة: هي التي يعتبرها المقتن السعودي تجارية بصرف النظر عن صفة الشخص القائم بها، فهي تعتبر أعمال تجارية سواء كان القائم بها تاجر أو غير تاجر، كما أنها تعتبر تجارية ولو قام بها الشخص مرة واحدة وليس على سبيل التكرار أو الاحتراف.

وتنقسم إلى:

- 1- الشراء لأجل البيع أو التأجير أو الاستئجار بقصد التأجير.
- 2- تأسيس الشركات التجارية.
- 3- أعمال الملاحة البحرية والجوية.

أولاً: الشراء لأجل البيع أو التأجير أو الاستئجار بقصد التأجير:

ولم يكتفي المقتن السعودي باعتبار الشراء لأجل البيع أو التأجير ، و الاستئجار بقصد التأجير عملاً تجارياً ، وإنما أعتبر البيع أو التأجير اللاحق لعمليات الشراء ، والتأجير اللاحق لعمليات الاستئجار عملاً تجارياً أيضاً ، وذلك لأن البيع أو التأجير الذي يعقب الشراء ، والتأجير الذي يعقب الاستئجار يعتبر عملاً تجارياً لأنه الغاية من الشراء أو الاستئجار .

لكي يعتبر الشراء لأجل البيع أو التأجير عملاً تجارياً يجب أن تتوافر عدة شروط:

- 1- أن تتعلق العملية بشراء سابق على البيع أو التأجير.
- 2- أن يكون محل الشراء مالا منقولاً .
- 3- أن يتم الشراء بقصد البيع أو التأجير.

ولكي يعتبر الاستئجار لأجل التأجير عملاً تجارياً يجب أن تتوافر عدة شروط:

- 1- أن تتعلق العملية باستئجار سابق على التأجير.
- 2- أن يكون محل الاستئجار مالا منقولاً .
- 3- أن يتم الاستئجار بقصد التأجير.

الشرط الأول: الشراء أو الاستئجار.

- مفهوم الشراء: كل كسب لملكية شي أو الانتفاع به بمقابل سواء تم الشراء بمقابل نقدي أو تم الشراء بمقايضة
- الشراء وفقاً لأحكام القانون التجاري.
- يشترط لاعتبار العملية تجارية أن يقع شراء للمنقول المراد بيعه أو تأجيره ، وأن يقع استئجار للمنقول المراد تأجيره .
- من يبيع شيئاً لم يسبق له شراؤه بمقابل لا تنطبق عليه أحكام القانون التجاري ، وتطبيقاً لذلك يخرج عن دائرة الأعمال التجارية بيع الأشياء التي لم يسبقها شراء ، كالمنقولات الموروثة أو التي آلت إلى الشخص عن طريق الهبة أو الوصية .
- فالشراء إذاً عنصر جوهري لاعتبار العمل عملاً تجارياً ، وبالتالي يخرج من دائرة تطبيق القانون التجاري إذا باع شخص شيئاً لم يحصل عليه بالشراء، بل كان هذا الشيء ثمرة إنتاجه سواء كان هذا الإنتاج عن طريق استثمار الموارد الطبيعية أو استثمار المجهود الذهني أو البدني، وهي كما يلي:

أ - أعمال الزراعة.

- لا يعد عملاً تجارياً بيع صاحب المنشأة الزراعية منتجات الأرض التي يزرعها سواء كان مالكا لها أو مجرد منتفع بها ، فالقيام ببيع محصول الأرض سواءً تم بواسطة المالك أو المستأجر لا يعد عملاً تجارياً مهما كان المبلغ الذي حصل عليه البائع ، لأنه لم يحصل عليه بطريق الشراء ولكن هو منتجه الأول ، ويلحق بالبيع الزراعي جميع الأعمال المكملة للأعمال الزراعية وهي :-
- استئجار الأرض.
- شراء المعدات والآلات الزراعية أو تأجيرها.

- شراء البذور والأسمدة والأدوية التي تستخدم في الزراعة.
- بيع المحصول معبأ في أكياس أو صناديق سبق شراؤها.
- ولكن ما الحكم إذا كانت هذه الأعمال غير مرتبطة بالعمل الزراعي، وذلك كمن يشتري محاصيل غيره من أصحاب المنشآت الزراعية الأخرى بكميات كبيرة ويقوم ببيعها بقصد تحقيق الربح؟
- يعتبر عملاً تجاريًا
- الأعمال التحويلية التي يقوم بها صاحب المنشأة الزراعية بالتبعية لحرفته الزراعية .
- يعتبر عملاً مدنيًا ، كمن يقوم بتحويل الألبان إلى جبن وبيعه .
- عمليات الرعي التي يقوم بها أصحاب المنشآت الزراعية والرعية.
- تعتبر عملاً مدنيًا ، بشرط أن لا يقوم صاحب المنشأة بشراء المواشي بقصد تسمينها وإعادة بيعها دون أن تكون مخصصة لخدمة أعماله الزراعية ، ففي هذه الحالة تكون هذه العملية عملية تجارية وليست مدنية لأنها استهدفت تحقيق الربح .
- هل يتم استبعاد أعمال الزراعة من نطاق القانون التجاري سواء كانت مشروعات زراعية صغيرة ومتوسطة وسواء كانت مشروعات زراعية كبيرة؟
- تستبعد المشروعات الزراعية الصغيرة والمتوسطة فقط ، أما الكبيرة التي تستخدم الأساليب والطرق التجارية فإنه لا يستبعد .

ب - المهن الحرة.

- 1- عمل المحامي هو عمل مدني.
- متى يعتبر عمل المحامي عملاً تجاريًا؟
- يصبح عمل المحامي عملاً تجاريًا إذا قام بممارسة مهنة السمسة بجانب مهنة المحاماة وغلب على نشاطه ذلك .
- 2- عمل الطبيب عمل مدني.
- متى يعتبر عمل الطبيب عملاً تجاريًا؟
- يصبح عمل الطبيب عملاً تجاريًا إذا قام الطبيب ببيع أدوية ومستحضرات طبية على نطاق واسع .
- 3- عمل المهندس المعماري عمل مدني.
- متى يعتبر عمل المهندس المعماري عملاً تجاريًا؟
- يصبح عمل المهندس عملاً تجاريًا إذا تجاوز دائرة وضع التصميمات والرسوم وأصبح متعهداً بإنشاء المباني و بتقديم الأدوات والمهمات والعمالة اللازمة لإقامة المبنى .

ج - الإنتاج الذهني والفني.

- بيع ثمار الفكر من الأعمال المدنية لأنه من قبيل الإنتاج الذهني (الذي لا يسبقه شراء)
- فبيع المؤلف لمؤلفاته يعد عملاً مدنيًا .
- كافة أنواع الإنتاج الفني من رسم للوحات ووضع الألحان والتمثيل والتصوير والإخراج السينمائي تعد أعمالاً مدنية وليست تجارية.
- إصدار الصحف والمجلات فإنه عملاً تجاريًا متى ما كان الغرض منه تحقيق الربح عن طريق نشر الأخبار والمقالات والإعلانات .

الماضرة الثانية

الشرط الثاني - أن يرد الشراء أو الاستئجار على منقول.

يشترط أن يرد الشراء أو الاستئجار على منقول.
المنقول : هو كل شيء غير مستقر بحيزه ثابت فيه ويمكن نقله دون أن تتغير معالمه. وهذا بخلاف العقار الذي هو كل شيء ثابت بحيزه مستقر فيه ولا يمكن نقله من مكان إلى آخر دون تلف.

والأموال المنقولة:-

- 1- قد تكون أموالاً مادية مثل : المحاصيل الزراعية والبضائع
 - 2- وقد تكون أموالاً معنوية مثل : براءات الاختراع والحقوق الثابتة في الأوراق المالية كالأسهم والسندات
 - 3- وقد تكون منقولات بحسب المال مثل : شراء منزل آيل للسقوط ليبيعه أنقاضاً
- وعلى رغم من أن الشراء في هذه الحالة يرد على عقار ، إلا أن هذا العقار يصبح منقول بحسب ماله أو مصيره

الشرط الثالث - قصد البيع أو التأجير.

شراء المنقولات بقصد بيعها أو تأجيرها بذاتها أو بعد تهيئتها في صورة أخرى يعد عملاً تجارياً
بيع أو تأجير هذه المنقولات كشراء شخص منقولات لاستعماله الشخصي أو لتقديمها لشخص آخر على سبيل الهبة يعد عملاً مدنياً
يعتبر استئجار المنقولات بقصد التأجير عملاً تجارياً كالشراء من أجل البيع أو التأجير سواء بسوء ، فالشخص الذي يستأجر سيارة بقصد تأجيرها إنما يقوم بعمل تجاري
الباعث على الشراء لدى المشتري ، ولمعرفة ما إذا كان الشراء تجارياً أو مدنياً يجب البحث عن الباعث للشراء لدى المشتري ، فإذا كان الباعث هو الرغبة في بيع الشيء فيما بعد أو تأجيره فيكون تجارياً ، أما إذا كان الباعث على الشراء هو الاستعمال الشخصي فإن هذا الشراء لا يعد تجارياً بل عملاً مدنياً .
توافر نية البيع أو التأجير لدى المشتري كان ينوي المشتري وقت الشراء البيع أو التأجير ثم يعدل عن ذلك ويقرر الاحتفاظ به لاستعماله الشخصي فإن الشراء هنا يبقى محتفظاً على صفته (التجارية) لنية البيع وقت الشراء ، وعكسه إذا نوى المشتري وقت الشراء استعمال الشيء لنفسه ثم عدل عن ذلك فباعه أو أجره فإن عمله يعد عملاً مدنياً لنية استعماله لنفسه وقت الشراء .
• ولا يشترط أن يباع المنقول بحالته التي كان عليها وقت الشراء ، فقد يقع البيع على المنقول بعد تحويله أو تصنيعه مثل شراء الأقطان وغزلها ونسجها .
• يذهب رأي الراجح من الفقه إلى أن الشراء بقصد البيع أو التأجير لا يعد عملاً تجارياً إلا إذا كان الغرض منه المضاربة وتحقيق الإرباح

ويلاحظ بالنسبة للتجار افتراض المقنن توافر نية البيع أو التأجير عند الشراء إلى أن يثبت العكس، أما غير التجار فيفترض أن ما يقومون به من عمليات شراء ليس بقصد البيع إلى أن يثبت العكس.

ثانياً - تأسيس الشركات التجارية:

الشركة هي عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة.

وتتخذ الشركات التجارية في النظام السعودي صوراً متعددة :

شركات الأشخاص وتضم شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة.
شركات الأموال وتضم شركات المساهمة.
الشركات المختلطة وتتضمن شركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة.
الشركة ذات رأس المال المتغير .
الشركات التعاونية .

الشركة تعتبر تجارية متى اتخذت شكلاً من الأشكال السالفة الذكر بغض النظر عن طبيعة نشاطها أو موضوعها أو غرضها، أي سواء كانت تباشر نشاطاً تجارياً أو مدنياً.

الإجراءات والأعمال الخاصة بتأسيس الشركة، هل تعتبر من طبيعة تجارية أم من طبيعة مدنية؟ متى ما كانت الشركة تجارية فإن جميع الإجراءات والأعمال الخاصة بتأسيسها تعتبر أعمالاً تجارية وبالتالي ترفع الدعوى من الشركة تحت تأسيس على أحد الشركاء لمطالبته بتقديم باقي حصته أمام المحاكم التجارية

ثالثاً - أعمال الملاحة البحرية والجوية.

كل عمل يتعلق بالملاحة التجارية بحرية كانت أو جوية يعد عملاً تجارياً مثل :

بناء السفن أو الطائرات وإصلاحها وصيانتها.
شراء أو بيع أو تأجير أو استئجار السفن أو الطائرات.
شراء أدوات أو مواد تموين السفن أو الطائرات.
النقل البحري والنقل الجوي للبضائع أو للأشخاص.
عمليات الشحن والتفريغ.
استخدام الملاحين أو الطيارين أو غيرهم من العاملين في السفن والطائرات.
شراء السفن أو الطائرات عندما لا تتوافر لدى المشتري أية نية للبيع أو التأجير.
بيع السفن أو الطائرات غير المسبوق بشراء.
هل يشترط وقوع الأعمال السالفة الذكر في صورة مقالة أم أنها تعتبر تجارية بالنسبة للمستغل البحري والجوي ولو وقعت لمرة واحدة؟
كل عمل من الأعمال السابقة يعد عملاً تجارياً ولو وقع لمرة واحدة حيث لا يشترط ممارسة هذه الأعمال على سبيل الاحتراف .

المطلب الثاني: المشروعات التجارية

أولاً: توريد البضائع والخدمات.

التوريد هو "تعهد المورد بتقديم الأشياء أو الخدمات بصورة منتظمة ومستمرة لفترة معينة من الزمن لقاء ثمن أو أجر".
الشروط اللازمة لإضفاء صفة التجارية على عمليات التوريد.
مثال على التوريد : توريد البضائع من المصانع إلى المحلات التجارية مقابل ثمن و توريد الخدمات إلى طالبها مقابل أجر كل ذلك بشرط أن يكون بصورة منتظمة ومستمرة لفترة من الزمن
* إذا قام شخص بعملية توريد واحدة، هل يعتبر ما قام به عمل تجاري؟
لا يعتبر عملاً تجارياً إلا بعد تكرار وقوع العمليات حتى يحصل التوريد في صورة مقالة
هل يلزم لاعتبار التوريد عملاً تجارياً بالنسبة للمورد أن يكون قد سبق له شراء الأشياء التي يقوم بتوريدها؟
الرأي الأول : يلزم لاعتبار التوريد عملاً تجارياً بالنسبة للمورد أن يكون قد سبق له شراء الأشياء التي يقوم بتوريدها .
الرأي الراجح : أن الرأي الأول غير لازم لاعتبار التوريد عملاً تجارياً .
طبيعة عقد التوريد بالنسبة للمورد : تجارياً دائماً
طبيعة عقد التوريد بالنسبة للمستورد : تجارياً أو مدنياً ، حسب ما إذا كانت متعلقة بتجارته أو بحياته المدنية .

ثانياً - مشروعات الصناعة.

الصناعة هي "تحويل المواد الأولية أو نصف المصنعة إلى مواد نصف مصنعة أو كاملة الصنع قابلة لإشباع حاجات الإنسان".
مثال على صناعة : صناعة الأثاث من الخشب و ملابس من الأقطان ، أو أصفء هيئة جديدة عليها كصبغة الملابس و
تعليب المواد الغذائية وتجفيفها
متى تكتسب الصناعة الصفة التجارية؟
إذا وقعت بصفة منتظمة ومستمرة من خلال مشروع صناعي ولا تكتسب الصناعة الصفة التجارية إذا وقعت لمرة واحدة .
ولماذا؟

لأنها تتم عبر المضاربة على العناصر المادية والبشرية لتحقيق الربح من الفرق بين سعر البيع و ثمن التكلفة .
لاعتبار نشاط المشروع تجارياً، هل يشترط أن تكون عملية الصناعة مسبقة بعملية شراء المواد الخام المستخدمة فيها؟
لا يشترط أن تكون عملية الصناعة مسبقة بعملية شراء المواد الخام المستخدمة فيها

الفرق بين الحرفي والتاجر (صاحب المصنع) :
أن الحرفي يعمل بنفسه في صنع الشيء وإصلاحه فعمله اليدوي هو مصدر دخله ورزقه الرئيسي فهو لا يضارب على عمل الغير
متى يتحول عمل الحرفي إلى عمل صناعي؟
إذا وجدت المضاربة على الآلات وعمل العمال والتنظيم
هل يعتبر من قبيل مقاولات الصناعة الخدمات التي لا صلة لها بصناعة السلع، ولكن الهدف منها العناية بالأفراد كعمل الحلاق
والمدرّب الرياضي وصاحب محل التدليك؟
لا يعتبر من قبيل مقاولات الصناعة

ثالثاً - النقل البري والنقل في المياه الداخلية.

النقل البري هو "الذي يحدث على البر أي على الأرض سواء تعلق بنقل بضائع أو بنقل أشخاص وبغض النظر عن الوسيلة المستخدمة"
النقل في المياه الداخلية يقصد به "النقل في المياه الإقليمية الداخلية كالأنهار والبحيرات والقنوات".
متى تكتسب عمليات النقل البري والنقل في المياه الداخلية الصفة التجارية؟
أن تكون في صورة (مقولة) أي أن يباشر الناقل عملية النقل بانتظام واستمرار مضارباً على العناصر المادية والبشرية لتحقيق الربح .
هل يعتبر عمل صاحب السيارة الأجرة عملاً تجارياً؟
الرأي الأول : عمله يعد عملاً تجارياً لأنه يضارب على رأس المال الذي يستغله في عملية النقل وهو ثمن السيارة .
الرأي الراجح : عمله لا يرقى إلى درجة العمل التجاري إلا إذا كان يملك سيارات أجرة أخرى يستخدم عليها سائقين آخرين لأنه يضارب على مجهود السائقين و ثمن السيارات .
طبيعة النقل بالنسبة للناقل سواء أكان الناقل فرداً أو شركة، وسواء كان أحد أفراد القانون الخاص أو القانون العام.
النقل بالنسبة للشاحن أو المسافر فالأصل أن النقل يعد عملاً مدنياً بالنسبة له إلا إذا تعلق الأمر بنقل البضائع أو الأشياء من عروض التجارة هنا يعد النقل عملاً تجارياً بالتبعية

رابعاً - أعمال الوساطة.

الوكالة التجارية العادية هي "عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني باسم ولحساب الموكل ولذلك يتعين عليه أن يذكر في العقد اسم موكله وان يثبت فيه أن يعمل بصفته وكيلاً عنه وفي هذه الحالة تنشأ العلاقة مباشرة بين الموكل و المتعاقد مع الوكيل العادي فتثبت لكل منهما الحقوق في مواجهة الآخر ويلتزم كل منهما بالالتزامات الناتجة عن العقد".
أطراف العلاقة في الوكالة العادية
الوكالة بالعمولة هي "عقد يتعهد بمقتضاه الوكيل بأن يجرى باسمه تصرفاً قانونياً لحساب الموكل مقابل عمولة".
أطراف العلاقة في الوكالة بالعمولة : لا تقوم أي صلة مباشرة بين المتعاقدين المذكور وبين الموكل
أما في العلاقة بين الوكيل و الموكل فيلتزم الوكيل بنقل كافة الحقوق التي تعاقدها عليها لحسابه إلى الموكل كما يكون له حق الرجوع على الموكل بكافة الالتزامات التي تحتملها
اختلاف الوكيل بالعمولة عن تابعي التاجر ومستخدميه :
أن عمل التابع والمستخدم يعد عملاً مدنياً
الوكيل بالعمولة يختلف عن الممثل التجاري.
متى تثبت الصفة التجارية للدور الذي يقوم به الوكيل؟
عندما يحترف الوكيل بالعمولة القيام بعمليات من نوع معين يستوي كونها عمليات من طبيعة تجارية أو مدنية .
هل يشترط لاعتبار الوكالة عملاً تجارياً أن تقع في صورة مقولة؟
نعم لابد أن تكون في صورة مقولة .
السمسرة هي "عقد يتعهد بمقتضاه السمسار لشخص بالبحث عن طرف ثان لإبرام عقد معين والتوسط في إبرامه"
متى ينتهي دور السمسار :
عند إبرام العقد الذي توسط فيه بين طرفين .

متى تعتبر السمسرة عملاً تجارياً :

الرأي الأول / تعتبر عملاً تجارياً مطلقاً سواء حصلت بمناسبة عملية تجارية أو عملية مدنية .
الرأي الثاني / لا تعبر عملاً تجارياً إلا إذا حصلت بمناسبة عملية تجارية ، فإن وقعت بمناسبة عملية مدنية فلا يثبت لها وصف العمل التجاري .

- وفي الواقع نحن نؤيد أن السمسرة تعد عملاً تجارياً في جميع الحالات وبغض النظر عن طبيعة العمليات التي يمارسها طالما قام بعملة على وجه الاحتراف .

يختلف دور السمسرة في كل الأحوال عن دور الوكيل العادي أو الوكيل بالعمولة لأن السمسار لا يمثل أحد الطرفين المتعاقدين أو كلاهما ولكنه وسيط يقرب بينهما بحيث يحصل التعاقد بينهما مباشرة ، في حين أن الوكيل لا يكون وسيطاً ولكنه نائب عن أحد الطرفين في إبرام الصفقة

الحاضرة الثالثة

خامساً - عمليات البنوك والصرافة.

تعد عمليات البنوك والصرافة ، أعمالاً تجارية متى ما تمت مزاولتها على وجه الاحتراف .

عمليات البنوك بالنسبة للبنك : تعتبر أعمال تجارية طالما قام بها بصفة منتظمة ومستمرة على وجه الاحتراف .
عمليات البنوك بالنسبة للعميل : إذا كان العقد المصرفي متعلقاً بتجارة العميل وكان تاجراً أعتبر العمل المصرفي تجارياً بالنسبة له بالتبعية ، أما إذا كان العميل غير تاجر بقي العمل مدنياً بالنسبة له .

الصرافة هي "مبادلة النقود بالنقود بقصد تحقيق الربح من فروق أسعار النقود بسبب اختلاف الزمان والمكان أو من العمولات التي يستحقها الصراف نظير المبادلة" ، **والصرف نوعان:-**

1- الصرف المحلي أو اليدوي : أي الذي يتم في نفس المكان كمبادلة نقود وطنية بنقود أجنبية ، وهنا يجني الصراف الربح من فرق سعر النقود بسبب اختلاف المكان .

2- الصرف المسحوب : أي الذي يتم في بلدين مختلفين ، كأن يتقدم العميل إلى الصراف في بلد معين بالنقود التي يريد مبادلتها مع تعهد الصراف بصرف المقابل في بلد آخر سواء كان داخل الدولة أو خارجها ، ثم يتقدم العميل إلى الصراف أو مراسلة في البلد الآخر لقبض النقود البديلة .

عمليات الصرف بالنسبة للبنوك أو شركات الصرافة : هو عمل تجاري سواء كان الصراف فرداً أو شركة طالما أن عمله باحتراف .
عمليات الصرف بالنسبة للعميل : لا يعد الصرف عملاً تجارياً بالنسبة له لأنه لا يتضمن غرضاً تجارياً إلا إذا كان العميل تاجراً فإن الصرف يكون بالنسبة له عملاً تجارياً بالتبعية .

سادساً - أعمال دور النشر والصحافة والاتصالات.

أعمال دور النشر ومكاتب الطباعة والكتابة على الآلات الكاتبة والكمبيوتر والتصوير والتجليد والتغليف أعمالاً تجارية ، حيث يضارب أصحابها على العناصر المادية من آلات الطباعة والتصوير والكتابة والتجليد والعناصر البشرية من فنيين وعمال المشروع لتحقيق الربح .
أعمال المكاتب التي تعمل في مجال الإذاعة والتلفزيون والصحافة ونقل الأخبار أعمالاً تجارية متى ما باشرت هذه المكاتب أعمالها بصفة منتظمة ومستمرة بهدف الربح .
أعمال المكاتب والوكالات التي تعمل في مجال البريد والاتصالات والإعلان أعمالاً تجارية ، حيث تضارب هذه المكاتب والوكالات على أسعار الآلات أو إيجارها وإيجار الأماكن وعلى مجهود العمال والمستخدمين لديها لتحقيق الربح .
• تبقى أعمال هذه الدور والمكاتب تجارية دائماً بالنسبة (للمستغل) ومدنية (للعميل) ما لم يكن تاجراً .

سابعاً - العمليات الاستخراجية.

تكون العمليات الاستخراجية لموارد الثروات الطبيعية كالمناجم والمحاجر ومناجم النفط والغاز وغيرها من الأعمال التجارية بشرط مزاولتها على وجه الاحتراف وتتمثل العمليات الاستخراجية في استخراج المعادن والمياه والبتروك وما يوجد في باطن الأرض وأعماق الأنهار والبحار كصيد الأسماك واستخراج اللؤلؤ والأصداف .
لماذا أدخل المقتن السعودي هذه العمليات في عداد المشروعات التجارية؟
لأنه أصحاب هذه المشروعات يضاربون على رؤوس الأموال المستثمرة ومجهود العمال والفنيين بهدف الربح .

ثامناً - تربية الدواجن والمواشي لأجل البيع.

مشروعات تربية الدواجن والمواشي وغيرها بقصد بيعها من الأعمال التجارية إذا كانت مزاولتها على وجه الاحتراف .
هل يشترط قيام أصحاب هذه المشروعات بشراء صغار الدواجن والمواشي وتسمينها بقصد البيع أم من الممكن قيامهم بتفريخ وإنتاج هذه الصغار في مزارعهم ثم تسمينها بقصد البيع؟
لا يشترط ، فمن الممكن قيامهم بتفريخ وإنتاج هذه الصغار في مزارعهم ثم تسمينها بقصد البيع .
إذا قام صاحب إحدى المنشآت الزراعية إلى جانب حرفته الرئيسية وهي الزراعة بتربية المواشي و الدواجن بقصد بيعها وكانت هذه الدواجن و المواشي تتغذى على منتجات الأراضي التي يزرعها بحيث تبدو عملية تربية الدواجن و المواشي ثانوية بالنسبة للزراعة اعتبرت هذه العملية عملية مدنية بالتبعية الزراعية

تاسعاً - مقاولات إنشاء المباني.

مقاولات تشييد العقارات أو ترميمها أو تعديلها أو هدمها أو طلائها ومقاولات الأشغال العامة من الأعمال التجارية إذا كانت مزاولتها على وجه الاحتراف ، كأن يقوم صاحب أرض بطلب من مقاول إنشاء مباني سكن أو مستشفى أو مدرسة أو غير ذلك ، فهنا قيام العمل في شكل مشروع اقتصادي يضارب فيه المقاول على الآلات والأدوات ومجهود المهندسين والعمال لتحقيق الربح .

متى تثبت الصفة التجارية لعمل المقاول ؟

أن يكون العمل على وجه الاحتراف

هل يلزم لاعتبار إنشاء المباني عملاً تجارياً، أن يتعهد المقاول بتوريد الأشياء والأشخاص؟

نعم يلزم أن يتعهد المقاول بتوريد الأشياء والأشخاص

تعد المقاولات العقارية بالنسبة للمقاول عملاً تجارياً .

المقاولات العقارية بالنسبة للعميل تتوقف على مدى تعلقها بحياته التجارية أو المدنية .

عاشراً - تشييد العقارات أو شراؤها أو استئجارها بقصد البيع أو التأجير.

تعد عمليات تشييد العقارات أو شراؤها أو استئجارها بقصد بيعها أو تأجيرها كاملة أو مجزأة إلى شقق أو غرف أو وحدات إدارية أو تجارية

سواء كانت مفروشة أو غير مفروشة عملاً تجارياً إذا كانت مزاولتها على وجه الاحتراف .

إذا كانت عمليات تشييد العقارات أو شراؤها أو استئجارها بقصد بيعها أو تأجيرها تعد أعمالاً تجارية ، فإن عمليات البيع أو التأجير ذاتها

اللاحقة للتشييد أو الشراء أو الاستئجار تعد أعمالاً تجارية لأن البيع أو التأجير هو الغاية من التشييد أو الشراء أو الاستئجار .

حادي عشر - وكالات الأشغال.

أعمال مكاتب السياحة ومكاتب التصدير والاستيراد والإفراج الجمركي ومكاتب الاستقدام ومحال البيع بالمزاد العلني من الأعمال التجارية إذا

كانت مزاولتها على وجه الاحتراف .

وتندرج صور الأنشطة هذه تحت ما يسمى وكالات الأشغال، وهي عبارة عن مؤسسات تقدم خدماتها للجمهور في مقابل أجر ، قد يكون هذا

الأجر مبلغاً ثابتاً يحصل الاتفاق عليه مقدماً ، وقد يكون نسبة مئوية من قيمة العقود والصفقات التي تتوسط هذه المكاتب في إبرامها .

وتعد صالات البيع بالمزاد العلني من بين الأمثلة التي ذكرها المقتن السعودي على المحلات والمكاتب التجارية.

متى يكتسب الشخص الذي يحترف تنظيم عملية البيع بالمزايدة لحساب الغير الصفة التجارية؟

يكتسبها بصرف النظر عن طبيعة البيوع التي يتولاها سواء كانت بيوع تجارية أو مدنية (باعتبار أن مقالة البيع بالمزاد حرفة تجارية)

ثاني عشر - الملاهي العامة.

أعمال الفنادق والمطاعم والمقاهي والسيرك وغير ذلك من الملاهي العامة. من الأعمال التجارية إذا كانت مزاولتها على وجه الاحتراف

يجب أن تفسر عبارة الملاهي العامة تفسيراً واسعاً، حيث تمتد لتشمل دور الملاهي العامة التي تفتح أبوابها للجمهور في مقابل أجر.

متى يعتبر هذا النشاط عملاً تجارياً؟

إذا تم ممارسته على وجه الاحتراف ، أي أن يقوم صاحب دار العرض بهذا العمل على وجه التكرار والاستمرار ، وأن يقصد صاحب

الملعب أو دار العرض المضاربة على مجهود اللاعبين أو الفنانين لتحقيق الربح .

هذا العمل من طبيعة مدنية بالنسبة للعاملين ومع ذلك هذا لا يمنع من اعتبار النشاط الذي يقوم به صاحب العمل عملاً تجارياً

المبحث الثاني: الأعمال التجارية بالتبعية الشخصية

مفهوم النظرية :

بين النشاط التجاري الخالص والحياة المدنية الصرفة، يقوم التاجر بطائفة ثالثة من الأعمال لا تدخل بذاتها ضمن النشاط التجاري

الذي يحترفه، ومن ثم تبقى لها صبغتها المدنية الأصلية.

فقد يقوم التاجر باستئجار عقار لسكنه ويشترى الأثاث اللازم، وقد يزوده بالماء والكهرباء ويقوم بالتأمين عليه، وهذه العمليات

المتضمنة في عقود الإيجار والبيع والتوريد والتأمين مدنية بطبيعتها لأن الأصل مدنية الأعمال سواء وقعت من تاجر أو من غير تاجر.

ولكن هذه الأعمال المدنية تفقد صفتها المدنية وتنقلب إلى أعمال تجارية متى كانت لازمة لحرفة التاجر، كما لو استأجر التاجر محلاً

تجارياً وزوده بالأثاث اللازم والماء والكهرباء وقام بالتأمين عليه، فهنا يمكن القول بأن الحرفة التجارية تجذب إليها بشدة الأعمال

المدنية فطبعها بطابعها التجاري فتقلت من نطاق القواعد المدنية وتدخل في نطاق القواعد التجارية، وذلك تطبيقاً لمبدأ أن الفرع

ينبع الأصل، وهذه التجارية يطلق عليها التجارية الشخصية.

هل يوجد مبرر للبحث عن معنى المضاربة أو التداول في هذه الأعمال التي يقوم بها التاجر لحاجات تجارته؟

لا يوجد مبرر للبحث عن معنى المضاربة أو التداول لأنها أصلاً أعمال مدنية يقوم بها التاجر كما يقوم بها غيره من الناس ، ومع

ذلك فإن هذه الأعمال تفقد صفتها المدنية وتكتسب الصفة التجارية لأن من قام بها تاجر ولكونها تعلقت بشئون تجارته .

شروط نظرية الأعمال التجارية بالتبعية.

يشترط لاعتبار العمل تجارياً بالتبعية الشخصية أن يقع العمل من تاجر وأن يكون هذا العمل متعلقاً بتجارته على التفصيل التالي: -
الشرط الأول - أن يقع العمل من تاجر.

تعد أعمالاً تجارية الأعمال التي يقوم بها التاجر لشئون تتعلق بتجارته، وبذلك يكون المقنن السعودي قد اكتفى بوقوع العمل من تاجر واحد ولو كان الطرف الآخر غير تاجر.

ومثال ذلك عقد العمل الذي يربط التاجر بعماله ، فهو تجاري بالتبعية لتجارة التاجر ومدني بالنسبة إلى العامل .

الشرط الثاني - أن يكون العمل متعلقاً بتجارته.

يشترط أن يكون العمل متعلقاً بتجارة التاجر وذلك كسواء الأثاث اللازم للمحل التجاري وتزويده بالماء والكهرباء والتأمين عليه، أما إذا لم يتعلق العمل بهذه التجارة فإنه يظل محتفظاً بطبيعته المدنية الأصلية، حتى لو وقع من تاجر كما لو اشترى التاجر الأثاث لمنزله وقام بالتأمين عليه وزوده بالماء والكهرباء.

كيف يتم إثبات اتصال أعمال التاجر بحاجات تجارته أو باستغلاله لمهنته؟

يستطيع التاجر دهم هذه القرينة بإثبات أن العمل عمل مدني يبتعد عن شئون تجارية وهو يستطيع إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات

نطاق تطبيق نظرية الأعمال التجارية بالتبعية

أولاً - تطبيق النظرية على العقود.

تطبق نظرية الأعمال التجارية بالتبعية الشخصية على جميع العقود المدنية بحسب أصلها متى بأشهرها التاجر بمناسبة تجارته.

1- عقود بيع وشراء وتأجير المحال التجارية.

المحل التجاري هو "مال منقول معنوي".

تطبيق النظرية على شراء التاجر المحل التجاري بدون قصد البيع أو التأجير أو استجاره دون قصد التأجير. تعتبر تجارية بالتبعية تطبيق النظرية على بيع التاجر المحل التجاري الذي لم يسبقه شراء أو تأجير المحل التجاري غير المسبوق باستجار. لأن بيع المحل التجاري في هذه الحالة يعد آخر عمل يقوم به التاجر بشأن تجارته ومن باب أولى يعتبر تجارياً بالتبعية تأجير المحل التجاري غير المسبوق بشراء أو استجار لاجل البيع أو التأجير لأن التأجير لا ينهض بذاته دليلاً على اعتزال المورج التجارة

2- عقود العمل.

في مباشرة التاجر لتجارته يستعين ببعض الأشخاص كالمديرين والمهندسين والمحاسبين والكتبة والعمال وغيرهم، ويعمل هؤلاء لدى التاجر بمقتضى عقود عمل فتنشأ علاقة تبعية بينهم وبين صاحب العمل.

عقد العمل بالنسبة للتاجر تجارياً بالتبعية .

عقد العمل بالنسبة للعاملين مدنياً .

ثانياً : تطبيق النظرية على الأفعال الضارة.

يعد الفعل غير المشروع أو الفعل الضار مصدراً من مصادر الالتزام، ومن ثم تطبق نظرية الأعمال التجارية بالتبعية على الالتزامات غير التعاقدية.

فإذا كان الفعل الضار قد وقع من التاجر أو من تابعيه بمناسبة تجارته أو وقع من الحيوانات أو الآلات أو الأشياء التي تحت

حراسته بمناسبة استغلال المحل اعتبر التزامه بتعويض الفعل الضار عملاً تجارياً بالتبعية الشخصية.

أمثلة للأفعال الضارة التي تقع بمناسبة التجارة؟

كالنقل وسرقة الأسماء والبيانات التجارية وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية وتحريض عمال المتجر الآخر على

الإضراب عن العمل أو الإساءة إلى سمعته أو الحط من قيمة بضاعته .

جميع التزامات التاجر متصلة بتجارته إلى أن يهدمها بتقديم الدليل على ما يثبت عكسها، وأن يثبت أن العمل لا صلة له بتجارته أو أن العمل مدني بطبيعته.

ثالثاً - تطبيق النظرية على الالتزامات المقررة بنص القانون.

القانون قد يفرض على التاجر بعض الالتزامات منها الالتزام بدفع الزكاة والضرائب، والالتزام بالتأمين على عمال المحل التجاري، والالتزام بدفع تعويضات إصابة العمل أو مكافآت نهاية الخدمة.

يلتزم الأفراد غير السعوديين ومن غير رعايا دول مجلس التعاون الخليجي الذين يزاولون الأعمال داخل المملكة بدفع ضرائب على الدخل الشخصي وضرائب على دخل استثمار رؤوس الأموال وضرائب على دخل أرباح الشركات.

أما السعوديين ورعايا دول مجلس التعاون الخليجي الذين يزاولون الأعمال داخل المملكة فإنهم يلتزمون بنظام الزكاة وفقاً للشرعية الإسلامية.

الفصل الثاني : النظام القانوني للأعمال التجارية

تختلف القواعد القانونية التي تحكم الأعمال التجارية عن تلك التي تحكم الأعمال المدنية، حيث تخضع الأعمال التجارية لقواعد خاصة بها بغض النظر عن صفة الشخص القائم بها سواء كان تاجراً أو غير تاجر .

أولاً - التضامن

التضامن هو التزام جميع المدينين في حالة تعددهم بدفع مبلغ الدين للدائن ، وحق الدائن في الرجوع عليهم مجتمعين أو فرادى ، ولا يستطيع أي منهم أن يتخلص من التزامه بالوفاء بمبلغ الدين وتضامنه مع باقي المدينين .

هل التضامن في المعاملات التجارية مفترض أم يحتاج إلى اتفاق أو نص؟

التضامن في المعاملات التجارية مفترض ولا يحتاج إلى اتفاق أو نص ، أما في المعاملات المدنية فلا يكون فيها التضامن مفترض بل يحتاج إلى اتفاق أو نص في القانون .

ما الهدف من التضامن في المعاملات التجارية؟

يهدف إلى تدعيم الائتمان ، حيث أنه يبعد الدائن عن مخاطر إفلاس المدين .

في بعض الحالات قد نص القانون صراحة على التضامن بين المدينين بدين تجاري :-

- 1 - الشركات : الشركاء مسئولين بالتضامن فيما بينهم وفي جميع أموالهم عن الوفاء بديون الشركة .
- 2 - الأوراق التجارية : الشركاء متضامنين فيما بينهم في الوفاء بقيمة الورقة التجارية للحامل الأخير لهذه الورقة .

ثانياً - الإفلاس

الإفلاس هو نظام خاص بالتجار الذين يتوقفون عن سداد ديونهم التجارية التي حل ميعاد استحقاقها ، وهذا النظام يهدف إلى حث التجار على سرعة الوفاء بديونهم التجارية في المواعيد المحددة وذلك تدعيماً للائتمان التجاري .

متى يتم شهر إفلاس التاجر؟

إذا توقف عن الوفاء بديونه التجارية التي حل ميعاد إستحقاقها .

ما هي آثار الإفلاس على التاجر؟

غُلّ يده عن إدارة أمواله وتصفيته بواسطة قاضي التفليسة وتوزيع ثمنها على جميع الدائنين .

هل يوجد الإفلاس في المعاملات المدنية ؟

لا يوجد إفلاس في المعاملات المدنية

متى يتم إعسار المدين في المعاملات المدنية ؟

إذا كانت أمواله لا تكفي لسداد ديونه . في حين التاجر المدين بدين تجاري يكفي فقط لشهر افلاسه توقفة عن الدفع حتى ولو كانت امواله تكفي لسداد ديونه

ثالثاً - المهلة القضائية

في الأصل أنه في المعاملات التجارية لا يجوز للقاضي منح المدين بدين تجاري مهلة قضائية للوفاء بالدين، وهذا التشدد في منح المدين بدين تجاري مهلة قضائية يرجع لأهمية الوفاء في المواعيد المحددة .

على أن هذا الأصل ليس مطلقاً بل يرد عليه استثناء .

يجوز للقاضي إذا ما تبين له أن المدين قد لحقه ضرر في تجارته وأنه يمر بضائقة مالية لظروف قد تكون خارجية عن ارادته ولظروف قهرية أن يمنحه مهلة قضائية للوفاء بدينه التجاري

وعلى العكس من ذلك فإن القاضي يجوز له أن يمنح المدين بدين مدني مهلة قضائية للوفاء بديونه إذا استدعت ظروفه ذلك ولم يلحق الدائن ضرر من تأجيل الوفاء بالدين .

رابعاً - الإعذار

في الالتزامات التعاقدية فإن الدائن لا يستطيع أن يطالب بفسخ العقد أو بالتعويض لعدم قيام المدين بتنفيذ التزامه إلا إذا قام بإعذار المدين بضرورة تنفيذ التزامه .

كيف يتم الإعذار في المعاملات التجارية ؟

يتم إما بخطاب عادي أو ببرقية أو فاكس أو بأية وسيلة أخرى من وسائل الإتصال .

كيف يتم الإعذار في المعاملات المدنية ؟

يتم بواسطة ورقة رسمية على يد أحد رجال السلطة العامة في الدولة

خامساً - النفاذ المعجل

يقصد بالنفاذ المعجل " تنفيذ الحكم رغم أنه قابل للتظلم منه أو رغم حصول التظلم منه بالفعل " لماذا الأحكام الصادرة في المواد التجارية تكون قابلة للنفاذ المعجل؟ وهل يشترط تقديم كفالة؟ حاجة المعاملات التجارية إلى السرعة في استيفاء الحقوق ، ويشترط تقديم كفالة . الأحكام الصادرة في المواد التجارية هل تنفذ رغم قابليتها للتظلم أو تم التظلم منها بالفعل؟ نعم تنفذ حتى ولو كانت قابلة للتظلم أو تم التظلم منها بالفعل . تنفيذ الأحكام الصادرة في المواد المدنية : لا تكون قابلة للنفاذ المعجل إلا بعد مضي المدة المحددة للتظلم منها ، وبالتالي لا يجوز تنفيذها جبراً ما دامت قابلة للتظلم منها .

الباب الثاني : التاجر

التاجر هو " من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها مهنة له "

صفة التاجر تلحق دائماً من يقوم بالأعمال التجارية بشرط أن تكون مزاولتها على وجه الاحتراف، وأن تتم هذه الأعمال باسمه ولحسابه الخاص ، وأن تتوافر لديه الأهلية التجارية، كما تلحق صفة التاجر كل شركة تتخذ أحد أشكال الشركات التجارية سواء كان غرضها تجارياً أم كان الغرض منها مدنياً .

ولتحديد صفة التاجر أهمية كبرى ، حيث على أساس هذه الصفة يتم بيان الأحكام الخاصة بحرفة التاجر والالتزامات الواجب إتباعها على من يقوم بها ومن هذه الالتزامات الالتزام بمسك الدفاتر التجارية والقيد بالسجل التجاري والقيد بالغرفة التجارية والصناعية ، كذلك يخضع التاجر للضرائب على دخل استثمار رؤوس الأموال وأرباح الشركات ، كما لا يتم شهر إفلاس سوى التاجر، كذلك لا تطبق نظرية الأعمال التجارية بالتبعية إلا بالنسبة للتجار، كما تتمتع طائفة التجار ببعض الحقوق مثل حق الانتخاب والترشيح للغرف التجارية .

الفصل الأول : شروط اكتساب صفة التاجر

المبحث الأول: أن يزاو الشخص الأعمال التجارية على وجه الاحتراف

المبحث الثاني: قيام الشخص بالأعمال التجارية باسمه ولحسابه

المبحث الثالث: تمتع الشخص بالأهلية القانونية لمزاولة الأعمال التجارية

المبحث الأول : احترام العمل التجاري

أولاً - المقصود بالاحتراف

الاحتراف هو " توجيه النشاط على نحو رئيسي ومعتاد إلى القيام بالأعمال التجارية بقصد الحصول على الربح " يعتبر الشخص محترفاً للعمل التجاري إذا ما قام به بصفة مستمرة ومتكررة بحيث يمكن اعتبار هذا العمل هو مهنته الرئيسية التي يرتزق منها . هل يكتسب صفة التاجر من يمارس العمل التجاري بصفة عارضة؟ لا يكتسب صفة التاجر

ثانياً - الاحتراف والاعتدال

اعتدال الشخص القيام بعمل معين لا يرقى به إلى مرتبة المحترف في جميع الأحوال، بل يجب علاوة على هذا الاعتدال أن يتخذ من هذا العمل نشاطه الرئيسي الذي يعتمد عليه في كسب رزقه . إذا وصل اعتدال الشخص في مباشرته للعمل التجاري إلى درجة يمكن اعتباره فيها معتمداً اعتماداً أساسياً عليه ، هل يتوافر الاحتراف لديه إذا ما كان لهذا الشخص مهنة أخرى؟ نعم يتوافر الاحتراف لديه حتى ولو كان لهذا الشخص مهنة أخرى .

هل التكرار يعني القيام بالعمل مرات متعددة؟

أم يكفي أن يكون التكرار كافياً لاعتبار الشخص معتمداً على هذا العمل في رزقه الأساسي ولو قام به مرات قليلة؟ لا يعني القيام بالعمل مرات متعددة بل يكفي أن يكون التكرار كافياً لاعتبار الشخص معتمداً على هذا العمل في رزقه الأساسي ولو قام به مرات قليلة

متى يعتبر قيام الشخص بالعمل لمرة واحدة كافياً لاعتباره محترفاً القيام بالعمل التجاري؟ عند مباشرة إستغلاله الأعمال التجارية من خلال فتح أحد المحلات التجارية .

ثالثاً - تعدد الحرف والمحظور عليهم احترام التجارة

قد يحدث أن يكون للشخص أكثر من حرفة ، هل لتعدد الحرف أثر على اكتساب صفة التاجر طالما توافرت شروطها؟

لا أثر لها طالما توافرت شروطها
إذا كانت هناك فئة معينة من الأشخاص ممنوعة من مباشرة التجارة بواسطة قوانين مهنيهم وقاموا مع ذلك بمباشرة الأعمال التجارية بصفة مستمرة ومعتادة، هل يتم اكتسابهم صفة التاجر وخضوعهم لواجبات التاجر؟
نعم يتم إكتسابهم صفة التاجر ، والفئة هم : المحامين والأطباء والمهندسين والموظفين

رابعاً - تقدير توافر شروط الاحتراف

يختص بتقدير توافر شروط الاحتراف قاضي الموضوع وله في ذلك مطلق التقدير
ما هي القرانن التي يستدل بها القاضي على احترام الشخص التجارة؟
فتح محل تجاري يميزه أسم تجاري ويميز بضاعة علامة تجارية ، إستثمار مبالغ ضخمة في التجارة أو الأستعانة بالائتمان أو القيد في السجل التجاري واستعمال قواتير مطبوعه .
المقنن السعودي لم يفرق بين صغار التجار أو كبارهم كل ما هنالك انه اعفى من يقل راس ماله عن مائة الف ريال من القيد في السجل التجاري

المبحث الثاني : مباشرة الأعمال التجارية باسم ولحساب التاجر

لاكتساب صفة التاجر يشترط أن يقوم الشخص بمباشرة العمل التجاري بطريق الاحتراف باسمه ولحسابه الخاص .
ما المقصود بمباشرة العمل التجاري باسم ولحساب التاجر؟
أي أن يكون الشخص مستقلاً عن غيره في مباشرة هذا العمل ، ويتحمل نتائجه فتعود عليه الأرباح ويتحمل الخسائر .
هل يكتسب صفة التاجر من يباشر التجارة باسم ولحساب الغير؟
لا يكتسب صفة التاجر ، كما هو بالتفصيل التالي :

1 - مدير الشركة

مدير شركة المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة أو المدير غير الشريك في شركات الأشخاص ، هل يعتبر تاجراً ؟
لا يعتبر تاجراً ، لأنه يباشر العمل التجاري باسم ولحساب الشركة ، فالشركة فقط هي التي تكتسب صفة التاجر .
المدير الشريك في شركة التضامن هل يكتسب صفة التاجر؟ ولماذا؟
نعم يعتبر تاجراً ، لأنه يباشر العمل التجاري باسمه ولحسابه الخاص وتعود عليه أرباح وخسائر المشروع . وهو مسئول مسؤولية غير محدودة في كل من ذمته المالية

2 - مستأجر المحل التجاري

هل يعتبر مستأجر المحل التجاري والذي يباشر إدارته تاجراً؟ ولماذا؟
نعم يعتبر تاجراً ، لأنه يدير المشروع مستقلاً عن المؤجر وبالتالي يتحمل الخسائر وتعود عليه الأرباح .

3 - مدير المشروع أو أحد فروع

لا يعتبر مدير المشروع أو أحد فروع الذي يعهد إليه باستغلاله تاجراً .
لو تمتع مدير المشروع أو أحد فروعه ببعض الاستقلال في إدارة المشروع أو الفرع وكانت له سلطة التعاقد مع المستخدمين أو الحرية في مباشرة التصرفات التجارية، هل يكتسب صفة التاجر؟ ولماذا ؟
لا يكتسب صفة التاجر ، لأنه لا يتحمل خسائر المشروع ولا تعود عليه الأرباح .

4 - عمال التاجر

لا يعتبر عمال التاجر تاجراً ذلك لأنهم يقومون بالعمل التجاري باسم ولحساب صاحب العمل وليس باسمهم ولا لحسابهم
هل لو تم الاتفاق على اشتراك عمال التاجر في الإدارة أو في الأرباح، هل يكتسبوا صفة التاجر؟ ولماذا ؟
لا يكتسبون صفة التاجر ، لأن إرتباطهم بصاحب العمل إرتباطاً تبعياً .

5 - الممثل التجاري

الممثل التجاري هو الشخص المكلف من قبل التاجر بالقيام بعمل معين من أعمال تجارته سواء كان ذلك في محل تجارته أو في محل آخر، وهو عندما يقوم بالعمل المفوض فيه يقوم به باسم التاجر الذي فوضه .

هل يكتسب الممثل التجاري صفة التاجر؟

لا يكتسب صفة التاجر ، لأنه يتصرف باسم و لحساب المشروع وليس باسمه وحسابه الخاص .

6 - الوكيل بالعمولة

هل يعتبر الوكيل بالعمولة تاجراً ؟ ولماذا؟

نعم يعتبر تاجراً ، لأنه يتعاقد باسمه الشخصي أمام الغير .

هل يعتبر الشخص المكلف في الجهات الحكومية تاجراً؟ ولماذا؟

لا يعتبر الشخص المكلف في الجهات الحكومية تاجراً ، لأنه يباشر العمل لحساب الإدارة وليس لحسابه الشخصي

المبحث الثالث: أهلية احترام التجارة.

- # يشترط لاعتبار الشخص تاجراً أن يكون متمتعاً بالأهلية اللازمة لاحتراف التجارة .
- # والأهلية هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات ومباشرة الأعمال القانونية التي تكسبه حقاً أو تحمله التزاماً. تنقسم الى أهلية الوجوب و أهلية الاداء

أولاً - كامل الأهلية

- # يكون أهلاً لمزاولة التجارة سعودياً أو أجنبياً من بلغت سنه ثماني عشر سنة هجرية كاملة . يستطيع مزاولة التجارة في السعودية سواء كان سعودياً أو أجنبياً
- # ويشترط علاوة على بلوغ الشخص ثماني عشر سنة كاملة، ألا يكون مصاباً بعارض من عوارض الأهلية كالجنون أو العته أو السفه أو الغفلة.
- # ماذا لو كان قانون الدولة التي ينتمي إليها الشخص بجنسيته يعتبره قاصراً في سن ثماني عشر سنة وباشر العمل التجاري في المملكة العربية السعودية ؟
- يحق له مزاولة التجارة ولو كان قانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته يعتبره قاصراً في هذا السن .

ثانياً - ناقص الأهلية

- # يعتبر ناقصاً للأهلية كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ بعد سن الرشد، كذلك يعتبر ناقص الأهلية كل من بلغ سن الرشد وكان سفيهاً أو ذا غفلة.
- # على السعودي الذي لم يبلغ ثماني عشر سنة ويريد الاشتغال بالتجارة أن يتقدم بطلب إلى المحكمة المختصة لتأذن له مباشرة التجارة.
- # وللقاضي مطلق الحرية في قبول هذا الطلب ومنحه الإذن أو عدم قبوله، كما يمنح القاضي إذن للقاصر مقيداً، سواء تعلق القيد بالمبلغ المسموح الاتجار به، أو نوع التجارة.
- # هل يترتب على احترام القاصر المأذون له بالإتجار اكتساب صفة التاجر ؟
- نعم يترتب ..
- # وهل يخضع لجميع الالتزامات التي يخضع لها التاجر كما يجوز شهر إفلاسه إذا ما توقف عن دفع ديونه التجارية ؟
- نعم يخضع لـ ..
- # ماهي حدود مسؤولية القاصر عن ديونه التجارية ؟
- حدوده في الأموال المصرح له بالإتجار فيها ، أي أن مسؤوليته لا تتعدى الأموال المخصصة للتجارة .
- # ويلتزم المأذون له بالإتجار بأن يقدم حساباً سنوياً عن تجارته ، وإلا جاز للمحكمة سحب الإذن أو الحد منه.
- # هل يجوز الإذن للولي بإنشاء تجارة جديدة للقاصر ؟ ولماذا ؟
- لا يجوز للولي أن يستثمر أموال القاصر في إنشاء تجارة جديدة ، لأن التجارة تحفها المخاطر وتتأثر دائماً بالعوامل والظروف الإقتصادية.
- # إذا آلت للقاصر تجارة ، كأن يرث محلاً تجارياً عن أحد أقاربه ، فهل يجوز الاستمرار في هذه التجارة بواسطة الولي ؟ وهل يحتاج الأمر الحصول على إذن من المحكمة ؟
- يجوز الإستمرار في هذه التجارة بواسطة الولي بشرط الحصول على إذن المحكمة .
- # قد يحدث أن تؤل للقاصر حصة في شركة تضامن كان مورثه يمتلكها أو حصة شريك متضامن في شركة توصية، هل يجوز اعتبار القاصر شريكاً متضامناً فيها بدلاً من مورثه طالما أن عقد الشركة يسمح بذلك ؟
- نعم يجوز إعتبار القاصر شريكاً متضامناً فيها بدلاً من مورثه طالما أن عقد الشركة يسمح بذلك .
- # إذا طرأت أسباب جدية يخشى معها سوء إدارة النائب المأذون له في الاستمرار في تجارة الصغير أو المحجور عليه، هل يجوز للمحكمة أن تسحب الإذن أو أن تقيد ؟
- يجوز لها أن تسحب الإذن أو أن تقيد

أهلية المرأة السعودية:

- # المرأة السعودية تعتبر كاملة الأهلية إذا ما بلغت ثماني عشر سنة هجرية كاملة دون أن يلزم بها عارض من عوارض الأهلية من جنون أو عته أو سفه أو غفلة.
- # كما أن لها إذا لم تبلغ ثماني عشر سنة أن تطلب من المحكمة الإذن لها بمزاولة التجارة، بمعنى أن الأحكام السابقة المتعلقة بالأهلية تنطبق على المرأة السعودية سواء كانت متزوجة أم غير متزوجة.
- # إذا ما باشرت المرأة الأعمال التجارية على سبيل الاحتراف ، هل تكتسب صفة التاجر وتخضع لالتزامات التجار شأنها في ذلك شأن الرجل ؟
- نعم تكتسب صفة التاجر وتخضع لالتزامات التجار شأنها في ذلك شأن الرجل .

الفصل الثاني - التزامات التاجر

- # إذا قام الشخص بالأعمال التجارية باسمه ولحسابه على سبيل الاحتراف ، وتوافرت لديه الأهلية اللازمة لمباشرة هذه الأعمال فإنه يصبح متميزاً عن باقي الأفراد ويعتبر في حكم القانون تاجراً ، وهذه الصفة تجعل صاحبها ملتزماً بعدة التزامات يجب عليه أن يقوم بها.

- **المبحث الأول :** التزام التاجر بمسك الدفاتر التجارية
- **المبحث الثاني :** التزام التاجر بالقيد بالسجل التجاري
- **المبحث الثالث :** التزام التاجر بالقيد في الغرفة التجارية والصناعية

المبحث الأول - التزام التاجر بمسك الدفاتر التجارية

المطلب الأول : أحكام الالتزام بمسك الدفاتر التجارية

أولاً - أهمية الدفاتر التجارية

- # الدفاتر المنتظمة تعد بمثابة مرآة عاكسة لحياة التاجر يستطيع من خلالها الوقوف على حقيقة مركزه المالي ومعرفة مدى نجاحه في مباشرة أعماله التجارية .
- # تفيد الدفاتر التجارية في حالة إفلاس التاجر ، فإذا أفلس التاجر فإنه لا يعفى من عقوبة الإفلاس بالتقصير أو بالتدليس .
- # تفيد الدفاتر التجارية في تقدير الضرائب المقررة على التاجر من غير السعوديين أو دول مجلس التعاون الخليجي .
- # فتستطيع مصلحة الزكاة والدخل بتقدير وعاء الضريبة بمعرفة أرباح التاجر وإيراداته التجارية بالإطلاع على دفاتره المنتظمة .

ثانياً - الأشخاص الملزمون بمسك الدفاتر التجارية

- # يلتزم بمسك الدفاتر التجارية كل تاجر يجاوز رأس ماله المستثمر في التجارة مائة ألف ريال .
- # مسك الدفاتر التجارية من قبل الشخص الطبيعي كالأفراد والشخص المعنوي كالشركات التجارية .
- # مدى التزام الشركاء المتضامنين في شركات التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم بمسك الدفاتر التجارية .
- # يذهب غالبية الفقه إلى التزام الشركاء المتضامنين بمسك الدفاتر التجارية بشرط ألا تكون ترديداً لما هو ثابت في دفاتر الشركة .
- # الهدف من ذلك .
- # لمسك الدفاتر التجارية هل يشترط بجيد التاجر القراءة والكتابة ؟
- لا يشترط أن يجيد التاجر القراءة والكتابة ، لأن المختصين يقومون بتنفيذ الدفاتر بدلاً عنه بقيد العمليات في دفاتره .
- # الوضع القانوني للقيود التي تكون في الدفاتر التجارية من قبل مستخدمي التاجر المأذونين في ذلك .
- # هل الأجنبي سواء كان فرداً أو شركة يخضع للالتزام بمسك الدفاتر التجارية متى يباشر تجارته في السعودية ؟
- نعم يخضع للالتزام بمسك الدفاتر التجارية متى يباشر تجارته في السعودية .

ثالثاً: القواعد الواجبة الإلتزام في مسك الدفاتر التجارية

1/ انتظام الدفاتر التجارية

- # يجب أن تكون الدفاتر التجارية منتظمة أي خالية من أي فراغ أو شطب أو محو أو كتابة في الهوامش أو بين السطور.
- # الهدف من ذلك ضمان صحة البيانات الواردة في هذه الدفاتر بقدر الإمكان حتى يستطيع القضاء الإستعانة بها في الإثبات .
- # ضرورة ترقيم كل من دفترى الجرد واليومية قبل استعمالها وأن يوقع كل صفحة منهما مكتب السجل التجاري للتصديق على عدد الصفحات التي استعملت خلال السنة حتى إذا ما انتهت صفحات الدفتر وجب على التاجر تقديمه إلى مكتب السجل التجاري للتأشير عليه بما يفيد انتهاء صفحاته.
- # وعند انتهاء نشاط التاجر لأي سبب مثل اعتزاله التجارة أو وفاته، وجب على التاجر أو ورثته تقديم دفترى اليومية والجرد إلى مكتب السجل التجاري للتأشير عليهما بما يفيد قفلهما .
- # ماهي اللغة التي تكتب بها الدفاتر التجارية ؟
- يجب كتابة الدفاتر التجارية باللغة العربية ويلاحظ لا أثر على مدى انتظام الدفاتر التجارية إذا لم تكتب بخط يد التاجر وذلك أن ما اشترطه المقتن السعودي هو بيانات وإجراءات معينة ليس منها اشتراط كتابتها بخط التاجر

2/ مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية

- # يجب على التاجر أو ورثته الاحتفاظ بالدفاتر التجارية والوثائق المؤيدة للقيود الواردة به مدة عشر سنوات على الأقل ابتداءً من تاريخ التأشير على الدفتر بانتهائه أو أقفاله.
- # يلتزم التاجر بحفظ صور المراسلات والبرقيات وغيرها لمدة عشر سنوات من تاريخ إرسالها أو تسلمها.
- # وبانتهاء مدة العشر سنوات هل يلتزم التاجر بحفظ دفاتره ؟ أم تقوم قرينة مؤداها أن التاجر تخلص من دفاتره أو أعدمها ؟ لا يلتزم التاجر بحفظ دفاتره وتقوم قرينة مؤداها أن التاجر تخلص من دفاتره أو أعدمها .

3/ الجزاء على مخالفة الأحكام الخاصة بالدفاتر التجارية

- أ - الجزاء الجنائي .
- من لم يمكسك دفاتر تجارية أصلاً أو كانت دفاتره غير كافية
- # ما هو الجزاء الجنائي الذي يتعرض له التاجر الذي يخالف الأحكام الخاصة بالدفاتر التجارية ؟
- غرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد عن خمسين ألف ريال .
- # متى يعتبر التاجر مقلساً بالتقصير أو مقلساً بالتدليس ؟
- مقلساً بالتقصير بعدم وجود دفاتر تجارية ، ومقلساً بالتدليس إذا ما تعمد إخفاء دفاتره أو كانت غير متوافاة للشروط المنصوص عليها قانونياً .
- ب- الجزاء المدني
- # يتمثل الجزاء المدني في عدم الأخذ بالدفاتر غير المنتظمة كدليل في الإثبات .
- # حرمانه من الاستفادة التي تحققها له هذه الدفاتر من الناحية الضريبية في الحالة التي يثور فيها نزاع بينه وبين مصلحة الضرائب .
- # كما أن عدم إمساك التاجر للدفاتر التجارية يحرمه من ميزة الصلح الوافي من الإفلاس إذا ما تعثر نشاطه التجاري وتوقف عن دفع ديونه.
- # ما الحكم إذا اختلفت البيانات الواردة بدفاتر الخصمين وكانت دفاتر أحدهما مطابقة لأحكام القانون ودفاتر الآخر غير مطابقة ؟
- العبرة بما ورد في الدفاتر المطابقة للقانون إلا إذا قدم الخصم الدليل على خلاف ما ورد بها .

المطلب الثاني - أنواع الدفاتر التجارية

إذا كان القانون قد ترك للتاجر حرية مسك الدفاتر التجارية التي تتناسب وطبيعة تجارته إلا أنه مع ذلك اشترط حداً أدنى من هذه الدفاتر على كل تاجر أن يقوم بإمساكها هي دفترى اليومية والجرد ودفتر الأستاذ العام ، فضلاً عن ضرورة احتفاظه بصورة من جميع المراسلات والبرقيات والمستندات التي تتصل بأعماله التجارية.

أولاً: الدفاتر الإلزامية : المقتن السعودي لم يضع حداً أقصى لعدد الدفاتر التي يجب على التاجر إمساكها إلا أنه استلزم ألا يقل عددها عن ثلاثة هم دفترى اليومية والجرد و دفتر الأستاذ العام .

1 / دفتر اليومية الأصلي

- # **دفتر اليومية هو** الدفتر الذي تقيد فيه جميع العمليات التجارية التي يباشرها التاجر من شراء وبيع وإقراض واقتراض وسحب واستيفاء الأوراق التجارية، فضلاً عن المسحوبات الشخصية التي ترتبط بمصاريفه هو وأسرته من دفع أجرة المنزل والكهرباء وشراء الغذاء وإخراج الهبات والصدقات.
- # **الحكمة التي** قدمها المقتن السعودي من إلزام التاجر ببيان مسحوباته الشخصية هي معرفة إذا كان التاجر في حالة الإفلاس قد أضر بداننية أم لم يضر بهم إذ قد يبذر في الاتفاق على حياته الخاصة رغم اختلال أعماله التجارية وبالتالي يمكن اعتبارة مفلساً
- # **والتاجر قد** يكتفي بمسك دفتر يومية واحد يقيد فيه جميع العمليات المالية يوم بيوم ، ويسمى الدفتر في هذه الحالة بـ دفتر اليومية الأصلي .
- # **هل يستطيع** التاجر أن يستعمل دفاتر يومية مساعدة لإثبات تفصيلات الأنواع المختلفة من العمليات في دفتر اليومية في فترات منتظمة ؟
- نعم يستطيع ..**

2/ دفتر الجرد

- # **دفتر الجرد هو** الدفتر الذي يقيد فيه التاجر تفاصيل البضائع الموجودة لديه في نهاية كل سنة مالية أو يقيد فيه التاجر بيان إجمالي عن هذه البضائع إذا كانت تفاصيلها واردة بـ دفاتر أو قوائم أخرى .
- # **وفي دفتر الجرد** يقيد كذلك التاجر صورة من الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر.
- # **كيف يتم** تحديد نهاية السنة المالية لنشاط التاجر ؟
- للتاجر مطلق الحرية في** تحديد نهاية السنة المالية .
- # **هل يشمل دفتر الجرد** الحقوق التي للتاجر قبل الغير أو الديون التي عليه ؟
- لا يشمل دفتر الجرد سوى** تفاصيل البضائع فقط ، فلا يشمل الحقوق التي للتاجر قبل الغير أو الديون التي عليه .

- 3/ **دفتر الأستاذ العام هو** الدفتر الذي ترحل إليه جميع القيود والمعاملات المدونة في الدفاتر الأخرى، وتجميع المعاملات والقيود الموجودة في الدفاتر الأخرى قد يتم على أساس تقسيم دفتر الأستاذ إلى صفحات تخصص كل صفحة منه أو عدة صفحات لقيد البيانات المتعلقة بعميل أو بعمليات معينة.

ثانياً - الدفاتر الاختيارية

- # **دفتر المسودة هو** الدفتر الذي يقيد فيه التاجر ما يتم من معاملات بصورة مؤقتة لتحاكى السهو والنسيان، وذلك حتى يمكن له ترحيل هذه القيود بطريقة منظمة في دفاتره الأخرى حسب نوع وطبيعة كل قيد.

- # **يضاف إلى** الدفاتر السابقة دفتر المخزن الذي يوضح حركة خروج ودخول البضائع من وإلى المخزن، ودفتر الخزانة وهو الذي يوضح المبالغ التي تدخل أو تخرج من خزانة التاجر، ودفتر الأوراق التجارية الذي يقيد فيه مواعيد استحقاق الكمبيالات والسندات الإذنية التي سحبها التاجر أو التي تكون مسحوبة عليه، كذلك هناك دفتر للمشتريات والمبيعات.

ثالثاً : الدفاتر التجارية الالكترونية

يجوز تدوين البيانات الخاصة بالدفاتر التجارية عن طريق الحاسب الآلي وذلك بالنسبة للمؤسسات والشركات التي

تستخدم الحاسب الآلي في حساباتها وفقاً للقواعد التالية :

1/ أن يتصف نظام الحاسب الآلي بمايلي :

- أ- أن يسمح النظام المتبع في معالجة المعلومات التي تدون على الحاسب الآلي بالتفتيش على هذه المعلومات في أي وقت
- ب- يجب أن تستخرج بيانات مطبوعه من الحاسب الآلي (مخرجات) بشكل دوري ومنتظم (أسبوعي ، شهري ، ربع سنوي ..الخ) وتكون هذه المخرجات باللغة العربية ومرقمة الصفحات ومورخة وتتضمن جميع المعلومات المدخلة في الحاسب الآلي لتكون مستندا يمكن الرجوع اليه لتحديد أية اضافات أو حذف من المعلومات المدونة عل تلك المخرجات بحيث يمكن ربط ومقارنة البنود الظاهرة في المخرجات بمفردات المدخلات مفردة مفردة

- ت- أن يكون كل بند من البنود الظاهرة في المخرجات مؤيدا بمستند مكتوب وفي حالة غياب ذلك بسبب ادخال المعلومات مباشرة في الحاسب الالى يجب أن يعزز البند بايضاح مكتوب
- ث- أن تتوفر امكانية استخراج واعادة استخراج المخرجات المذكورة اعلاه في أي وقت
- ج- أن توثق المنشأة نظام ادخال وتوجيه المعلومات (القيود المحاسبية) في (الحاسب الالى) و برامج الحاسب الالى إذا كانت تعدها المنشأة بنفسها و التعليمات المتعلقة بتشغيل الحاسب الالى ووظائف واختصاصات الافراد الذين يقومون بتشغيله وذلك للرجوع اليها عند الحاجة
- ح- أن تتوفر لدى المنشأة وسائل الامان الكافه التي تكفل الحفاظ على امن وسلامة اجهزة الحاسب الالى وبرامجه وان يكون لديها ضوابط رقائبيه كافيه تحول دون التلاعب في البرامج و المعلومات المثبتة على الحاسب الالى (المدخلات و المخرجات) وانه يمكن فحص ومراجعة الوسائل و الضوابط
- 2/ يجب أن تكون المنشآت التجارية التي تستخدم الحاسب الالى لدفاترها التجارية مسنولية مباشرة عن صحة البيانات المحاسبية المدونه في الدفاتر التجارية وبما يطابق فعلا ماتم الاحتفاظ به لتلك البيانات و المستندات و المعلومات المحفوظة بالملفات و في حالة حدوث ما يخالف ذلك تطبق على المنشأة وكل من تسبب في ذلك ما تقضي به الانظمة و التعليمات المعتمدة
- 3/ يتعين على محاسب القانوني الذي يقوم بمراجعة حسابات المنشأة أن يقدم تقرير (فحص تأكيدات) يؤيد بموجبة التاكيد الصادر من إدارة المنشأة من أن البيانات الخاصه بالدفاتر التجارية تم اثباتها في الحاسب الالى حسب النظام وأن البيانات الظاهرة في القوائم المالية للمنشأة تتفق مع التقارير المستخرجة من الحاسب الالى

المطلب الثالث: حجية الدفاتر التجارية في الإثبات:

للخصم الحق في أن يطلب من القاضي إلزام التاجر بتقديم دفاتره ، والقاضي يستطيع إلزام التاجر بتقديم دفاتره سواء كان النزاع تجاري أو مدني ، وسواء كان الإلتجاء إلى دفترتي اليومية والجرد أو أي دفتر آخر .

الفرع الأول: حجية الدفاتر التجارية المنتظمة في الإثبات.

الحالة الأولى: حجية الدفاتر التجارية المنتظمة في الإثبات لمصلحة التاجر.

قد تكون للدفاتر التجارية المنتظمة حجية في الإثبات لمصلحة التاجر ضد تاجر آخر وقد تكون لها حجية في الإثبات لمصلحة التاجر ضد غير تاجر:-

أولاً: حجية الدفاتر التجارية المنتظمة في الإثبات لمصلحة التاجر ضد تاجر.

- تكون البيانات الواردة بالدفاتر المنتظمة (المطابقة لأحكام القانون) حجة لصاحب هذه الدفاتر على خصمه التاجر
- هل يستطيع الخصم نقض هذه البيانات ببيانات واردة بدفاتره المنتظمة أو أقام الدليل بأي طريق اخر على عدم صحتها؟ نعم يستطيع ..
- مالحكم اذا كانت دفاتر كل من الخصمين منتظمة وأسفرت المطابقة بينهما على تناقض بياناتها؟ وجب على المحكمة أن تغض الطرف عن كلامها وتطلب دليلاً آخر .
- ومالحكم اذا اختلفت البيانات الواردة بدفاتر الخصمين وكانت دفاتر أحدهما منتظمة ودفاتر الآخر غير منتظمة؟ العبرة بما ورد بالدفاتر المنتظمة .

ويشترط لاعتبار الدفاتر التجارية دليلاً في الإثبات لمصلحة التاجر ضد تاجر أن يكون النزاع بين تاجرين وأن يتعلق بعمل تجاري وأن تكون دفاتر التاجر التي أراد التمسك بها منتظمة أي مطابقة لأحكام القانون:

الشرط الأول: أن يكون النزاع بين تاجرين :

حتى يستطيع التاجر أن يتمسك بدفاتره المنتظمة في الإثبات لابد أن يكون خصمه تاجر ، وذلك لأن كلاً من التاجرين يلتزم بمسك دفاتر تجارية ويلزم أيضاً باتباع شروط معينة لانتظامها ، ويمكن للقاضي عن طريق مضاهاة كلا الدفترين أن يتوصل إلى الحقيقة. وبالتالي فإن الخصم غير التاجر أو الخصم التاجر الغير ملتزم بمسك الدفاتر التجارية لكون راس مال تجارته أقل من مائة ألف ريال لا يمكن للتاجر أن يمسك في مواجهته بدفاتره التجارية المنتظمة وذلك لعدم احتفاظ هؤلاء بدفاتر تجارية يمكن للقاضي مضاهاتها بدفاتر التاجر المنتظمة ومع ذلك فللقاضي أن يستأنس بهذه الدفاتر كأدلة في الإثبات تدعمها أدلة ومستندات أخرى

الشرط الثاني: أن يتعلق النزاع بعمل تجاري:

عندما يكون النزاع يتعلق بعمل تجاري فإنه يمكن إثباته بكافة طرق الإثبات ومنها الدفاتر التجارية ، فلا يستطيع التاجر الاستفادة مما قيده في دفاتره التجارية من بيانات ضد خصمه التاجر إلا إذا كان العمل تجارياً من جانبه . لا يجوز للتاجر التمسك بما سجله في دفاتره التجارية ضد خصمه إذا كان العمل مدنياً من جانب هذا الأخير ولو كان كل منهما تاجراً

الشرط الثالث: أن تكون الدفاتر التجارية منتظمة:

يشترط حتى يمكن للتاجر أن يحتج بدفاتره التجارية في الإثبات ضد خصمه التاجر أن تكون هذه الدفاتر منتظمة أو مطابقة لأحكام القانون.

- مالحكم اذا كانت دفاتر التاجر منتظمة ومع ذلك استطاع خصمه التاجر أن ينقض البيانات المسجلة بها وأثبت عكسها ببيانات مسجلة بدفاتره المنتظمة أو قدم أدله أخرى على عدم صحتها؟
- دفاتر التاجر الذي يرغب في الإحتجاج بها لصالحه لا تكون حجة على خصمه التاجر حتى ولو كانت منتظمة .
- ومالحكم اذا كانت كل من الدفاتر منتظمة أو مطابقة للقانون وأسفرت المطابقة بينهما على تناقض بياناتها؟ تطلب المحكمة (القاضي) دليلاً آخر .
- ويلتزم القاضي أيضاً بالأخذ بالبيانات الواردة في الدفاتر التجارية المنتظمة لأحد الخصوم دون الدفاتر التجارية غير المنتظمة ، ويستثنى من ذلك حالة ما إذا تم تقديم الدليل على عدم صحة البيانات المقيدة بالدفاتر التجارية المنتظمة .
- ويلتزم القاضي بالأخذ بالبيانات الواردة بالدفاتر التجارية المنتظمة إذا لم يقدم الخصم أي دفاتر من جانبه.

ثانياً - حجية الدفاتر التجارية المنتظمة في الإثبات ضد التاجر .

دفاتر التاجر لا تكون حجة على غير التاجر ، ، فلا يستطيع التاجر التمسك بدفاتره التجارية ضد خصمة غير التاجر إلا بشروط معينة ، كأن يقوم بتوريد مستلزمات منزلية كاستهلاك الأطعمة والملابس ، وأن يكمل الدليل المستخلص بما هو مدون بالدفاتر التجارية بواسطة توجيه اليمين المتممة من القاضي لأي من الطرفين .

• الحالة الثانية - حجية الدفاتر التجارية المنتظمة في الإثبات ضد التاجر.

تكون دفاتر التاجر حجة على هؤلاء التاجر ، وبالتالي فالدفاتر التجارية لها حجية كاملة في الإثبات ضد التاجر الذي قام بتحريرها، وذلك لأن ما ورد بتلك الدفاتر يعتبر بمثابة إقرار من التاجر بصرف النظر عن ما إذا كانت هذه الدفاتر منتظمة أو غير منتظمة وكل ما هنالك أنه في حالة الدفاتر التجارية المنتظمة إذا أراد خصم التاجر التمسك بما ورد في هذه الدفاتر فعليه عدم تجزئة ما ورد بها من بيانات أخرى تدحض دعواه متى كانت هذه الدفاتر منتظمة.

الفرع الثاني: حجية الدفاتر التجارية غير المنتظمة في الإثبات

الحجية ضد التاجر / تكون الدفاتر غير المنتظمة حجة على التاجر ، فيحق لخصمه الاستناد إلى هذه الدفاتر غير المنتظمة طالما في ذلك مصلحة له باعتبارها نوعاً من الإقرار .

الحجية لمصلحة التاجر / الاستناد إلى دفاتره التجارية غير المنتظمة إذا ايدتها أدلة أخرى ، كأذون الصرف والفواتير والتي تم التوقيع عليها من قبل الطرفين أو أحدهما دون وجود كشط أو تحشير في البيانات المسطرة بها .

المبحث الثاني: التزام التاجر بالقيد بالسجل التجاري

السجل التجاري / هو دفتر معد لتدوين أسماء التاجر والمؤسسات التجارية والوقائع المتصلة بنشاطهم التجاري لتمكين الغير من الوقوف على حقيقة مركزهم المالي ومتابعة ما يطرأ على هذا المركز من تغييرات خلال مزاولتهم التجارة، ويطلق لفظ السجل التجاري مجازاً على المكان الذي يسجل فيه كل من يريد أن يشتغل بالتجارة، وبالتالي ووفقاً لنظام السجل التجاري يتم تخصيص سجل يقيد به أسماء التاجر والصناع وكافة البيانات المتعلقة بتجارته أو صناعته أفراداً كانوا أو شركات .

- احكام السجل التجاري :

أولاً / الجهة التي يطلب امامها القيد في السجل التجاري :

الجهة التي يطلب امامها القيد في السجل التجاري هو مكتب السجل التجاري ، و أي قيد يتم في غير هذا السجل يعتبر قيد غير صحيح ويجب توجيه طالب القيد إلى مكتب السجل التجاري المختص .

ثانياً: شروط القيد في السجل التجاري :

يشترط للقيد بالسجل التجاري أن يكون طالب القيد تاجراً وألا يقل رأس ماله عن مائة ألف ريال وضرورة مزاولته التجارة في محل ثابت بالمملكة بالإضافة إلى عضوية الغرفة التجارية والصناعية ، وذلك على التفصيل التالي:

الشرط الأول / أن يكون طالب القيد تاجراً:

- يلتزم بالقيد في السجل التجاري كل تاجر سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً. ولقد قصر المقتن السعودي الالتزام بالقيد في السجل التجاري بالنسبة للأفراد على من يزاول التجارة بمحل تجاري
- هل الباعة الجائلين وغيرهم ممن لا يباشرون التجارة في محل تجاري يلتزمون بالقيد في السجل التجاري؟ لا يلتزمون بالقيد في السجل التجاري .
- يحظر مزاولته التجارة في محل تجاري إلا لمن يكون اسمه مقيداً في السجل الذي يقع في دائرته المحل التجاري، ويكتسب الشخص صفة التاجر من تاريخ هذا القيد.
- ما لمدة التي يلتزم في خلالها مديرو الشركات التي يتم تأسيسها في المملكة بالقيد في السجل التجاري؟ ثلاثون يوماً من تاريخ إثبات عقدها لدى كاتب العدل .

الشرط الثاني / ألا يقل رأس مال التاجر عن مائة ألف ريال :

- يجب على كل تاجر متى بلغ رأس ماله مائة ألف ريال خلال ثلاثين يوماً من افتتاح محله التجاري أو من تاريخ تملكه محلاً تجارياً أو من تاريخ بلوغ رأس ماله النصاب المذكور أن يتقدم بطلب لقيد اسمه في السجل التجاري الذي يقع في دائرته هذا المحل.
- ما لهدف من ذلك ؟ إعفاء صغار التاجر من الالتزام بالقيد في السجل التجاري ، وهذا لا يعني حرمانهم من القيد بالسجل فيجوز لهم إذا وجدوا أن بالقيد تتحقق مصالحهم .

الشرط الثالث / مزاولة التجارة في محل ثابت بالمملكة :

- على كل تاجر متى بلغ رأس ماله مائة ألف ريال خلال ثلاثين يوماً من تاريخ فتح محله التجاري أو من تاريخ تملكه محل تجاري أو من تاريخ بلوغ رأس ماله مائة ألف ريال أن يتقدم بطلب لقيده اسمه في السجل التجاري الذي يقع في دائرته هذا المحل سواء كان مركزاً رئيسياً أم فرع أم وكالة .
- كذلك على مديري الشركات التي يتم تأسيسها في المملكة أن يتقدموا بطلب لقيدها في السجل التجاري خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إثبات عقدها لدى كاتب عدل كما يجب التقدم بطلب قيد أي فرع لها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إنشائه.

الشرط الرابع / عضوية الغرفة التجارية والصناعية :

- يجب على كل من يتم قيده في السجل التجاري أن يودع لدى مكتب السجل التجاري خلال ثلاثين يوماً من تاريخ القيد شهادة بالاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية.
- ومتى قيدوا صغار التجار الذين يقل رأس مالهم عن مائة ألف أنفسهم في السجل التجاري حتى يستطيعوا التمسك بصفتهم تاجر عند التعامل مع الجهات الرسمية ، هل يكونوا ملتزمين بالاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية التي يقع في دائرتها محلهم التجاري أو فرع من فروعهم.

رابعا : الجزاء المترتب على مخالفة أحكام القيد بالسجل التجاري .

- الغرامة /** يعاقب المخالف بالغرامة المالية التي لا تزيد على خمسين ألف ريال ، ويراعى عند تحديد الغرامة جسامة المخالفة وتكرارها ورأس مال التاجر والضرر الذي وقع على الآخرين من جراء هذه المخالفة .
- عدم الاحتجاج بالبيانات غير المقيدة بالسجل في مواجهة الغير /** عندما لا يقوم التاجر بقيد أي بيان واجب القيد ، فإنه لا يستطيع الاحتجاج بهذا البيان في مواجهة الغير ، إلا أنه يجوز لأي شخص آخر أن يحتج في مواجهة التاجر بهذا البيان الذي لم يتم قيده متى كان له مصلحة في ذلك .

المبحث الثالث: التزام التاجر بالقيد في الغرفة التجارية والصناعية:

- وفقاً لنص المادة الرابعة من نظام الغرف التجارية والصناعية يلتزم كل تاجر أو صانع مقيد بالسجل التجاري بالاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية التي يقع في دائرتها محله الرئيسي، ويجوز الاشتراك في أكثر من غرفة في حالة وجود عدة فروع.
- وبالتالي يشترط للقيد في الغرفة أن يكون المركز الرئيسي لنشاط التاجر أو الصانع أو أحد فروعهم كائناً في دائرة اختصاص الغرفة .
- هل يجوز لمن تقع مراكز محلاتهم الرئيسية أو فروعهم في جهة غير مشمولة باختصاص غرفة معينة الاشتراك في أقرب غرفة تجارية وصناعية بالنسبة إليهم؟
نعم يجوز ذلك ..
- ولضمان اشتراك التاجر في الغرفة التجارية والصناعية نصت المادة الخامسة من نظام السجل التجاري على التزام كل من يتم قيده في السجل التجاري أن يودع لدى مكتب السجل التجاري خلال ثلاثين يوماً من تاريخ القيد شهادة بالاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية.
- ما هو الجزاء الذي يوقع على من يخالف أحكام القيد في الغرفة التجارية والصناعية؟
يعاقب المخالف بالغرامة المالية التي لا تزيد على خمسين ألف ريال ، ويراعى عند تحديد الغرامة جسامة المخالفة وتكرارها ورأس مال التاجر والضرر الذي وقع على الآخرين من جراء هذه المخالفة .
- وقد رتب نظام الغرف على شطب السجل التجاري أو عدم سداد الاشتراك السنوي سقوط الاشتراك في الغرفة وبالتالي يجوز شطب العضوية من سجلات الغرفة بقرار من مجلس إدارة الغرفة وهنا على الغرفة أخطار العضو بخطاب مسجل تبين فيه سبب الشطب ومع ذلك يجوز للعضو التظلم من قرار الشطب إلى وزير التجارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اخطارة و إلا أصبح القرار نهائي ويتم شطب العضو من الغرفة ومع ذلك يجوز إعادة القيد في حاله زوال سبب سقوط الاشتراك

الباب الثالث: الشركات التجارية

الفصل الاول

عقد الشركات

الفصل الثاني

الشخصية المعنوية للشركات التجارية

الفصل الثالث

انقضاء الشركات التجارية

الفصل الرابع

أنواع الشركات التجارية

الفصل الاول

عقد الشركة التجارية

الشركة هي عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام م قد ينشأ عنم هذا المشروع من ربح أو خسارة.

الشركة هي عقد يجب أن يتوافر فيه كافة الاركان الموضوعية العامة في العقود كالرضا و المحل و السبب بالإضافة الى أهلية ابرام العقود ، ومع ذلك فإن عقد الشركة له خصائص تميزه عن غيره من العقود حيث يتم العقد بين شخصين أو أكثر وكل شريك يقدم حصة في راس مال الشركة هذه الحصة قد تكون حصه عينية أو نقدية أو عمل ويجب أن يتوافر لدى الشركاء نية المشاركة وفي النهاية يتقاسم هؤلاء اشركاء ما ينتج عن هذه الشركة سواء أرباح أو خسائر

الاركان الموضوعية العامة و الخاصة للشركة فقد أوجب نظام الشركات السعودي افراغ عقد الشركة في شكل مكتوب لان عقد الشركة من العقود الشكلية الذي لا يكفي لانعقاده تلاقي الایجاب و القبول كما لايد من شهر عقد الشركة باستثناء شركة المحاصة ذات الطابع المستمر وقد رتب النظام جزاءات عند تخلف أي ركن من الاركان الموضوعية للشركة سواء العامة أو الخاصة أو ركن الشكل

المبحث الثاني : أركان عقد الشركة التجارية

يلزم لانعقاده توافر جميع الأركان الموضوعية العامة للعقود والتي تتمثل في الرضا والمحل والسبب بالإضافة للأهلية .

المطلب الاول: الاركان الموضوعية العامة للشركة التجارية

أولاً: الرضا / لا ينعقد عقد الشركة بغير رضا أطرافه ، وهذا يقتضي أن يقع التراضي على كافة بنود العقد أي على كافة الشروط الجوهرية للعقد ك رأس مال الشركة والحصص ومقدارها وطبيعتها أو الغرض من الشركة وكيفية إدارتها .

عيوب الرضا : الغلط – التدليس – الاكراه – الاستغلال وهي تجعل العقد قابلاً للإبطال بناء على طلب من عيبت إرادته و الغلط قد يكون في نوع الشركة كأن يتعاقد شخص على أنه شريك موصي في شركة توصية بسيطة ثم يتبين له أن العقد شركة تضامن أو يكون الغلط في شخص الشريك اذا كانت الشركة تقوم على الاعتبار الشخصي مثل شركات الاشخاص في هذه الحالة يستطيع من وقع في الغلط أن يطالب بأبطال العقد

كذلك يكون العقد قابلاً للإبطال إذا عيبت إرادة أحد الشركاء بسبب التدليس حيث يمارس المؤسسين للشركة التدليس لحمل الكافه على التعاقد في الشركة هنا إذا كان التدليس هو الدافع للتعاقد يصبح العقد قابلاً للإبطال لمصلحة من عيبت إرادته بشرط أن يكون التدليس وقع على هذا الشريك من بقية الشركاء أو من يمثلهم قانوناً أما إذا وقع التدليس على الشريك من الغير فلا يكون العقد قابلاً للإبطال كذلك يكون عقد الشركة قابلاً للإبطال إذا كان هناك اكراه أو استغلال وقع من أحد أطراف العقد للأخر سواء كان الشركة أو أحد الشركاء

ثانياً: المحل /

ما هو محل الشركة : هو المشروع الاقتصادي الذي يهدف الشركاء إلى إنشائه واقتسام ما ينتج عنه من أرباح أو خسائر .
شروط محل الشركة : أن يكون موجود و ممكناً ومعيناً وقابل للتعامل فيه .وبالتالي تعتبر الشركة باطله إذا كان محلها أو الغرض منها تزييف العملة أو التعامل بالربا أو الاتجار بالمخدرات و الخمر وغير ذلك من الانشطة غير المشروعة
لا يجوز أن يكون غرض الشركة ذات المسؤولية المحددة القيام بأعمال التأمين أو الادخار أو البنوك
كما يجب أن يكون محل التزام الشريك مشروعاً وهي الحصة التي يقدمها الشريك سوء نقدية أو عينية أو عمل و الا كانت الشركة باطله حتى ولو كان الغرض منها مشروعاً

ثالثاً: السبب /

سبب الشركة / أن يكون لعقد الشركة سبب صحيح ، فإن كان العقد بلا سبب أو لسبب غير مشروع بطل العقد ، والسبب في عقد الشركة هو الباعث الدافع إلى التعاقد وهو رغبة كل شريك في تحقيق الربح ولكن إذا لم يكن هذا السبب موجوداً فإن عقد الشركة لا يكون صحيحاً كتكوين شركة بقصد الاضرار بالآخرين عن طريق المنافسة الغير مشروعة وذلك بالدخول في السوق بقصد تحقيق خسائر لفترة معينة لهدم تجارة المنافسين .
ما يترتب على تخلف ركن السبب / بطلان العقد .

رابعاً: الاهلية /

كامل الاهلية : أن يكون الشخص قد بلغ ثماني عشرة سنة هجرية كاملة وغير مصاب بعارض من عوارض الأهلية كالجنون او العته او السفه او الغفلة .
كذلك اذا كان يترتب على دخول الشخص في شركة اكتساباً صفة التاجر كالشريك في شركة التضامن أو الشريك المتضامن في شركة التوصية البسيطة فإنه يجب أن تتوافر في هذا الشخص الاهلية التجارية
ناقص الاهلية / القاصر الذي لم يبلغ عمر ثماني عشرة سنة وبه عارض من عوارض الأهلية وجب أن يكون ماذوناً له بالاتجار من المحكمة سواء كان الاذن عاماً أو خاصاً بمبلغ محدد أو بنوع من التجارة و يكتسب صفة التاجر ويلتزم بالتزامات التاجر ولكن في حالة الافلاس فان آثار الافلاس لا تعدى الى غير الاموال المستثمرة في التجارة ولا تطال شخص القاصر
أما القاصر غير ماذون له بالاتجار فانه لا يستطيع مزاولة التجارة ولا يكتسب صفة التاجر .
الولي او الوصي / لا يستطيع الولي او الوصي أن ينشئ تجارة جديدة بأموال القاصر ولا يستطيع الإستمرار في تجارة القاصر التي تلقاها من مورثه ، ويستطيع الولي أو الوصي شراء أسهم للقاصر في شركات الأموال ، لأن ذلك لا يكسب القاصر صفة التاجر ، ولا يسأل القاصر مسئولية تضامنية في أمواله الخاصة عن ديون الشركة .

المطلب الثاني: الاركان الموضوعية الخاصة للشركة التجارية

عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال او عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة .

أولاً: تعدد الشركاء في الشركة التجارية :

عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر لقيام الشركة ، فلا يتصور أن يكون هناك عقد إلا بوجود طرفين أو أكثر ، وهنا يتفق نظام الشركات السعودي مع قواعد الشريعة الإسلامية التي تأخذ بمبدأ وحدة الذمة المالية .
أجاز النظام السعودي أن تكون هناك بعض الشركات لا يتوافر فيها ركن تعدد الشركاء وخاصة عندما تملك الاشخاص الاعتبارية العامة راس مال هذه الشركات بالكامل وقد تتخذ هذه الشركات شكل شركة مساهمة وهنا يطغى على الشركة الطابع التنظيمي أكثر من الطابع التعاقدية مثل الشركة السعودية للصناعات الأساسية و الشركة السعودية للتأمين

في الشركة المساهمة أشترط نظام الشركات السعودي أن لا يقل عدد الشركاء عن خمسة بخلاف الاصل هو أن الشركة عقد بين اثنين

لايوجد حد اقصى لعدد الشركاء في الشركة الا أن نظام الشركات السعودي استثنى من ذلك الشركة ذات المسئولية المحددة لايجوز أن يزيد عدد شركائها عن خمسين

عدد الشركاء يتوقف على نوع الشركة أذا كانت الشركة من شركات الاشخاص فأن طابعها قلة عدد الشركاء لانها تقوم عل الاعتبار الشخصي وشخصية الشريك محل اعتبار

أما اذا كانت من شركات الاموال فان طابعها كثرة الشركاء لانها تقوم على الاعتبار المالي وشخصية الشريك ليست محل اعتبار

ثانياً: تقديم الحصص :

يلتزم كل شريك بأن يقدم حصة تمثل مساهمته في الشركة وتبرر حصوله على الأرباح أو تحمل الخسائر ، ولا يشترط أن تكون جميع الحصص من نوع واحد ، فقد تكون هذه الحصة (مالياً أو عملاً)

1- الحصة النقدية / يلتزم الشريك بدفع الحصص في الميعاد المتفق عليه في عقد التأسيس سواءً كاملة عند إبرام العقد أو على أقساط في مواعيد متفق عليها ، وبالتالي تنشأ علاقة مديونية بين الشركة والشريك يلتزم بالحصة النقدية .

وفي حالة إمتناع الشريك عن الدفع أو التأخر جاز للشركة مقاضاته ومطالبته بالتعويض عن الضرر الناتج عن إخلاله بالتزامه . لقد أوجب نظام الشركات السعودي في شركات المساهمة على المساهم أن يدفع ربع القيمة الاسمية للأسهم النقدية التي أكتتب فيها كذلك لا بد من الوفاء بكل الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة و الا لا يتم تأسيس الشركة ويلزم الشريك بالوفاء بقيمة الحصة النقدية في الميعاد المتفق عليه و الا جاز للشركة مقاضاته ومطالبته بالتعويض اللازم عن الضرر الذي أصابها عن التأخر في الوفاء بالحصة النقدية

2- الحصة العينية / أي مال آخر غير النقود ، كأن يكون عقاراً مثل الأراضي أو المباني ، وقد يكون منقولاً مادياً مثل الآلات ، وقد يكون منقولاً معنوياً كالمحل التجاري أو العلامات التجارية أو براءات الاختراع أو دين للشريك في ذمة الغير لا تبرأ تجاة الشركة الا بعد تحصيله

الحصة العينية على سبيل المثال التملك / تنتقل إلى ذمة الشركة وأصبحت جزءاً من الضمان العام لدانيتها فيجوز لهم الحجز عليها ، وجاز للشركة التصرف بها كالبيع والرهن والإيجار .

الحصة العينية على سبيل الانتفاع / كحق إيجار أرض أو متجر أو علامة تجارية وتبقى ملكية الحصة للشريك ولا يجوز للشركة التصرف فيها وإذا هلك الحصة تهلك على الشريك وعليه تقديم حصه آخر والا خرج من الشركة

3 - حصة العمل

لا يقدم الشريك في الشركة دائماً حصة نقدية أو عينية ، بل قد تكون ذات طبيعة فنية أو تجارية أو إدارية يعود نفعها المادي على الشركة كعمل المهندس أو المحاسب أو المدير .

وحصة العمل لا تدخل في رأس مال الشركة ، لأن رأس المال يتكون فقط من الحصص النقدية والعينية التي يقدمها الشركاء ، لذا متى ما قدم الشريك حصة عمل في الشركة فإنه لا يجوز له أن يباشر ذات العمل لحسابه الخاص أو لحساب الغير حيث يعتبر ذلك العمل منه للشركة ، فيكون الربح الناتج عن هذا العمل من حق الشركة

ثالثاً : نية المشاركة

معنى نية المشاركة / اتجاه إرادة الشركاء إلى توحيد جهودهم والتعاون فيما بينهم لتحقيق الغرض الذي تكونت الشركة من أجله ورغبتهم في الاتحاد وتحمل المخاطر المشتركة .

اختلاف نية المشاركة حسب نوع الشركة ، فتكون القوة والضعف باختلاف شكل الشركة ودور الاعتبار الشخصي أو الاعتبار المالي في تكوينها .

عناصر نية المشاركة /

- 1- الرغبة الإرادية لتحقيق هدف الشركة .
- 2- التعاون الإيجابي بين الشركاء وتحمل المخاطر .
- 3- المساواة في المراكز القانونية بين الشركاء .

نية المشاركة يجب أن تتوافر بين الشركاء عند إبرام عقد الشركة وتبقى هذه النية قائمة طوال حياة الشركة .

رابعاً : تقسيم الأرباح والخسائر

توزيع الأرباح / وفق ما تم الاتفاق عليه في العقد التأسيسي ، وعند عدم الاتفاق يتم التوزيع حسب الحصة في رأس المال .

الإعفاء من الخسائر / الاتفاق بين الشركاء على توزيع الأرباح والخسائر يجب أن لا يتضمن إعفاء أحدهم من الاشتراك في الخسائر أو الاختصاص بالأرباح وحده وإلا كان الشرط باطلاً .

الاختصاص بالأرباح / توزيع الأرباح يكون على الأرباح الصافية وليس الأرباح الإجمالية ، وحسابه عن طريق الخصم من الأرباح الإجمالية كل المصروفات والنققات ومقابل الاستهلاك في مال الشركة ، ويكون التوزيع بنهاية كل سنة مالية .

كيفية توزيع الخسائر / إذا تبين بعد إجراء الجرد والميزانية أن خصوم الشركة تزيد عن أصولها ، هنا لا يتم توزيع الخسائر على الشركة إلا عند حل الشركة وتصفياتها ، ويتم ترحيل هذه الخسائر إلى السنة المالية التالية للشركة ، فإن لم تحقق الشركة أرباحاً تغطي هذه الخسائر لعدد من السنوات فإنه يمكن في هذه الحالة حل الشركة وتصفياتها .

توزيع الأرباح الوهمية / لا يجوز في حالة خسارة الشركة توزيع أرباح وهمية ، لأن في ذلك إضرار بحقوق دائني الشركة ، ففي ذلك إنقاص في رأس مال الشركة الذي يمثل الضمان لحقوق الدائنين ، فيحق للدائنين في هذه الحالة مطالبة الشركاء برد ما تم توزيعه عليهم من أرباح غير حقيقية ، أما ما تم توزيعه على الشركاء من أرباح حقيقية فلا يجوز إجبارهم على رده حتى ولو منيت الشركة بخسائر في السنوات التالية .

المطلب الثالث / الأركان الشكلية للشركة التجارية

أولاً : كتابة عقد الشركة التجارية

لا يكفي تلاقي الإيجاب والقبول ، فيجب أن يتم كتابة عقد الشركة .

الهدف من الكتابة الرسمية لعقد الشركة / تفادي المنازعات التي يمكن أن تثار فيما بعد بين الشركاء حول عقد الشركة وشروطه إذا كان نظام الشركات السعودي تطلب كتابه عقد الشركة إلا أنه لم يجعل الكتابة شرطاً لصحة العقد وبالتالي لايجوز لأي شريك أن يتمسك في مواجهة الشركاء الآخرين بعدم كتابة عقد الشركة

ما يترتب على عدم كتابة عقد الشركة ، عدم الكتابة لا يبطل عقد الشركة وإنما جعلت الكتابة شرطاً للأحتجاج بعقد الشركة على الغير ، أما بين الشركاء فإن كل واحدٍ منهم يستطيع الاحتجاج بالعقد غير المكتوب على الآخر لتنفيذ التزامه بتقديم حصته في رأس مال الشركة .

الحكمة من كتابة عقد الشركة / لفت نظر الشركاء إلى أهمية العمل القانوني الذي يقدمون عليه ، وتمثل نوعاً من الرقابة القانونية وما لها من تأثير في الحياة الاقتصادية ، ولها أهمية عند شهر الشركة لإعلام كافة بها لأن كتابة عقد الشركة الخطوة الأولى لإتمام عملية الشهر .

ثانياً : إشهار عقد الشركة التجارية /

يجب أن يتم شهره لكي يكون قابلاً للاحتجاج به في مواجهة الغير ، كما يجب أن يتم شهر أية تعديلات تطرأ على هذا العقد.

على من يقع الالتزام بشهر عقد الشركة / على المديرين وأعضاء مجلس إدارة الشركة .

جزاء عدم شهر عقد الشركة / تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير

الهدف من إشهار عقد الشركة / إعلام الغير بوجود هذه الشركة وإعلامهم بكل تعديل يطرأ على عقد الشركة ، وبالتالي يكون الغير على علم بهذه التعديلات قبل التعامل مع الشركة . ولكن المقتن السعودي استثنى شركات المحاصة من هذا الالتزام لأن شركة المحاصة ذات طابع مستتر وليس لها شخصية معنوية وهي لاوجود لها بالنسبة للغير حيث لا يظهر في مواجهة الغير سوء المدير أما باقي الاعضاء فهم مستترون وإذا ظهرو للغير تحولت الشركة من محاصة الى تضامن

المبحث الثالث / بطلان عقد الشركة التجارية

أولاً : حالات بطلان عقد الشركة التجارية

1- البطلان المطلق

معنى البطلان المطلق / هو البطلان الذي يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به ، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولو لم يطالب به الخصوم .

متى يكون العقد باطل بطلان مطلق / إذا تخلف ركن من الأركان الموضوعية العامة أو الخاصة لعقد الشركة .
كانعدام ركن الرضا أو ركن الأهلية أو كان محل وسبب العقد غير مشروعين أو تخلف ركن تعدد الشركاء أو تقديم الحصص أو نية المشاركة أو اقتسام الأرباح والخسائر .

ما يترتب على بطلان الشركة

- قبل تنفيذ العقد والدخول في علاقات مع الغير / تعتبر الشركة كأن لم تكن ولا يكون للشركة وجود قانوني أو فعلي سواء في الماضي أو في المستقبل . لأن هذا النوع من البطلان لا يثير أية صعوبة متى ما تم التمسك بالحكم به قبل أن يشرع المتعاقدون في تنفيذ عقد الشركة ووفانهم بالتزاماتهم وعدم دخولهم مع الغير في علاقات قانونية .
- بعد تنفيذ العقد والدخول في علاقات مع الغير / يتم إعادة الحصص التي تم تقديمها لأصحابها ، كما لا يجوز توزيع الأرباح والخسائر الناتجة عن تصرفات الشركة طبقاً لشروط العقد الذي حكم ببطلانه ولكن يتم التوزيع على أساس الحصص التي قدمها الشركاء .

عدم الاحتجاج ببطلان العقد في مواجهة الغير حسن النية وحقه في طلب التعويض / يستطيع إذا لحقه ضرر من بطلان الشركة أن يرجع بالتعويض على الشركاء ليس على أساس عقد الشركة الباطل وإنما على أساس نظرية الإثراء بلا سبب

2- البطلان النسبي

معنى البطلان النسبي / هو البطلان الذي لا يجوز التمسك به إلا لمن تقرر البطلان لمصلحته كما لا تستطيع المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها وتصححه الإجازة اللاحقة .

حالات البطلان النسبي / بسبب عيب من عيوب الرضا أو عيوب الإرادة كالغلط والتدليس والإكراه والاستغلال أو بسبب نقص الأهلية

ماذا يترتب على طلب البطلان وهل تستمر الشركة أم تنقضي

- في شركات الأشخاص / يترتب على خروج الشريك انقضاء الشركة ويتعين حلها ، حيث تقوم هذه الشركات على الاعتبار الشخصي وبالتالي فإن شخصية الشريك محل اعتبار .
- في شركات الأموال / خروج الشريك لا يؤثر في استمرار الشركة بالنسبة لبقية الشركاء ويتم طرح أسهم هذا الشريك للاكتتاب ، حيث أن شركات الأموال لا تقوم على الاعتبار الشخصي وبالتالي فإن شخصية الشريك ليست محل اعتبار .

ثانياً : نظرية الشركة الفعلية (الواقعية)

معنى الشركة الفعلية / هي نظرية أوجدها القضاء والفقه وتبنتها عديد من أنظمة الشركات بهدف حماية الوضع الظاهر.

وهي كل شركة باشرت نشاطها وارتبطت بعلاقات نظامية مع الغير ثم قضي ببطلانها فتعتبر قائمة فعلاً وملزمة بجميع تعهداتها خلال المدة بين قيامها والحكم ببطلانها .

في الواقع لا توجد صعوبة إذا تم كشف سبب البطلان عند التعاقد وقبل ان ينفذ العقد وتترتب عليه اثاره ولكن الصعوبة تبدو عندما يظهر سبب البطلان بعد ذلك أي بعد يكون العقد قد تم تنفيذه ونشأ عنه من الناحية الواقعية الشخص قد دخل فيها مع الغير وازالته اثارها باثر رجعي بحيث تعود الحالة الى ماكانت عليه قبل التعاقد وهذا من شأنه ان يؤدي الى نتائج غير عادله وغير مرغوب فيها من الناحية الاقتصادية اذ يترتب عليه اخلال بالمراكز القانونية المستقرة واهدار لحقوق الغير يتعامل مع الشركة ولا يعلم بالعيوب في عقد تاسيسها

الهدف من الاعتراف بالشركة الفعلية / حماية الوضع الظاهر واعتبار عقد الشركة من العقود المستمرة التي يقتصر فيها اثر البطلان على المستقبل دون الماضي (بمعنى أن القضاء اعترف بوجود الشخص المعنوي الناشئ عن عقد الشركة الباطل وجوداً فعلياً واقعياً وليس وجوداً شرعياً قانونياً .

نطاق تطبيق نظرية الشركة الفعلية

- حالات البطلان النسبي (القاصر و عيوب الإرادة) /
إذا كان أحد الشركاء قاصراً أو كانت إرادته معيبة بالغلط أو الإكراه أو التدليس أو الاستغلال ، فهنا تعتبر الشركة بالنسبة لباقى الشركاء في الفترة بين تكوينها والحكم ببطلانها (قائمة فعلاً) ، وتعتبر الشركة كأن لم تكن بالنسبة إلى ناقص الأهلية أو الشريك الذي شاب العيب رضاه .

عدم توافر الشروط الخاصة /

يمكن تطبيق نظرية الشركة الفعلية إذا حكم ببطلان الشركة لعدم توافر الشروط الخاصة التي يتطلبها المقتن السعودي في بعض الشركات كعدد الشركاء أو مقدار رأس المال خاصة في شركات المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة .

- لا مجال لإعمال نظرية الشركة الفعلية في حالات البطلان المطلق /
بسبب إنعدام الرضا أو الأهلية ، فهنا تكون الشركة باطلة بطلاناً مطلقاً وليس لها وجود في الماضي أو المستقبل بالنسبة لجميع الشركاء ، وبالتالي لا يمكن تطبيق نظرية الشركة الفعلية .
* (يجب التفريق بين البطلان النسبي والبطلان المطلق) .

الفصل الثاني

الشخصية المعنوية للشركات التجارية /

أي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات ، بهدف إيجاد حياة قانونية لهذا الشخص المعنوي أو الاعتباري مستقلة عن الشركاء ، لذا تعتبر الشركة شخص معنوي قائم بذاته ومستقل عن الشركاء المكونين لها وذلك لأن من خصائص عقد الشركة أنه يتولد عنه كيان قانوني جديد يتمثل في الشخص المعنوي الذي يتمتع بشخصية قانونية مستقلة عن شخصية الشركاء ، فتصبح له ذمة مالية مستقلة وأهلية وأسم وموطن وجنسية .

المبحث الأول / اكتساب الشركة التجارية للشخصية المعنوية

تأسيس الشركة وشهر عقدها /

تعتبر الشركة من وقت تأسيسها أي بمجرد تكوينها شخصاً اعتبارياً ولكن لا يحتج بهذه الشخصية في مواجهة الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر ، فإذا تم شهر الشركة ثبتت الشخصية المعنوية لها في مواجهة الغير حتى ولو كان هذا الغير لا يعلم بهذا الشهر ، أما إذا لم يتم شهر الشركة فلا يجوز للشركاء التمسك بها في مواجهة الغير ولكن يستطيع الغير التمسك بها في مواجهة الشركاء متى كانت له مصلحة في ذلك ولو لم يتم شهرها .

أثناء فترة التصفية تستطيع الشركة استناداً إلى تمتعها بالشخصية القانونية أن تحصل على ما لها من حقوق لدى الغير كما لها تسديد الديون التي عليها للغير مع إمكانية شهر إفلاسها إذا ما توقفت عن سداد ديونها خلال فترة التصفية .

تحويل الشركة /

لا يترتب في النظام السعودي إنهاء للشخصية القانونية للشركة عند تحويلها إلى شركة أخرى بل تحتفظ الشركة رغم تحويلها إلى شركة أخرى بشخصيتها القانونية وبالتالي تحتفظ بحقوقها والتزاماتها السابقة على التحول ، فلا يترتب على ذلك براءة ذمة الشركاء المتضامنين من مسئوليتهم عن ديون الشركة إلا إذا قبل ذلك الدائنون ، ويفترض أن الدائنون قبلوا براءة ذمة هؤلاء الشركاء المتضامنين إذا لم يعترض أحدهم على قرار التحول خلال 30 يوم من تاريخ إخطاره به بخطاب مسجل .

المبحث الثاني / النتائج المترتبة على اكتساب الشركة التجارية للشخصية المعنوية

متى اكتسبت الشركة الشخصية المعنوية فإنها تتمتع بكافة الحقوق التي يتمتع بها الشخص الطبيعي عدا الحقوق للصيقة بالإنسان ، وتصبح للشركة ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء ولها أهلية في حدود الغرض الذي أنشئت من أجله .

اسم الشركة التجارية

شركة التضامن / يشترك عنوانها من أسماء الشركاء أو بعضهم أو أحدهم مع إضافة عبارة (وشركاه)

شركة التوصية البسيطة / يتكون عنوانها من اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين وبالتالي لا يدخل اسم الشريك الموصي في عنوان الشركة لأن مسئوليته محدودة . فإذا ذكر اسم الموصي في عنوان الشركة هنا يتحمل المسئولية كمتضامن إذا وافق أو علم ولم يعترض على ذلك

شركة المحاصة / ليس لها اسم أو عنوان نظراً لطبيعتها الخاصة لأنها شركة ذات طبيعة مستترة لا وجود لها أمام الغير ويكفي في معاملاتها التوقيع بالاسم الشخصي للمدير حيث أنه هو الذي يظهر في المعاملات أمام الغير .

شركة المساهمة / يكون لها اسم يستمد عادة من الغرض الذي أنشئت من أجله ولا يكون ضمن اسم شركة المساهمة شخص طبيعي إلا إذا كان غرض الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم هذا الشخص أو إذا تملكت الشركة مؤسسة تجارية واتخذت اسمها اسماً لها .

شركة التوصية بالأسهم / اسمها يستمد من واحد أو أكثر من أسماء الشركاء المتضامنين ويجب أن يضاف بجانب الاسم عبارة (شركة توصية بالأسهم) .

الشركة ذات المسؤولية المحدودة / اسمها يستمد من اسم شريك أو أكثر أو يستمد من الغرض منها ، ويضاف إلى اسمها عبارة (شركة ذات مسؤولية المحدودة)

جنسية الشركة التجارية

أهمية الجنسية / متى اكتسبت الشركة الشخصية المعنوية فإنها تكتسب جنسية الدولة التي تأسست فيها وحتى تتمتع الشركة بالحقوق والمزايا التي تمنحها هذه الدولة لرعاياها فضلاً عن إمكانية تحديد القانون الواجب التطبيق عند الحكم بصحة تكوين الشركة وإدارتها وتصفياتها ، والرأي الغالب يرى أن الشركة يجوز أن تكتسب جنسية دولة معينة حيث لا يتصور أن تكون هناك شركة بدون جنسية فإنه لا بد أن يكون للشركة جنسية محددة تثبت انتسابها لدولة معينة فلا توجد شركة عديمة الجنسية ، إذ متى فقدت الشركة جنسيتها دون أن تكتسب جنسية أخرى وجب حلها وتصفياتها .

تعدد الجنسية وانعدامها / لا يمكن أن تكون للشركة أكثر من جنسية حتى وإن كانت هناك شركات توصف بالدولية كشركات الطيران والملاحة البحرية لأن نشاط هذه الشركات يكون امتداده من إقليم إلى آخر وليس على جنسية هذه الشركات ، وباستثناء شركة المحاصة فإن كل شركة تؤسس وفقاً لأحكام هذا النظام مركزها الرئيسي في المملكة وتعتبر الشركة سعودية الجنسية.

الشركة الأجنبية في السعودية / حتى تكتسب الشركة الجنسية السعودية يجب أن تؤسس وفقاً لنظام الشركات السعودي وأن تتخذ مركزها الرئيسي بالمملكة ولو كانت تباشر نشاطها في الخارج ومع ذلك إذا قام الأجنبي بتأسيس شركة أجنبية واتخذ من المملكة مركزاً رئيسياً لها فإنها رغم اكتسابها الجنسية السعودية إلا أنها لا تتمتع بالحقوق المقصورة على السعوديين ، والهدف من ذلك استبعاد الشركات التي تخضع للسيطرة الأجنبية من التمتع بالحقوق والمزايا التي يتمتع بها السعوديين .

موطن الشركة التجارية

ما هو الموطن / هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة ، والشركة مثلها مثل الشخص الطبيعي يجب أن يكون لها موطن ، وموطن الشركة هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها الرئيسي ويتحدد موطن الشركة بموجب العقد التأسيسي للشركة .

الفرق بين مركز الإدارة ومركز النشاط أو ما يسمى بـ (مركز الاستغلال) /

يمكن أن يكون مركز الإدارة الرئيسي للشركة هو مركز الاستغلال وقد يكون أي مكان آخر ، وفي الغالب تتخذ الشركة مركز إدارتها الرئيسي في العواصم بعيداً عن الأقاليم حتى يسهل التعامل معها .

موطن الفروع للشركة /

إذا كان للشركة أكثر من فرع فيكون المكان الذي يوجد فيه الفرع هو الموطن لهذا الفرع وبه تدار الأعمال المتعلقة بهذا الفرع .

موطن الشركة الأجنبية /

إذا كانت الشركة أجنبية أي تحمل جنسية دولة أخرى ولها مركز رئيسي في الخارج ولها فرع في الداخل ، فيكون المكان الذي يوجد فيه هذا الفرع هو موطن الشركة في الداخل بالنسبة للأعمال المتعلقة به .

أهمية الموطن /

- 1- معرفة الاختصاص القضائي في حالة رفع دعوى على الشركة والمحكمة التي يقع في دائرتها مركز الإدارة الرئيسي للشركة .
- 2- يفيد في تحديد محكمة الإفلاس عند توقف الشركة عن سداد ديونها واتخاذ إجراءات الإفلاس ضدها .
- 3- يفيد موطن الشركة في إعلان الأوراق القانونية لها .
- 4- يعد قرينة على اكتساب الشركة جنسية دولة معينة .

أهلية الشركة التجارية

أهمية الأهلية /

يكون للشركة الحق في ممارسة كافة أنواع التصرفات وتكتسب الحقوق وتتحمل بالالتزامات حيث يكون لها الحق في التعامل مع الغير كدائن أو مدين ، كما يجوز لها قبول الهبات والتبرعات من الغير بما لا يتعارض مع غرض الشركة ، وتستطيع الشركة القيام بمسؤوليتها الاجتماعية تجاه موظفيها والمجتمع والبيئة المحيطة بها .

منع بعض الشركات من ممارسة بعض التصرفات /

نظام الشركات السعودي حظرت على الشركة ذات المسؤولية المحدودة القيام بأعمال التأمين أو الادخار أو البنوك .

ما يترتب على أهلية الشركة /

- 1- يجوز لها مقاضاة الغير عن الأضرار التي تقع من الغير وتسبب الأضرار للشركة .
- 2- المطالبة بالتعويض .
- 3- مسؤوليتها تجاه الغير عن كل خطأ يصدر منها أو من تابعيها أو أدواتها يسبب ضرر للغير .

تمثيل الشركة التجارية

وجود شخص طبيعي يمثل الشركة / كالمدير أو رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب .

ما يقوم به ممثل الشركة /

- 1- يعبر عن إرادتها ويدير شئونها ويبرم العقود نيابة عنها .
- 2- يمثلها أمام القضاء في الدعاوي التي ترفع منها على الغير أو تلك التي ترفع من الغير عليها .

الفرق بين ممثل الشركة والوكيل عن الشركة /

أن ممثل الشركة لا يعتبر وكيلاً عن الشركة أو وكيلاً عن الشركاء ، فهو يتمتع بوضع قانوني يميزه عن الوكيل ، لأنه لا يقوم بالعمل باسمه الشخصي بل العمل باسم الشركة ولحسابها ، فتعيين ممثل الشركة يتم بموافقة أغلبية الشركاء في حين تعيين الوكيل يتطلب إجماع الشركاء ، وممثل الشركة يتمتع بسلطات لا يتمتع بها الشركاء أنفسهم .

الذمة المالية للشركة التجارية :

الشركة كونها شخصاً قانونياً لا يمكن أن نفي بالتزاماتها وتقوم بأنشطتها بغير أن تكون لها ذمة مالية ، وتعتبر أموال الشركة ملك للشركة وليس مالاً شائعاً بين الشركاء لأن الشيوع ينقضي بالقسمة وحصول على شخص على حصته ، بينما لا يستطيع الشريك في الشركة أن يستعيد الحصة التي اشترك فيها برأس المال لأن ما يدفع من الحصص يصبح ملكاً للشركة وليس للشركاء .

استقلال ذمة الشركة عن ذمم الشركاء /

تكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسئولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون الشريك مسئولاً تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات إلا بمقدار الأسهم التي يملكها في الشركة ، فلا يترتب على إفلاس الشركة إفلاس الشركاء إلا إذا كان الشريك متضامناً في شركة تضامن أو توصية فيؤدي هنا إفلاس الشركة إلى إفلاس هذا الشريك المتضامن .

ذمة الشركة هي الضمان العام لدانني الشركة /

فأموال الشركة تعتبر الضمان العام لدانني الشركة وليس دانني الشركاء فلا يستطيع دانني الشركاء أثناء حياة الشركة الحجز على حصة الشريك في الشركة ولكن لهم الحجز تحت يد الشركة على الأرباح المستحقة للشريك أو الحجز على نصيبه عند حل الشركة وتصفيتها .

الفصل الثالث : انقضاء الشركات التجارية

المبحث الأول : الأسباب العامة لانقضاء الشركات التجارية

أولاً : انقضاء المدة المحددة للشركة

- # انتهاء المدة المحددة في العقد
- # لا يجوز الاتفاق بعد انتهاء المدة على مد المدة وهذا يعتبر عقد جديد
- # يجوز الاستمرار بعد انتهاء المدة لاستكمال غرض الشركة
- # يجوز مد مدة الشركة قبل انتهاء المدة

ثانياً : تحقق الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله أو استحالة تحقيقه

- # انتهاء الغرض ينهي الشركة ولو كانت محددة المدة
- # الاستمرار في ذات نوع غرض الشركة يعتبر شركة جديدة
- # استحالة تحقيق الغرض
- # استحالة مادية [استحالة مادية – استحالة قانونية]
- الاستحالة المادية / عجز الشركة عن تحقيق غرضها لخسارة رأس مالها أو لهلاك موجوداتها .
- الاستحالة القانونية / عند صدور نظام جديد بعد تأسيس الشركة يحظر ممارسة العمل الذي أنشئت الشركة من أجله .

ثالثاً : انتقال جميع الحصص أو الأسهم إلى شريك واحد /

يترتب على انتقال ملكية جميع الحصص أو الأسهم إلى شريك واحد انقضاء الشركة بقوة النظام لأن ذلك يفقد الشركة صفتها كشركة .

رابعاً : هلاك جميع مال الشركة أو معظمه

- # تنقضي الشركة في حالة هلاك جميع مالها أو معظمه .
- # هلاك كلي مع وجود تأمين لا تنقضي الشركة .
- # هلاك جزئي وما تبقى غير كاف هنا يقرر القاضي الانقضاء من عدمه .

- الفرق بين الهلاك الكلي والهلاك الجزئي :
الهلاك الكلي هو الهلاك الذي يترتب عليه انقضاء الشركة بقوة النظام لأنه يؤدي إلى استحالة استمرار الشركة في نشاطها إلا إن أمنت الشركة على موجوداتها فبالأمين ستحصل على المبلغ للاستمرار في نشاطها .
الهلاك الجزئي : يجب لانقضاء الشركة أن يترتب على هذا الهلاك أن ما تبقى من أموال الشركة يصبح غير كاف لاستمرارها في العمل لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله ، وهنا تخضع الشركة لتقدير القاضي لانقضاء الشركة من عدمه .

خامساً : اتفاق الشركاء على حل الشركة قبل انقضاء مدتها :

تنقضي الشركة باتفاق الشركاء على حل الشركة قبل انقضاء مدتها ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك .

- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بـ :

- # اتفاق الشركاء بحل الشركة قبل انتهاء مدتها .
- # أغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع .
- # إشهار مجلس الإدارة بالاتفاق على حل الشركة .

سادساً : اندماج الشركة في شركة أخرى

طرق الاندماج /

تندمج الشركة في شركة أخرى ويكون الاندماج إما بطريق الضم فتتقضي الشخصية المعنوية للشركة المندمجة وتبقى الشخصية المعنوية للشركة الدامجة ، أو بطريق المزج بحيث تزول شخصية جميع الشركات المندمجة وتنشأ شركة جديدة .

الفرق بين الدمج والتحول /

تحول شركة التضامن إلى شركة توصية بسيطة أو شركة التوصية بالأسهم إلى شركة مساهمة .

الدمج في مرحلة التصفية /

يجوز للشركة أن تندمج مع غيرها في مرحلة التصفية .

انتقال الحقوق والالتزامات /

يترتب على الاندماج انتقال جميع حقوق والتزامات الشركة أو الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة ما لم ينص عقد الاندماج على غير ذلك .

متى يعتبر الاندماج نافذاً ؟

يعتبر الاندماج نافذاً إذا لم تقدم أي معارضة في قرار الاندماج خلال تسعون يوماً من تاريخ شهره .

سابعاً : صدور حكم بحل الشركة

قرار بحل الشركة /

يكون ذلك عند صدور قرار بحل الشركة من هيئة حسم منازعات الشركات التجارية بناءً على طلب أحد ذوي الشأن وبشرط وجود أسباب تبرر حل الشركة .

طلب الشركاء حل الشركة وأسباب ذلك /

يجوز لأحد الشركاء متى وجد أسباب تبرر حل الشركة اللجوء لديوان المظالم والمطالبة بحل الشركة ، وسبب ذلك عند إخلال أحد الشركاء بتنفيذ التزاماته كعدم الوفاء بحصته في الشركة أو منافسته للشركة منافسة غير مشروعة أو إذا نشأ خلاف بين الشركاء وأصبح يستحيل معه الاستمرار في العمل .

غير الشركاء ليس لهم الحق في طلب حل المشكلة /

لا يحق لغير الشركاء سواءً دائن الشركة أو دائن الشريك المطالبة بحل الشركة لأنه وإن كان له مصلحة إلا أنه ليس من ذوي الشأن .

المبحث الثاني : الأسباب الخاصة لانقضاء الشركات التجارية

أولاً : وفاة أحد الشركاء

انقضاء الشركة بوفاة الشريك /

لأن شخصية الشريك محل اعتبار لدى باقي الشركاء فلا يحل الورثة محل الشريك المتوفي .

الاتفاق على استمرار الشركة مع الورثة /

يجوز الاتفاق على استمرار الشركة مع ورثة الشريك المتوفي أو الاتفاق على استمرار الشركة بين الشركاء الباقين بعد وفاة أحد الشركاء .

الوارث شريك موصي /

إذا أتعف الشركاء في شركة التضامن على تحويل الشركة إلى شركة توصية بسيطة فإنه يصبح الورثة شركاء موصون لا يكتسبون صفة التاجر ولا يتم شهر إفلاسهم ومسئوليتهم تصبح مسئولية محدودة بحصتهم في الشركة وليس في أموالهم الخاصة .

الوارث شريك متضامن /

إذا لم يتفق الشركاء على تحويل الشركة إلى نوع آخر حماية للورثة هذا لا يمنع من حلول الورثة محل مورثهم كشركاء متضامين مع تحمل آثار ذلك من اكتساب صفة التاجر وشهر الإفلاس .

عدم الاتفاق على استمرار الشركة مع الورثة /

يجوز الاتفاق بين الشركاء في عقد الشركة على استمرار الشركة مع بعض الورثة فقط عند وفاة أحد الشركاء كالأب الأكبر من الذكور أو الأبناء الذكور دون الإناث أو مع الزوجة دون الأولاد .

ثانياً : إفلاس أحد الشركاء أو إعساره أو الحجر عليه

الإفلاس / هو توقف الشخص عن الوفاء بديونه التجارية التي حل ميعاد استحقاقها .

الإعسار / هو عجز الشخص تماماً عن سداد ديونه .

الحجر / هو يوقع على الشخص إذا شاب إرادته عيب من عيوب الإرادة كالجنون أو العته أو السفه أو الغفلة فتصبح تصرفاته باطلة أو قابلة للبطلان على حسب مصلحته ويتولى من ينوب عنه إجراء التصرفات القانونية الخاصة به .
الاتفاق على استمرار الشركة مع باقي الشركاء / يجوز للشركاء أن يتفقوا على استمرار الشركة فيما بينهم بعد إفلاس الشريك أو إفساره أو الحجر عليه ، ولا يكون لهذا الشريك الذي أفلس أو أعسر أو حجر عليه إلا نصيبه في أموال الشركة ويقدر نصيبه بأخر جرد أو ما ينص عقد الشركة عليه .

ثالثاً : انسحاب أحد الشركاء

إذا كان عقد الشركة محدد المدة /
الأصل أن الشريك لا يستطيع الانسحاب منها بل تظل الشركة في العمل حتى انتهاء المدة المحددة لها ، ولكن إن وجدت أسباب جديه فإن الشريك يستطيع الخروج من الشركة عن طريق القضاء .
إذا كان عقد الشركة غير محدد المدة /
يستطيع الشريك الانسحاب من الشركة ولكن يجب لانسحابه من الشركة أن يعلن رغبته في الانسحاب قبل حصوله إلى جميع الشركاء ولا يكون انسحابه ينطوي على غش أو في وقت غير لائق فهنا لا يقبل انسحاب الشريك من الشركة .

رابعاً : الأسباب الخاصة بانقضاء شركات الأموال

تقوم شركات الأموال على الاعتبار المالي ، ومن ثم لا اعتبار لشخص الشريك فلا تنقضي الشركة بوفاته أو إفساره أو الحجر عليه أو انسحابه كما هو الحال في شركات الأشخاص .
إذا بلغت خسائر الشركة ثلاثة أرباع رأس المال وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المحدد في نظامها .
إذا أهمل أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية أو اجتمعت هذه الجمعية ولكن لم تصدر قراراً في هذا الموضوع جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب حل الشركة .

الفصل الرابع : أنواع الشركات التجارية

شركات الأشخاص :

هي الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي أي أن شخصية الشريك محل اعتبار كل واحد من الشركاء يثق في الآخر وفي قدراته وكفاءته وبالتالي إذا وجد ما يهدد هذه الثقة بين الشركاء ويهدم هذا الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه الشركة فإن الشركة قد تتعرض للانقضاء ولذا يترتب على وفاء أحد الشركاء في شركة الأشخاص أو إفلاسه أو الحجر عليه أو انسحابه من الشركة حل الشركة مالم يتفق الشركاء في عقد الشركة على استمرارها في هذه الحالة .

1- شركة التضامن

مفهوم شركة التضامن /

تعتبر شركة التضامن من أهم شركات الأشخاص . هي الشركة التي تتكون من شريكين أو أكثر

مسؤولية الشريك في شركة التضامن /

يكون الشريك مسئولاً مسئولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة ليس فقط بمقدار حصته التي قدمها في راس مال الشركة ولكن في جميع أمواله الخاصة .

اكتساب صفة التاجر للشريك في شركة التضامن /

يكتسب صفة التاجر ويترتب على ذلك ضرورة أن تتوافر في الشريك الأهلية التجارية وهي أهلية التصرف التي تتوافر ببلوغ الشخص ثماني عشرة سنة هجرية ، ويقيد الشريك اسمه في السجل التجاري .

إدارة شركة التضامن /

يتولى إدارة شركة التضامن مدير أو أكثر من بين الشركاء أو من الغير حسب ما يتم الاتفاق عليه بين الشركاء في عقد الشركة

عنوان شركة التضامن /

أسم شريك أو أكثر من الشركاء بهدف إعلام الغير بالأشخاص ويكون مطابقاً للحقيقة .

أهمية عنوان الشركة /

أهميته كبيرة خاصة عند التوقيع به على كافة المعاملات التي تدخل فيها الشركة مع الغير كما أن هذا العنوان هو الذي يميز هذه الشركة عن غيرها .

ما يشتمل عليه عنوان الشركة [اسم الشريك - اسم شخص اجنبي - الشريك المنسحب أو المتوفي]

أسم شريك / يشتمل عنوان الشركة على أسم أو أكثر من الشركاء مضافاً إليه كلمة (وشركاه) .

أسم شخص اجنبي / لا يجوز أن يتضمن عنوان الشركة أسم أي شخص اجنبي وإلا يعتبر مسئول عن ديون الشركة مسئولية شخصية وتضامنية إذا علم بذلك ولم يعترض .

الشريك المنسحب أو المتوفي / يجوز أن يبقى في عنوان الشركة أسم شريك انسحب أو توفي متى قبل الشريك المنسحب ذلك أو متى قبل الورثة ذلك .

تداول الحصص أو التنازل عنها / لا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في صكوك قابلة للتداول ، ولا يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته إلا بموافقة جميع الشركاء أو بمراعاة الشروط الواردة في عقد الشركة ، وبذلك يشهر التنازل بالطرق المنصوص عليها قانونياً ، (وكل اتفاق على جواز التنازل عن الحصص دون قيد يعتبر باطلاً) .

الأصل : عدم انتقال الحصص أو التنازل عنها / ولكن يجوز بموافقة جميع الشركاء الاتفاق على خلاف ذلك وهنا يعتبر بمثابة تعديل لعقد الشركة .

استثناء : انتقال الحصة للورثة - انتقال الحصة للغير / ولكن بضوابط معينة كأن يتم تحديد المتنازل له او حق الشركاء في استرداد الحصة المتنازل عنها ، أما المتنازل عن الحصة دون قيد أو شرط فهو باطل .

2- شركة التوصية البسيطة

أنواع شركة التوصية البسيطة : [شركاء متضامنون - شركاء موصون]

شركاء متضامنون	شركاء موصون
1- يخضعون لنفس النظام القانوني الذي يخضع له الشركاء في شركة التضامن . 2- مسئولين مسئولية تضامنية وغير محدودة عن ديون الشركة. 3- يكتسبون صفة التاجر ويظهر أسمهم في عنوان الشركة . 4- يتولون إدارة الشركة .	1- لا يسألون عن ديون الشركة إلا في حدود حصصهم التي قدموها في رأس مال الشركة . 2- لا يكتسبون صفة التاجر . 3- لا يشاركون في إدارة الشركة .

عنوان الشركة : يتكون من اسم واحد أو أكثر ن الشركاء المتضامنين أما الشريك الموصي لا يظهر في عنوان الشركة

- # تداول الحصص أو التنازل عنها :
- # الأصل : عدم قابلية الحصص للتداول أو التنازل عنها / حصة الشريك المتضامن أو الشريك الموصي لا تكون قابلة للتداول أو التنازل للغير .
- # استثناء : حالات تكون الحصص قابلة للتداول / يجوز الاتفاق بين جميع الشركاء على جواز تنازل الشريك عن حصته للغير بشروط معينة ، أو الاتفاق على انتقال حصة الشريك المتوفي إلى الورثة .
- # إدارة الشركة / من قبل الشركاء المتضامنون .

3- شركة المحاصة

- # خصائص شركة المحاصة
- # التنازل عن الحصص /
- لا يجوز للشريك التنازل عن حصته إلى الغير دون موافقة باقي الشركاء .
- # انقضاء الشركة /
- تنقضي الشركة بوفاة أحد الشركاء أو إفلاسه أو الحجر عليه أو انسحابه ما لم يتفق الشركاء في عقد الشركة على استمرارها في هذه الحالات ولا تستطيع هذه الشركة إصدار صكوك قابلة للتداول كالأسهم والسندات .
- # شركة المحاصة شركة مستترة /
- تبقى شركة المحاصة مستترة أي ليس لها وجود قانوني بالنسبة للغير ويقتصر وجودها بين الشركاء فقط ، حتى يقوم الشركاء بعمل قانوني يظهرها أمام الغير كاتخاذ عنوان لها أو التوقيع باسمها على التعهدات مع الغير وبذلك تزول عن الشركة صفة الاستتار وتحول إلى شركة تضامن من الناحية القانونية .
- # إدارة الشركة /
- يقوم بإدارة الشركة الشريك المحاص وباسمه الخاص وهو الذي يظهر أمام الغير بمسئوليته عن أعمال الشركة ويكتسب صفة التاجر أما بقية الشركاء فلا يكتسبون صفة التاجر إلا إذا كانوا تجار قبل دخولهم في الشركة .
- # عنوان الشركة /
- لأن شركة المحاصة لا تكتسب الشخصية المعنوية فلن يكون لها عنوان يتم التوقيع به على معاملات الشركة مع الغير .
- # موطن الشركة وجنسيته وذمتها المالية /
- لا يكون لشركة المحاصة موطن أو جنسية أو ذمة مالية .
- # مدى التزام الشركة بالقيد بالسجل التجاري /
- لا تلتزم شركة المحاصة بالقيد في السجل التجاري ولا تخضع لقواعد تصفية الشركات .
- # إفلاس الشركة /
- إذا توقفت الشركة عن دفع ديونها الحالة الدفع فلا يشهر إفلاسها ولكن يتم شهر إفلاس الشريك المحاص . وليس لها ممثل قانوني

شركات الأموال (شركة المساهمة)

هي الشركات التي تقوم على الاعتبار المالي ولا يكون لشخصية الشريك أي اعتبار فيها .

- # خصائص شركة المساهمة
- # الاعتبار المالي /
- لا تقوم شركة المساهمة إلا على الاعتبار المالي .

رأس مال الشركة /

يقسم رأس مال الشركة إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول .

تداول الأسهم /

شركات الأموال لا تشمل غير شركة المساهمة وهي الشركة التي يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول بالطرق التجارية ويسمى الشريك في هذه الشركة بالمساهم .

مدى اكتساب صفة التاجر /

الشريك المساهم في هذه الشركة لا يكتسب صفة التاجر ولا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود قيمة الأسهم التي يمتلكها في الشركة .

المسؤولية عن ديون الشركة /

الشريك في شركة المساهمة يتحدد مسنوليته عن ديون الشركة في حدود الحصة التي قدمها في رأس مال الشركة ، حيث لا يسأل مسنولية تضامنية عن هذه الديون في أمواله الخاصة وأي اتفاق يقع خلاف ذلك يكون باطلاً ، (إفلاس الشركة لا يترتب عليه إفلاس الشريك) .

عنوان الشركة :

الأصل : عنوانها مشتق من الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله وما يفيد أنها شركة مساهمة / فلا يدخل أسم الشريك في عنوان الشركة لأنها لا تقوم على الاعتبار الشخصي بل على الاعتبار المالي .

استثناء : حالة استثمار براءة اختراع /

هنا يجوز في هذه الحالة أن يدخل أسم الشريك في عنوان الشركة إذا كان غرض الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم هذا الشخص .

حالة التملك مؤسسة تجارية واتخاذ اسماً لها /

إذا تملك الشركة مؤسسة تجارية جاز لها أن تتخذ اسم المؤسسة اسماً لها .

✚ الشركات المختلطة

هي الشركات التي تقوم على الاعتبار المالي والاعتبار الشخصي في نفس الوقت وبالتالي فهي تجمع بين خصائص شركات الأموال وشركات الأشخاص .

1- شركة التوصية بالأسهم

خصائص شركة التوصية بالأسهم (تتكون من نوعين من الشركاء) :

شركاء متضامنون (تم ذكره في جدول شركة التوصية البسيطة)

شركاء موصون (تم ذكره في جدول شركة التوصية البسيطة)

الفرق بين شركة التوصية بالأسهم وشركة التوصية البسيطة /

شركة التوصية بالأسهم تتشابه مع شركة التوصية البسيطة في أنها تشمل نوعين من الشركاء (متضامين وموصين) .

حصة الشريك الموصي قابلة للتداول /

تتميز شركة التوصية بالأسهم عن شركة التوصية البسيطة أن حصة الشريك الموصي فيها تتمثل في أسهم قابلة للتداول وتنقل إلى الورثة عند وفاة الشريك الموصي لأن شخصيته ليست محل اعتبار فهي شركة تقوم على الاعتبار المالي .

رأس مال شركة التوصية بالأسهم لا يقل عن مليون ريال /

وتقسم إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة ولا تقل قيمة السهم عن خمسون ريال سعودي .

عنوان شركة التوصية بالأسهم /

يتكون العنوان من أسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامين مع إضافة ما يفيد أنها شركة توصية بالأسهم فلا يجوز أن يدخل في عنوان شركة التوصية بالأسهم أسم أحد الشركاء الموصين .

إدارة شركة التوصية بالأسهم /

من قبل الشركاء المتضامنون

2- الشركة ذات المسؤولية المحدودة

خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة /

هي الشركة التي تتكون من شريكين أو أكثر مسئولين عن ديون الشركة بقدر حصصهم في رأس المال ولا يزيد عدد الشركاء في هذه الشركة عن خمسين .

الشريك مسؤوليته محدودة /

بمقدار حصته في رأس مال الشركة .

الشركة مسؤوليتها غير محدودة /

مسئولة عن ديونها في جميع رأس مالها .

عدد الشركاء لا يقل عن اثنين ولا يزيد عن خمسين /

والهدف من ذلك رغبة المقتن السعودى في اقتصار هذا النوع من الشركات على القيام بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة وترك المشروعات الاقتصادية الكبيرة لشركات المساهمة .

اسم الشركة / (من الغرض – من اسم الشركاء – يضاف شركة ذات مسؤولية محدودة)

أسم الشركة يكون مشتقاً من الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله ، ويجوز أن يتكون أسم الشركة من أسم واحد أو أكثر من الشركاء ويجب أن يضاف إلى أسم الشركة وعلى جميع العقود والمخالفات والإعلانات وغيرها من الأوراق التي تصدرها الشركة عبارة (شركة ذات مسؤولية محدودة) .

مدى قابلية الحصص للتداول أو التنازل عنها /

لا يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تصدر أسهم أو سندات قابلة للتداول بالطرق التجارية وذلك لمنع دخول أشخاص غير مرغوب فيهم كشركاء في الشركة حفاظاً على الاعتبار الشخصي فيها ، ولا يستطيع أحد الشركاء أن يتنازل عن حصته للغير إلا وفقاً لضوابط معينة منها ضرورة إخطار الشركاء بالرغبة في التنازل عن الحصة ومضي ثلاثون يوماً دون أن يبدي أحد الشركاء رغبته في استرداد الحصة وبشرط ألا يزيد عدد الشركاء نتيجة هذا التنازل للغير عن خمسين شريك .

إدارة الشركة /

مدير أو أكثر من الشركاء .

القسم الثاني / الأوراق التجارية

أولاً - تعريف الأوراق التجارية.

هي صكوك تمثل حقاً نقدياً لصالح حاملها ، واجب الدفع في ميعاد معين ، وقابلة للتداول بالطرق التجارية على أن يستقر العرف على قبولها خلفاً للدفع النقدي .
عرفها جانب من الفقه بأنها محرر قابل للتداول بالطرق التجارية وتمثل حقاً موضوعه مبلغ من النقود يستحق الوفاء بمجرد الإطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين ويستقر العرف على اعتباره أداة للوفاء تقوم مقام النقود .
ولم يتناول المقتن السعودي تعريفاً للأوراق التجارية مكتفياً فقط ببيان أنواعها وهي : الكمبيالة ، السند لأمر ، الشيك .

ثانياً- خصائص الأوراق التجارية .

1- تضمن الورقة التجارية حقاً موضوعه مبلغاً من النقود.

فعلى سبيل المثال لا تعتبر الصكوك التي يمثل موضوعها بضاعة معينة كسند الشحن البحري من قبيل الأوراق التجارية التي عني بها المقتن السعودي في نظام الأوراق التجارية ، ولا تعتبر أوراقاً تجارية السندات التي تصدرها المخازن العامة والتي تمثل البضائع المودعة بها ، لأن موضوعها لا يمثل مبلغاً من النقود بل بضائع مودعة .
اشتراط كون موضوع الورقة التجارية يمثل مبلغاً من النقود هو أمر يتفق وطبيعته هذه الورقة التجارية و الوظائف التي تؤديها في الحياة العملية و القيام بدور النقود في المعاملات دوت أن يتطلب ذلك استعمال النقود ذاتها .
ويشترط في المبلغ من النقود موضوع الورقة التجارية أن يكون غير معلق على شرط سواء كان هذا الشرط واقف أو فاسخ كذلك يجب أن يكون مبلغ الكمبيالة معين المقدار على وجه الدقة وغير متنازع على تحديده فاذا كان بناء على ذلك الحق الثابت بالورقة التجارية غير محدد المقدار أو متنازع على تحديده أو كان معلقاً على شرط واقف أو فاسخ فإن هذه الورقة تخرج عن نطاق الأوراق التجارية

بالإضافة الى ذلك يجب أن يكون المبلغ النقدي الثابت بالورقة التجارية غير مرتبط باداء المدين لعمل معين أو متضمناً التزامات أخرى غير الحق الثابت به

2- الأوراق التجارية قابلة للتداول بالطرق التجارية.

وهي لا تخضع للإجراءات الطويلة والمعقدة المتبعة في تداول الحوالة المدنية ، وقابلية الورقة التجارية للتداول يكون بناءً على تضمينها شرطاً يجيز هذا التداول وهو شرط الأمر أو لحامله أو نص قانوني يجيز ذلك .
رغم أن الورقة التجارية قابله للتداول بالطرق التجارية إلا ان ذلك لا يتعلق بالنظام العام حيث يجوز أن تتضمن الورقة التجارية ما يفيد عدم جواز تظهيرها

3- استحقاق الورقة التجارية في وقت قصير.

التجار في غالب الأوقات يقترضون لآجال طويلة أو متوسطة ولكن يصعب من الناحية العملية منع التجار من استخدام أوراق تجارية لآجال طويلة أو متوسطة ، ولذلك استقر العرف على ضرورة أن تكون الورقة التجارية مستحقة الوفاء لأجل قصير بضعة أشهر أو عام أو عامين .

4- قبول العرف للصك بوصفه ورقة تجارية.

لا يعتبر الصك المتوافرة فيه الخصائص السابقة ورقة تجارية إلا إذا كان مقبولاً من العرف التجاري وقبوله بديلاً عن النقود في المعاملات بين طائفة التجار .

رابعاً: أنواع الأوراق التجارية

1- الكمبيالة :

هي عبارة عن صك محرر وفقاً لأوضاع معينة نص عليها النظام ، وهذا الصك يتضمن في متنه كلمة " كمبيالة " مكتوبة بنفس اللغة المكتوب بها الصك وتفيد الكمبيالة أمر غير معلق على شرط بالوفاء بمبلغ معين من النقود هذا الامر موجه الى المسحوب عليه لصالح المستفيد في تاريخ معين أو بمجرد الإطلاع عليها .

2- السند لأمر :

هو عبارة عن صك محرر وفقاً لشكل معين ويتضمن بيانات معينة نص عليها النظام وهذا الصك يتضمن عبارة " سند لأمر " ، والسند لأمر يتمثل في تعهد الشخص الذي حرره بدفع مبلغ معين في تاريخ معين أو قابل للتعيين أو بمجرد الإطلاع عليه لمصلحة شخص آخر يسمى المستفيد .

يلاحظ أن السند لأمر يختلف عن الكمبياله فإذا كانت الكمبياله تتضمن ثلاثة أشخاص : الساحب و المسحوب عليه و المستفيد نجد أن السند لأمر يتضمن فقط شخصين محرر السند لأمر و المستفيد

3- الشيك :

هو عبارة عن صك مكتوب وفقاً لأوضاع وبيانات معينة نص عليها النظام ويتضمن هذا الصك كلمة شيك ويكون موجه دائماً إلى أحد البنوك وهو المسحوب عليه لصالح شخص يسمى المستفيد .

تتمثل الأوراق التجارية في الكمبياله و السند لأمر و الشيك ومع ذلك فإن هذه الأنواع الثلاثة قد وردت في النظام على سبيل المثال وليس الحصر وعلى ذلك يجوز اضافته أوراق تجاريه أخرى الى هذه الأنواع الثلاثة طالما تضمنت الأوراق الجديدة خصائص الورقة التجارية قبلها العرف التجاري

الفصل الاول / انشاء الشيك

المبحث الاول: الشروط الموضوعية لإنشاء الشيك .

1- رضا صحيح خالي من العيوب :

(رضا المحرر للشيك وتوقيعه وقبول الإلتزام عليه ، وخالي من عيوب الإرادة كالغلط والإكراه والتدليس) .

2- يصدر من ذي أهلية :

أي لا يكون مصاباً بعارض من عوارض الأهلية ويكون بالغاً الثامنة عشر من عمره وليس قاصر إلا إن كان مأذوناً له بالإتجار من قبل المحكمة .

3- محل ممكن ومشروع :

(المحل أي العقد وهو الإلتزام الذي يجب أن يثبت في الشيك ، وينحصر في دفع مبلغ معين من النقود ، فإن كان شيئاً آخر غير النقود كتسليم عقار مثلاً فهنا يفقد الشيك صفته ويخرج من نطاق الأوراق التجارية) .

4- سبب موجود ومشروع :

يجب أن يكون سبب إلتزام الساحب (المحرر للشيك) موجوداً ومشروعاً وإلا بطل إلتزامه للمستفيد أو الحامل لنية سينة (أي لا يكون مخالف للقواعد والآداب العامة كأن يكون سحب الشيك وفاءً لصفقة مخدرات) .

(ملاحظة : ما تم ذكره بين الأقواس تم الاستعانة به من خارج الكتاب ليفهم المقصود)

المبحث الثاني: الشروط الشكلية لإنشاء الشيك.

أولاً : كلمة شيك مكتوبة على متن الصك وباللغة التي كتب بها .

كأن يذكر عبارة " ادفعوا بموجب هذا الشيك " ، والشيك غير المتضمن لهذه العبارة في متنه لا يخضع للقواعد التجارية.

ثانياً : أمر بدفع مبلغ من النقود غير معلق على شرط .

يجب أن يكتب المبلغ بالحروف والأرقام معاً ، ولا يجوز تعليق أمر الدفع في الشيك على شرط فاسخ أو واقف إذ لا بد أن يكون الشيك كافياً بذاته لتحديد المبلغ الواجب دفعه للمستفيد وإذا ترك بيان المبلغ على بياض وجب إضافة المبلغ قبل تقديم الشيك للمسحوب عليه .

ثالثاً : اسم البنك المسحوب عليه .

سحب الشيك على بنك يوفر ضماناً للمستفيد ، فالشيكات التي تصدرها البنوك تتضمن أسم البنك المسحوب عليه أو الفرع الموجود به رصيد الساحب على وجه الدقة .

رابعاً : مكان الوفاء بالشيك .

إذا تخلف بيان مكان الوفاء فإن الشيك لا يفقد وصفه وكونه شيكاً ، وإنما يعتبر مستحق الوفاء في المكان الذي يوجد به المركز الرئيسي للمسحوب عليه أو ما تم الاتفاق عليه بين الساحب والمسحوب عليه في أن يكون الوفاء بالشيك في مقر بنك آخر .
خامساً : تاريخ إصدار الشيك .

من أهم البيانات في الشيك فإن تضمن عدة تواريخ خرج من كونه اوراقاً تجارية ولا يعد شيكاً ، ولكن قد يترك الساحب بيان التاريخ على بياض حتى يقوم المستفيد بوضع التاريخ المناسب له ، ويفيد تاريخ الشيك في تحديد ميعاد الاستحقاق فيكون تاريخ إصداره هو دائماً تاريخ استحقاقه ، ورغم ذلك قد يصدر الشيك ويحمل تاريخاً لاحقاً على التاريخ الحقيقي وهو ما أنتشر مؤخراً بين المعاملات التجارية سواء بين التجار بعضهم البعض أو بينهم وبين المستهلكين أو بين البنوك وعمالها والهدف منه تأجيل الوفاء بقيمة الشيك بإعطاء المدين مهلة محددة سلفاً حتى يتمكن هذا المدين من تدبير مقابل الوفاء في التاريخ المؤجل .
سادساً : مكان إصدار الشيك .

يجب أن يذكر مكان إصدار الشيك بصك الشيك ، ولكن المقنن السعودي قرر في النظام أنه إن لم يذكر مكان الإصدار فلا يبطل الشيك وأعتبر مكانه هو موطن ساحب الشيك .
سابعاً : اسم المستفيد .

المستفيد هو الشخص الصادر لصالحه أو لأمره الوفاء بقيمة الشيك ، فإن ترك أسم المستفيد على بياض فيعتبر الشيك لحامله ، ويجوز أن يتم سحب الشيك لأمر صاحبه كما هو الحال في شيك الشباك وهي وسيلة لسحب الشخص جزء من رصيده لصالحه في مقر البنك .

ولا عبرة بوفاة الساحب أو فقدانه الأهلية أو إفلاسه متى ما صدر الشيك صحيحاً ، فيتملك الحامل لمقابل الوفاء في الشيك بمجرد إصداره ولا عبرة بعد ذلك بما يطرأ على شخصية الساحب وهذا به تشجيعاً للتعامل بالشيكات .
ثامناً : توقيع الساحب .

توقيع الساحب من أهم البيانات التي ينظمها الشيك ويتم هذا التوقيع بخط يد الساحب أو بخاتمه وقد يكون ببصمة الإصبع ، ويشترط أن يكون التوقيع واضحاً بصورة لا تمنع من صرفه وإلا تعرض لعقوبة إصدار شيك بدون رصيد ، ويحق أن يوقع الشيك أحد الأشخاص بصفته وكيلًا عن الساحب ، وفي حالة تزوير توقيع الشيك يكون باطلاً وإن قام البنك بالوفاء بقيمة الشيك المزور فإنه يتحمل نتيجة هذا الوفاء (أي نتيجة صرف الشيك) حتى ولو كان التزوير متقناً لأن واجب البنك التحري والفحص الدقيق .

المبحث الثالث: جزاء تخلف أو صورية أحد البيانات الإلزامية في الشيك.

- إذا تخلف توقيع الساحب أو مبلغ الشيك فإن الالتزام يبطل .
- إذا تخلف شرط الأمر أو إذا لم يذكر تاريخ التحرير فإن الالتزام يتحول إلى إلتزام مدني متى استوفى شروط صحة التصرف وفقاً للقواعد العامة .
- كما أنه قد يتحول الصك إلى كمبيالة إذا تضمن تاريخين .
- ويتحول الصك إلى سند لأمر إذا لم يتضمن أسم المسحوب عليه .
- **ويلاحظ** أن الصورية لا تؤدي في حد ذاتها إلى بطلان التصرف إلا إذا قصد منها الغش كأن يتم تقديم تاريخ الشيك أو تأخيرته لإخفاء نقص الأهلية أو إخفاء صدور الشيك في فترة الريبة ، فهنا يحق لصاحب المصلحة إثبات الصورية وإبطال الشيك .

المبحث الاول: الشروط الواجب توافرها في الرصيد

- 1- أن يكون الرصيد مبلغ من النقود.
يشترط أن يكون رصيد الشيك مبلغ من النقود ، ولا أهمية بعد ذلك لمصدر دين الرصيد فقد ينتج عن إيداع الساحب مبلغ من النقود لدى المسحوب عليه أو فتح اعتماد بقيمة الشيك لدى المسحوب عليه لمصلحة الساحب أو عن تصفية حساب جاري بين الساحب والمسحوب عليه .
يلاحظ أن الساحب قد لا يسلم الى المسحوب عليه نقودا بل يسلم اليه أوراقا تجارية لتحصيلها هنا لا يكون الرصيد موجودا الا عند تحصيلها لانه في هذه الحالة يتعبر المسحوب عليه وكيعا عن الساحب في تحصيل هذه الاوراق . اما اذا سلم الساحب للمسحوب عليه اوراقا تجارية لخصمه هنا يعتبر الرصيد موجودا منذ تسليم المسحوب عليه الاوراق التجارية لان هذا التسليم للمسحوب عليه يعتبر بمثابة تظهير ناقل للملكية.
- 2- أن يكون الرصيد قائما عند سحب الشيك.
يشترط أن يكون الرصيد موجود وقت إصدار الشيك أي أن يكون للساحب أو للأمر بالسحب مبلغ من النقود لدى المسحوب عليه وقت إصدار الشيك وإلا قامت جريمة إصدار شيك بدون رصيد ، ولكن من الناحية العملية لا أهمية لوجود الرصيد وقت إصدار الشيك ولكن العبرة بوجود الرصيد وقت تقديم الشيك للمسحوب عليه .
- 3- أن يكون الرصيد جائز التصرف فيه.
يشترط أن يكون الرصيد جائز التصرف فيه بموجب شيك طبقاً لاتفاق صريح أو ضمني بين الساحب والمسحوب عليه ، ويكون الرصيد جائز التصرف فيه إذا كان محقق الوجود وحال الأداء ومعين المقدار وخالي من النزاع فيه وقت تحرير الشيك ، لذا لا تكون ودائع الشهادات أو غيرها من صور العلاقات المصرفية التي تكون للساحب لدى المسحوب عليه بمثابة رصيد ما لم تكون هناك تعليمات واضحة وصريحة من الساحب إلى المسحوب عليه يأمره بتحويل هذه المبالغ إلى رصيد للوفاء بقيمة الشيك .
- 4- أن يكون الرصيد على الأقل مساويا لقيمة الشيك.
يشترط أن يكون الرصيد مساوياً على الأقل لقيمة الشيك وإلا أصبحت جريمة إصدار شيك بدون رصيد .
ولكن إذا كان الرصيد أقل من قيمة الشيك فالحامل له قبول الوفاء الجزئي لقيمة الشيك إلا أن الرأي الغالب يرى بعدم جواز إلزام حامل الشيك بقبول الوفاء الجزئي ويترك الأمر للحامل فله أن يقبل الوفاء الجزئي وله أن يرفضه ويحرك الدعوى ضد الساحب لإصداره شيكاً بدون رصيد وذلك لأن القواعد العامة لا تجيز إجبار الدائن على قبول الوفاء الجزئي .

المبحث الثاني: الاحكام الخاصة بالرصيد

- أولاً- الملتزم بتقديم الرصيد :
الساحب هو الملتزم بتقديم الرصيد لأنه يفترض أنه تلقى مقابلاً عند إصداره للشيك أما المظهر لهذا الشيك فلا يلتزم بتقديم الرصيد ، وقد يحدث أن يتم سحب الشيك عن شخص آخر أي لذمة الغير فهنا نحن أمام ساحب حقيقي للشيك وساحب ظاهر له وتكون :
 - في العلاقة تجاه المسحوب عليه يلتزم الساحب الحقيقي بتقديم الرصيد للمسحوب عليه أما الساحب الظاهر فلا يلتزم بتقديم هذا الرصيد لأنه وكيل عن الساحب الحقيقي .
 - اما في العلاقة تجاه حامل الشيك فإن الساحب الظاهر هو الملتزم بتقديم الرصيد إلى المسحوب عليه وإذا لم يقدم هذا الساحب الرصيد للمسحوب عليه اعتبر أنه مرتكباً لجريمة إصدار شيك بدون رصيد .
- ثانياً- اثبات وجود الرصيد لدى المسحوب عليه :
 - على الساحب أن يثبت عند الإنكار أن المسحوب عليه كان لديه الرصيد في وقت إصدار الشيك ، فإذا لم يثبت ذلك كان ضامناً للوفاء بقيمة الشيك ولو تم عمل احتجاج عدم الدفع أو ما يقوم مقامه بعد الموعد المحدد قانوناً .

- أما إذا أثبت الساحب وجود الرصيد عند المسحوب عليه واستمرار وجوده لديه حتى الموعد الذي كان يجب فيه عمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامه برنت ذمته بمقدار هذا المقابل أو هذا الرصيد .
- إذا وفى المسحوب عليه بالشيك للحامل وأراد بعد ذلك الرجوع على الساحب بقيمة الشيك مدعياً أنه وفى بقيمة الشيك للحامل على المكشوف ، كان على الساحب أن يثبت أنه قدم الرصيد ، وهنا وفاء المسحوب عليه بقيمة الشيك يعتبر قرينة قانونية بسيطة لمصلحة الساحب أنه قدم الرصيد للمسحوب عليه .

ثالثاً: ملكية حامل الشيك للرصيد :

لحامل الشيك حق ملكية على الرصيد أيأ كان شكل الشيك سواءً كان أسمى أو لأمر أو لحامله ، وإذا كان الرصيد أقل من قيمة الشيك كان للحامل على هذا الرصيد الناقص جميع الحقوق المقررة له على الرصيد الكامل ، ويترتب على ويترتب على تملك حامل الشيك للرصيد النتائج التالية :

- 1- إذا أصدر الساحب عدة شيكات وكان الرصيد لا يكفي للوفاء بكل هذه الشيكات ، وجب على المسحوب عليه الوفاء لحامل الشيك الأسبق في التاريخ وما تلى ذلك تعتبر شيكات بدون رصيد .
- 2- بعد إصدار الشيك لا يجوز للساحب أن يسترد الرصيد من المسحوب عليه أو أن يصدر أمراً إلى المسحوب عليه بعد الدفع للحامل (لأن بمجرد إصدار الشيك من الساحب يدخل الرصيد في ملكية الحامل)
- 3- بعد إصدار الشيك لا يجوز لدائن الساحب الحجز على الرصيد لأن الرصيد خرج من ملكية الساحب إلى ملكية الحامل.
- 4- إذا رفض المسحوب عليه الوفاء بقيمة الشيك للحامل أصبح للحامل أن يرفع على المسحوب عليه دعوى ملكية الرصيد وهي دعوى عادية تخضع للقواعد العامة .

المبحث الثالث: الجزاءات المترتبة على انعدام الرصيد

أولاً: الجزاء المدني

أختلف الفقهاء في تحديد الجزاء المدني على النحو التالي :

- 1- ذهب جانب من الفقهاء إلى أن وجود الرصيد شرط موضوعي لصحة الشيك وبالتالي يعتبر الشيك باطلاً إذا صدر ولا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب .
- 2- الرأي الراجح يرى أن وجود الرصيد ليس شرطاً لصحة الشيك وبالتالي لا يعتبر الشيك باطلاً إذا صدر دون أن يقابله رصيد كاف ، فإن تقرير بطلان الشيك إذا لم يقابله رصيد من شأنه الإضرار بحامل الشيك حسن النية الذي لا يعلم أن الشيك لا يقابله رصيد كافى ويحرمه بالتالي من الرجوع على الساحب ، فالحامل لهذا الشيك حق الرجوع على الساحب الذي لم يقدم الرصيد للمسحوب عليه .

ثانياً: الجزاء الجنائي (جريمة اصدار شيك بدون رصيد) :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين .وفي حالة حاله العودة لارتكاب أي من هذه الجرائم خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم عليه في أي منها يعاقب الجاني بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات و الغرامه التي لا تزيد على مائه الف ريال و احدى هاتين العقوبتين

1- اصدار الشيك :

- أي إنشاء الشيك مادياً بتحريره ، فلا تقع جريمة إصدار شيك بدون رصيد إلا إذا تم تسليم هذا الشيك إلى المستفيد .
- تقع جريمة إصدار شيك بدون رصيد إذا تخلف أحد البيانات الإلزامية مثل تاريخ السحب ، فالورقة تعتبر شيكاً جزائياً رغم بطلانها مدنياً ما دامت تستجمع حسب الظاهر مقومات الشيك .
- لا تقع جريمة إصدار شيك بدون رصيد إذا لم يستجمع الشيك حسب الظاهر كل مقومات الشيك الصحيح كأن يتضمن تاريخين أو كان محله شيئاً غير النقود أو خلا من توقيع الساحب أو كان الوفاء به معلقاً على شرط .
- فتمت اشتمل الصك على كافة البيانات التي تطلبها القانون في الشيك قامت جريمة إصدار شيك بدون رصيد .

2- انعدام الرصيد :

يكون الرصيد منعدماً في الحالات التالية :

أ- عدم وجود الرصيد لحظة إصدار الشيك ويعتبر الرصيد غير موجود إذا كان المسحوب عليه غير مدين للساحب بقيمة الشيك أو كان الرصيد غير نقدي أو غير محقق الوجود أو غير مستحق الأداء أو غير معين المقدار ومتنازل فيه أو محجوز عليه والعبرة دائماً بالتاريخ المذكور في الشيك ولو كان هذا التاريخ غير حقيقي بل حتى ولو كان المستفيد يعلم بعدم وجود الرصيد ، هنا تقوم جريمة إصدار شيك بدون رصيد ولو وجد الرصيد بعد ذلك عند تقدم الحامل طالباً الوفاء .

ب- عدم كفاية الرصيد للوفاء بقيمة الشيك وقت إصداره حتى ولو أصبح كافياً لحظة تقدم الحامل للمسحوب عليه مطالباً الوفاء بقيمة الشيك ، ومع ذلك لا تقوم جريمة إصدار شيك بدون رصيد إذا كان الفارق بين الرصيد بقيمة الشيك بسيطاً .

ج- إذا قام الساحب بعد إصدار الشيك باسترداد كل الرصيد أو بعضه أو تصرف في هذا الرصيد بحيث لا يفي الباقي بقيمة الشيك . ويتم استرداد الرصيد بقفل الحساب لدى المسحوب عليه أو تحرير شيك جديد على ذات الرصيد بتاريخ سابق .

د- إذا أصدر الساحب إلى المسحوب عليه أمراً بالامتناع عن الوفاء للحامل وذلك في غير حالات ضياع الشيك أو إفلاس الحامل أو الحجر عليه ويشترط أن يكون امتناع المسحوب عليه عن الوفاء للحامل بفعل الساحب وبالتالي لا تقوم جريمة إصدار شيك بدون رصيد إذا كان امتناع المسحوب عليه عن الوفاء للحامل نتيجة أمر صادر من المحكمة .

3- القصد الجنائي :

بمجرد علم الساحب بعدم وجود الرصيد ولو لم تتوافر لديه نية الإضرار بالحامل ، فسوء النية يتحقق متى أصدر الساحب شيكاً ويعلم بعدم وجود رصيد قائم وقابل للسحب لوفاء بقيمة الشيك .

إن أوفى الساحب لاحقاً بقيمة الشيك فإنه لا ينفي عنه جريمة إصدار شيك بدون رصيد ولكن هذا الوفاء اللاحق يخفف من العقوبة إذا كانت هيئة الادعاء حركت الدعوى ضد الساحب ، أما إذا لم تكن قد حركت الدعوى فإن الوفاء اللاحق يؤدي إلى عدم تحريك الدعوى ضد الساحب .

ملاحظة : إذا عاد الجاني (الساحب) وارتكب ذات الجريمة خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم عليه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات وغرامة لا تزيد عن مائة ألف ريال أو إحدى هاتين العقوبتين ، ويحق للمحكمة أن تأمر بسحب دفتر الشيكات من المحكوم عليه ومنعه من إعطائه دفاتر شيكات جديدة للمدة التي تعينها

الفصل الثالث / تداول الشيك

الشيك اداء وفاء وليس اداء انتمان ، فإنه من النادر تداوله لأنه مستحق الوفاء بمجرد إصداره .

أولاً : تداول الشيك الاسمي :

- يتداول بإتباع إجراءات الحوالة المدنية متى كان القصد نقل ملكية الحق الثابت في الشيك .
- أو يكون القصد من إصدار الشيك رهن الحق الثابت فيه وهنا لا يكون الرهن نافذاً تجاه المسحوب عليه إلا بإعلانه بالرهن أو قبوله .
- أو يكون القصد من إصدار الشيك هو توكيل الغير في قبض قيمته وهنا يجب إتباع إجراءات التوكيل وفقاً للقواعد العامة .

ثانياً : تداول الشيك لأمر :

- يتداول الشيك لأمر بالتظهير سواء كان تظهيراً ناقلاً للملكية أو توكيلاً أو تأمينياً ، ويكتب التظهير على الشيك نفسه ، ويجوز أن يقتصر التظهير على توقيع المظهر على بياض ويشترط لصحة هذا التظهير أن يتم على ظهر الشيك ، وبمجرد التوقيع على ظهر الشيك يعتبر (تظهيراً ناقلاً للملكية وليس تظهيراً توكيلاً) والهدف من ذلك تيسير تداول الشيك وتمكينه من أداء وظيفته .
- يجوز للحامل إذا كان التظهير على بياض أن يملنه بكتابة اسمه أو أسم شخص آخر أو أن يظهر الشيك من جديد على بياض أو إلى شخص آخر أو يسلم الشيك إلى شخص آخر دون أن يملأ البياض ولو لم يظهره .
 - ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن الشيك إلى المظهر إليه كما يضمن المظهر الوفاء بقيمة الشيك ما لم يتفق على غير ذلك .
 - من الناحية العملية فإن تظهير الشيك **تظهيراً توكيلاً هو الأكثر حدوثاً** ، عندما يظهر المستفيد الشيك لبنك ليتولى تحصيله وإضافته لحسابه ولا يتوجه به المستفيد بنفسه إلى بنك الساحب لتحصيل قيمة الشيك .
 - ومن **النادر** تظهير الشيك **تظهيراً تأمينياً** ، فالمستفيد الذي يحتاج إلى نقود يذهب مباشرة إلى المسحوب عليه لقبض مقابل الشيك ولا يحتاج إلى الاقتراض من الغير مقابل رهن الشيك

ثالثاً : تداول الشيك لحامله :

- يتداول الشيك لحامله بالمناولة أو بالتسليم ، ومع ذلك جرى العمل في البنوك عند تقديم الشيك لحامله للوفاء به أن يطلب التوقيع عليه من حامله مع التحقق من شخصيته .
- يكون الشيك لحامله إذا كان مشروطاً الوفاء به لحامله ، وإذا كان الشيك مسحوباً لمصلحة شخص مسمى ومنصوص على عبارة (لحامله) أو أي عبارة تفيد ذات المعنى ، وإذا لم يذكر في الشيك أسم المستفيد .

الفصل الرابع / ضمانات الوفاء بالشيك

عند التأشير على الشيك وإعتماده من قبل المسحوب عليه فإنه يفيد بوجود رصيد من تاريخ التأشير ، ويبقى الرصيد مجمداً لدى المسحوب عليه وتحت مسؤوليته لمصلحة الحامل إلى حين إنتهاء مواعيد تقديم الشيك للوفاء به ، وبالتالي تكون ضمانات الوفاء بالشيك كما يلي :

- 1- **الرصيد /**
يعتبر الضمان الحقيقي لحامل الشيك للوفاء بقيمته وهو مقابل الوفاء الذي يمثل العلاقة الاصلية بين الساحب والمسحوب عليه والتي اساسها اصدار الساحب امرة الى المسحوب عليه بدفع مبلغ من النقود لمصلحة الحامل أي المستفيد .
- 2- **الساحب /**
ضامن للوفاء بقيمة الشيك فإذا رفض المسحوب عليه الوفاء بقيمة الشيك فالساحب يكون ضامناً لهذا الوفاء ويبطل كل شرط يعفي به الساحب نفسه من هذا الضمان .
- 3- **التضامن بين الأشخاص ملتزمين بموجب الشيك في مواجهة الحامل /**
للحامل الرجوع على هؤلاء الملتزمين منفردين او مجتمعين دون أن يلتزم بمراعاة ترتيب معين ويثبت هذا الحق لكل ملتزم في الشيك إذا أوفي بقيمة للحامل .

4- الضمان الاحتياطي /

جائز في الشيك حيث يستطيع المستفيد أن يطلب ضامناً احتياطياً أو أكثر للوفاء بقيمة الشيك ، ويلاحظ أنه لا يجوز للمسحوب عليه في الشيك أن يكون ضامناً احتياطياً ، كما لا يجوز أن يرد الضمان الاحتياطي وصلة على أساس أن الوصلة لا حاجة إليها في الشيك الذي يعتبر فقط أداة وفاء وليس أداة انتمان .

الفصل الخامس / الوفاء بقيمة الشيك

المبحث الأول : أحكام الوفاء بقيمة الشيك

أولاً : ميعاد تقديم الشيك للوفاء :

- يكون الشيك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع ولو تضمن تاريخاً آخر بصلبه ، وإذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المبين في كتاريخ إصداره وجب وفاؤه في يوم تقديمه .
- يجب تقديم الشيك المسحوب في السعودية والمستحق الوفاء فيها خلال شهر من تاريخ إصداره .
- الشيك المسحوب في أي بلد آخر خارج السعودية والمستحق الوفاء فيها فيجب تقديمه للوفاء خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإصدار .

ثانياً : موضوع الوفاء :

متى وجد الرصيد لدى المسحوب عليه فإنه يلتزم بالوفاء بقيمة الشيك بالكامل ، أما إذا كان الرصيد لا يكفي للوفاء فإن المسحوب عليه يستطيع رفض الوفاء عليه بقيمة الشيك ولا يجوز إلزام الحامل بقبول الوفاء الجزئي لأنه يملك الرصيد ، وتبرأ ذمة الساحب أو المظهرين أو الضامين الاحتياطيين بقدر المقابل الناقص في حالة الوفاء به والتأشير بذلك على الشيك وقد يحدث أن يشترط الوفاء بمبلغ الشيك في السعودية بنقد اجنبي معين . هذا إذا كان للساحب لدى المسحوب عليه مقابل وفاء بهذا النقد أما إذا لم يكن للساحب مقابل وفاء بهذا النقد لدى المسحوب عليه جاز الوفاء بالعمله السعودي وفقاً لسعر الصرف المعلن لدى المسحوب عليه وقت تقديم الشيك .

ثالثاً : شروط صحة الوفاء :

- 1- أن يكون الوفاء قد تم للحامل الشرعي للشيك بأن يكون هو المستفيد الوارد أسمه بالشيك أو المحال له وفقاً لإجراءات حوالة صحيحة طبقاً للقواعد العامة متى كان الشيك (أسمياً) ، وإذا كان الشيك (لأمر) في الحامل الشرعي يكون هو المستفيد الأول أو المظهر إليه ما دامت سلسلة التظاهرات سليمة ، ولا يكلف المسحوب عليه بالتحقق من صحة توقعات المظهرين أو الضامين الاحتياطيين ، وإذا كان الشيك لحامله فيكون الوفاء للشخص الذي بيده الشيك ويجري التحقق من شخصية حامل الشيك والحصول على توقيعه من قبل البنوك .
- 2- تحقق المسحوب عليه مع توافر الشروط الشكلية لصحة الشيك والتحقق من صحة توقيع الساحب عن طريق مضاهاة التوقيع الوارد على الشيك بنوذج توقيع المودع لدى البنك المسحوب عليه .
- 3- يجب ألا يضمن الشيك كشطاً أو محواً ، تحشيراً بين الكلمات أو بين السطور يكشف عنه الفحص العادي للشيك طالما أن هذا الكشط أو المحو أو التحشير غير موقع عليه من قبل الساحب لأن عدم توقيعه على هذا الكشط أو المحو أو التحشير يعطي إشارة إلى أن هذا الشيك مزور ، فتصبح المسؤولية على البنك في حال قامت بالوفاء بهذا الشيك .
- 4- ألا يتلقى البنك المسحوب عليه معارضة في الوفاء ، ما لم يكن هذا الشيك مزوراً ولم يمكن إسناد خطأ إلى العميل .

رابعاً : إثبات الوفاء :

- هناك فرق بالعلاقة بين العميل الساحب والبنك المسحوب عليه وبين المسحوب عليه والحامل في إثبات الوفاء /
- العلاقة بين العميل الساحب والبنك المسحوب عليه : يعتبر القبول الصريح أو الضمني من العميل لكشف الحساب الدوري الذي يرسله إليه البنك إبراء لذمة البنك مما قيده في هذا الحساب بالخصم أو بالإضافة من مبالغ الشيكات وهو قبول ضمني عند عدم اعتراض العميل على كشف الحساب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه .
 - العلاقة بين المسحوب عليه والحامل : لكل ملتزم طولب بوفاء قيمة الشيك أو كان مستهدفاً للمطالبة بها أن يطلب في حالة قيامه بالوفاء تسليم الشيك إليه مع الاحتجاج أو ما يقوم مقامه مخالصة بما وفاه ، ولكل مظهر وفي بقيمة الشيك أن يشطب تظهيره والتظاهرات اللاحقة له .
- إذا قبل الحامل أن يقبض مقابل الوفاء الناقص في هذه الحالة يوشر المسحوب عليه على الشيك بالمبلغ المدفوع ويطلب من الحامل تسليمه مخالصة به ويقوم الحامل بعمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامه عن الجزء الباقي

أولاً : الامتناع عن الوفاء :

- يتمتع المسحوب عليه عن الوفاء بقيمة الشيك لعدم الرصيد أو عدم كفايته أو لتلقيه أمراً من الساحب بحبس الرصيد أو تلقيه معارضة في الوفاء أو لإفلاس المسحوب عليه أو لعب في الصك أو للشك في صحة الشيك أو لعدم مطابقة التوقيع لنموذج توقيع الساحب المودع لديه .
- لا يعتبر وفاة الساحب أو فقدانه الأهلية أو إفلاسه بعد إصدار الشيك سبباً في الامتناع عن الوفاء بقيمة الشيك ، لأن الرصيد لم يعد ملكاً للساحب بل ملكاً لحامل الشيك .
- غالباً يشير البنك إلى الأسباب بذكر عبارة عامة هي " للرجوع على الساحب " دون ذكر الأسباب الحقيقية للامتناع عن الدفع لحامل الشيك .

ثانياً : الرجوع بقيمة الشيك :

متى امتنع المسحوب عليه عن الوفاء بالشيك ، يجوز إثبات هذا الامتناع ببيان يصدر عن المسحوب عليه وليس بعمل احتجاج بعدم الدفع ويكون البيان مؤرخاً ومكتوباً على الشيك نفسه ومذياً بتوقيع من أصدره ، فلحامل الشيك الرجوع على الساحب والمظهرين وغيرهم من الملزمين به إذا قدمه خلال موعده التقديم ولم تدفع قيمته وأثبت الامتناع عن الدفع باحتجاج .
ولحامل الشيك عند امتناع المسحوب عليه عن الوفاء ، الرجوع على الموقعين فيه ، فإذا كان الشيك لحامله لا يكون للحامل حق الرجوع إلا على الساحب وغداً كان الشيك لأمر فللحامل حق الرجوع على الساحب والمظهرين والضامين الاحتياطيين متضامين فيما بينهم .

الفصل السادس / انقضاء الالتزام الثابت بالشيك (السقوط)

حق الحامل في الرجوع على الملزمين بالشيك يسقط إذا لم يتقدم بالمطالبة بقيمته خلال شهر إذا كان الشيك مسحوباً في السعودية ومستحق الوفاء فيها ، أو خلال ثلاثة أشهر إذا كان الشيك مسحوباً خارج السعودية ويستحق الوفاء فيها .

1- علاقة الحامل المهمل بالمسحوب عليه :

إذا أهمل حامل الشيك في تقديمه للوفاء فلا يحق للمسحوب عليه الامتناع عن الدفع بحجة أن الحامل مهمل بل يلتزم بالوفاء بقيمة الشيك في أي وقت إلى أن ينقضي الحق بالتقديم ، ولا يتمتع البنك عن الوفاء إلا إذا لم يتقدم الحامل مطالباً بالوفاء خلال سنه إذا كان الشيك مسحوباً من شخص خاص وخلال ستة أشهر إذا كان الشيك مسحوباً من جهة حكومية .
للحامل المهمل حق إن أثبت أن الرصيد موجود لدى المسحوب عليه ، أما إذا كان الرصيد غير موجود أو كان موجود ثم هلك لسبب لا يد للمسحوب عليه فيه أو استرده الساحب فلا رجوع للحامل على المسحوب عليه .

2- علاقة الحامل المهمل بالساحب :

- الحالة الأولى : إذا هلك الرصيد قبل انقضاء موعده التقديم فلا يجوز للساحب أن يتمسك بإهمال الحامل ولو كان هلاك الرصيد لسبب لا يد للساحب فيه كإفلاس المسحوب عليه ولو تقدم الحامل طالباً الوفاء بعد فوات الموعده لأنه لا علاقة بين إهمال الحامل وهلاك الرصيد الذي هلك في وقت لم يكن لتقديم الشيك في موعده التقديم فائدة .
- الحالة الثانية : إذا هلك الرصيد بعد انقضاء المواعيد رغم أنه كان موجوداً طوال فترة التقديم جاز للساحب التمسك بإهمال الحامل إذا كان هلاك الرصيد لا يرجع فعل الساحب نفسه .

3- علاقة الحامل المهمل بالمظهرين :

يجوز للمظهرين التمسك بإهمال الحامل في جميع الأحوال إذا لم يقدم الشيك للوفاء به في الموعده سواء أكان الرصيد موجوداً أم غير موجود لدى المسحوب عليه لأن تقديم الرصيد للمسحوب عليه هو إلتزام الساحب وليس إلتزام المظهرين .

المحاضرة السادسة عشر

الفصل الأول / عقد الوديعة النقدية المصرفية .

- المبحث الأول : تعريف عقد الوديعة المصرفية وأنواعها .
المبحث الثاني : الطبيعة القانونية للوديعة المصرفية .
المبحث الثالث : تكوين عقد الوديعة المصرفية وآثاره .

المبحث الأول : تعريف عقد الوديعة المصرفية وأنواعها

أولاً : تعريف عقد الوديعة المصرفية

عقد الوديعة المصرفية / هو عقد بمقتضاه يسلم شخص مبلغاً من النقود إلى البنك الذي يلتزم برده لدى الطلب أو وفقاً للشروط المتفق عليها .

الوديعة لا تقتصر على المبالغ المسلمة من العميل للبنك ولكنها تشمل بالإضافة إلى ذلك ما يكون للعميل من نقود في ذمة البنك سواء كانت إيداع مباشر من العميل في الحساب الجاري لدى البنك أو ناتجة من خصم كمبيالة أو تحصيلها لحساب العميل بواسطة البنك .

ما هي خصائص الوديعة المصرفية ؟

- 1- بالنسبة للبنك :
البنك يتلقى ملكية المبالغ المودعة ويكون له حرية كاملة في استخدامها في أوجه النشاط المختلفة التي يمارسها خاصة عمليات الائتمان ، ولا يسأل العميل عن كيفية هذا الاستخدام .
- 2- بالنسبة للعميل :
أن العميل (المودع) يستطيع التصرف في المبالغ المودعة لدى البنك إما باستردادها مباشرة وفقاً لما تم الاتفاق عليه مع البنك ، أو أن يأمر البنك بتسديدها إلى شخص آخر عن طريق سحب شيكات على البنك .

ما هي المزايا التي تحققها الوديعة المصرفية ؟

- 1- بالنسبة للبنك :
المصدر الأساسي للأموال التي يستخدمها البنك في عمليات الائتمان فضلاً عن إمكانية استثمار البنك للودائع المصرفية ذات الأجل في المشروعات الصناعية والتجارية التي تدر عليه دخلاً وأرباحاً كبيرة .
- 2- بالنسبة للعميل :
تجنب العميل المخاطر التي قد يتعرض لها من سرقة نقود أو ضياعها ، كما يستفيد العميل من ناحية أخرى من الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك لعملائها مثل /
 - الوفاء بما عليهم من ديون عن طريق سحب شيكات على البنك المودع لديه .
 - إصدار أوامر تحويل مصرفي إليه .
 - الحصول على تسهيلات ائتمانية من البنك .

ثانياً : أنواع الودائع المصرفية .

1- الوديعة لدى الطلب .

- # ما يميز الوديعة لدى الطلب أنه يكون للعميل الحق في أن يستردها في أي وقت ، ومن هنا جاءت تسميتها أنها وديعة تحت الطلب .
ومع ذلك إذا جاوز المبلغ المسحوب قدرأ معيناً ، هل يجوز الاتفاق على ضرورة إخطار البنك قبل السحب بمدة معينة دون أن يترتب على ذلك تغيير في وصف الوديعة وكونها وديعة لدى الطلب ؟
يجوز الإتفاق على ضرورة إخطار البنك قبل السحب ..
كيف يتم استرداد الوديعة تحت الطلب ؟
عن طريق إصدار شيكات أو إصدار أوامر نقل مصرفي إلى البنك .
هل يلتزم البنك بدفع فوائد للعميل ؟
لا يلتزم البنك بدفع فوائد للعميل أو على الأقل يلتزم بدفع فوائد مخفضة .

2- الوديعة بشرط الإخطار السابق .

الوديعة بشرط الإخطار السابق / هي الوديعة التي يتفق فيها الأطراف ، البنك والعميل ، على ألا يستردها العميل إلا بعد مضي مدة معينة من تاريخ إخطار العميل للبنك ، حتى يتمكن هذا الأخير من تدبير الأموال اللازمة للاسترداد .

متى يلتزم البنك برد هذه الوديعة ؟ وهل يستحق العميل فائدة مقابلها ؟

يلتزم البنك برد هذه الوديعة إذا ما استلم إخطار العميل بعد المدة التي اتفق عليها في العقد .

ويستحق العميل فائدة ولكنها مخفضة وتزداد كلما زادت مدة الإخطار .

3- الوديعة لأجل .

في هذا النوع من الوديعة المصرفية يلتزم العميل بترك المبالغ المودعة تحت تصرف البنك لزمان معين ، ولا يلتزم البنك بردها إلا عند حلول الأجل المتفق عليه .

أهمية الوديعة لأجل بالنسبة للبنك ، ومدى التزام البنك بدفع فائدة /

يعتبر هذا النوع أفيد للبنك حيث يضمن على عدم مطالبته برد المبالغ المودعة لديه إلا في تاريخ محدد ومعروف ، وفي مقابل ذلك يلتزم البنك بدفع فائدة مرتفعة .

ومن ناحية أخرى إذا كان الأصل في الوديعة لأجل أنه لا يجوز للعميل استردادها إلا عند حلول الأجل ، إلا أن البنوك ، وتشجيعاً للعملاء ، قد جرت على السماح باسترداد الوديعة لأجل في أي وقت مقابل الحرمان من الفوائد ، وأحياناً دون حرمان من أية فائدة .

4- الوديعة المخصصة .

الوديعة المخصصة هي التي يلتزم فيها البنك وفقاً لرغبة العميل بتخصيصها لغرض معين ، كغرض استثمارها أو الوفاء بأرباح أسهم أو فوائد سندات ، إذا كان العميل شركة معينة ، وفي هذه الحالة يكون التخصيص لمصلحة العميل .

مدى التزام البنك باحترام هذا التخصيص /

يلتزم البنك باحترام هذا التخصيص فلا يجوز له استخدام الوديعة في غرض آخر غير الذي خصصت له .

هل يجوز للعميل استرداد الوديعة المخصصة قبل انتهاء التخصيص ؟

لا يجوز للعميل استرداد الوديعة المخصصة إلا بعد إنتهاء التخصيص .

وما الحكم إذا عدل العميل عن تخصيص الوديعة وأبلغ البنك بذلك ، ودون أن يحدد غرضاً آخر للتخصيص ، هل ينهي عقد الوديعة ؟

إذا عدل العميل عن تخصيص الوديعة وأبلغ البنك بذلك ودون أن يحدد غرضاً آخر للتخصيص فإن ذلك لا ينهي عقد الوديعة ولكن تتحول الوديعة إلى وديعة تحت الطلب باعتبار أن هذه الوديعة هي الأصل في الودائع .

5- ودائع التوفير .

هي عبارة عن المبالغ التي يودعها صغار المدخرين حيث يقوم الأفراد بإيداع ما زاد عن احتياجاتهم في حساب توفير بسعر فائدة ثابت ويعطي البنك عملاؤه دفترًا للتوفير يثبت فيه جميع عمليات الإيداع والسحب والفائدة ، ويكون الإيداع والسحب في ودائع التوفير نقداً .

المبحث الثالث : تكون عقد الوديعة المصرفية وآثاره

أولاً : إبرام عقد الوديعة المصرفية .

عقد الوديعة المصرفية يتم إبرامه بين البنك والعميل ، ويخضع هذا العقد في إبرامه للقواعد العامة ، فلا بد من توافر الأركان الموضوعية في العقد من رضا خال من العيوب ، ومحل وسبب مشروعين وأهلية ، ولقد استقر الرأي على ضرورة توافر أهلية التصرف في العميل ولا تكفي أهلية الإدارة ، لأن العميل يستطيع أن يقوم بسحب الوديعة أو التصرف فيها متى شاء ، بالإضافة إلى ذلك فإن الوديعة المصرفية تقتضي فتح حساب لدى البنك تدرج فيه عمليات الإيداع والسحب وهو ما يستوجب توافر أهلية التصرف .

وإذا كانت شروط العقد لا بد أن يتم تحديدها وفقاً لاتفاق الأطراف ، إلا أن البنك غالباً ما يحدد هذه الشروط في نماذج مطبوعة تتضمن شروط العقد ، هنا هل يكون من حق العميل مناقشة هذه الشروط ؟ أم يكون بالخيار بين قبول هذه الشروط المطبوعة ويبرم العقد أو يرفض هذه الشروط وبالتالي لا يتم التوصل إلى إبرام العقد ؟

ليس من حق العميل مناقشة هذه الشروط ويكون بالخيار بين قبول هذه الشروط المطبوعة ويبرم العقد أو يرفض هذه الشروط فلا يتم التوصل إلى إبرام العقد .

ومتى تم إبرام العقد هل يجوز للبنك أن يعدل من شروط العقد بدون موافقة العميل متى كان قد احتفظ لنفسه في أصل العقد بالحق في تعديل العقد بعد إبرامه ؟

لا يجوز للبنك طبقاً للقواعد العامة أن يعدل من شروط العقد بدون موافقة العميل .

وما الحكم إذا استخدم البنك هذا الحق وقام بتعديل شروط العقد ؟

لا يكون أمام العميل سوى الخيار بين الاستمرار في العقد وبالشروط الجديدة أو رفض هذه التعديلات وإنهاء العقد وسحب الوديعة .

ثانياً : آثار عقد الوديعة المصرفية .

عقد الوديعة المصرفية يترتب آثاراً بين طرفية ، ومن أهم هذه الآثار :

التزام البنك بقبول الإيداع .
حق البنك في استخدام المبالغ المودعة لديه والتصرف بها في أوجه النشاط المصرفي الذي يقوم به إلا كانت هذه الوديعة مخصصة لغرض معين .
يلتزم البنك كأثر من آثار عقد الوديعة المصرفية برد قدر مساو للوديعة المصرفية في الميعاد المتفق عليه .

1- التزام البنك بقبول الإيداع .

يترتب على عقد الوديعة المصرفية التزام البنك بقبول إيداع المبالغ ، وهذا الأثر يترتب على فتح حساب وديعة للعميل ، وذلك لأنه من النادر أن تكون هناك وديعة مصرفية دون فتح حساب وديعة ، وفي الغالب يتم الإيداع على شكل دفعات دون أن يتطلب ذلك إبرام عقد مستقل لكل إيداع على حده طالما كان حساب الوديعة مفتوحاً .

ويلتزم البنك بقبول الإيداع سواء كان هذا الإيداع قد تم من قبل العميل نفسه أو من جانب الغير .

متى تم إيداع الغير لمبلغ معين في حساب العميل هل يلتزم البنك بإخطار العميل بهذا الإيداع ؟

وما الحكم إذا اعترض العميل على هذا الإيداع ؟

- يلتزم البنك بإخطار العميل بهذا الإيداع الذي تم من قبل الغير وأن يقبل العميل هذا الإيداع .
- إذا اعترض العميل على الإيداع فعلى البنك رد المبلغ المودع إلى الغير الذي قدمه .

2- حق البنك في استعمال المبالغ المودعة .

من أهم الآثار التي تترتب على عقد الوديعة المصرفية تملك البنك للمبالغ المودعة لديه ، ويترتب على ذلك أن للبنك حق التصرف في هذه المبالغ واستعمالها في أوجه النشاط الذي يقوم به ، وبذلك لا يخضع البنك لأحكام جريمة خيانة الأمانة إذا ما تصرف في المبالغ المودعة لديه لأنه يعتبر متصرفاً فيما يملك .

بالإضافة إلى ذلك يجوز للبنك أن يتمسك بالمقاصة بين المبالغ المودعة لديه ودين له في ذمة العميل ، ولكن هل يجوز للبنك أن يطالب العميل بعمولة عن الخدمات التي من الممكن أن يؤديها له ؟ ولماذا ؟

- لا يجوز للبنك أن يطالب العميل بعمولة عن الخدمات ..
- لأن البنك يقوم مقابل ذلك بإستعمال مبالغ العميل في النشاطات المصرفية الذي يقوم بها (أي البنك مستفيد من مبالغ العميل).

3- التزام البنك برد قدر مساو للمبالغ المودعة .

يلتزم البنك برد مبلغ الوديعة المصرفية في الميعاد المتفق عليه ، ولكن لا يلتزم برد ذات النقود التي تم إيداعها بل يلتزم برد قدر مساو أو مماثل للنقود المودعة دون أدنى اعتبار للتغيير الطارئ على قيمتها في سوق الصرف في الفترة بين الإيداع والرد .

ورد الوديعة المصرفية يختلف باختلاف ما إذا كانت الوديعة المصرفية مقترنة بفتح حساب مصرفي من عدمه :

- إذا كانت مقترنة بفتح حساب مصرفي / فإن العميل يستطيع سحب مبالغ الوديعة عن طريق سحب شيكات على البنك .
- إذا لم تكن الوديعة المصرفية مقترنة بفتح حساب / فإن العميل يستطيع أن يتقدم إلى البنك لسحب مبلغ الوديعة سواءً بنفسه أو بواسطة وكيل بمقتضى إيصال يوقع عليه العميل بالاستلام ، وهذا الإيصال بمثابة إثبات للبنك بأنه قام بتنفيذ التزامه برد المبلغ .

هل وفاة المودع قبل حلول الأجل أو الميعاد المتفق عليه ينهي عقد الوديعة المصرفية ؟

لا ينهي عقد الوديعة المصرفية .

أم أنها تستمر رغم وفاة المودع ما لم يطلب الورثة استرداد الوديعة قبل حلول الميعاد المتفق عليه ؟

تستمر رغم وفاة المودع ما لم يطلب الورثة استرداد الوديعة قبل حلول الموعد المتفق عليه .

متى يتم رد الوديعة المصرفية ؟

في الموعد المتفق عليه سلفاً بين البنك والعميل كالودائع لأجل ، ويمكن ترك تحديد موعد استرداد الوديعة حسب إرادة المودع .

أين يتم رد الوديعة المصرفية ؟

رد الوديعة يتم بالغالب في موطن المدين أي في البنك الذي يعتبر مديناً بمبلغ الوديعة المصرفية ويتم الرد في ذات الفرع الذي تم فيه الإيداع .

يبقى البنك ملتزماً برد الوديعة المصرفية في المكان والزمان المحددين حتى لو هلك الوديعة المصرفية بقوة القاهرة أو نتيجة لأعمال الحرب أو تم مصادرتها ، لأن البنك يعتبر مالكا للمبالغ المودعة وبالتالي يتحمل تبعه الهلاك .

ما الحكم إذا أفلس البنك ؟ هل يدخل أصحاب الودائع في التفليسة والخضوع لقسمة الغرماء الناتجة عن تصفية أموال البنك ؟

إذا أفلس البنك فلا يكون أمام أصحاب الودائع سوى الدخول في التفليسة والخضوع لقسمة الغرماء الناتجة عن تصفية أموال البنك ولا يستطيعوا مطالبة البنك برد الودائع لهم .

ويجب على البنك أن يتأكد من شخصية مستلم الوديعة وإلا كان مسؤولاً عن نقصيره :

- إذا كان المستلم هو العميل نفسه / فيجب على البنك مضاهاة توقيعه بالتوقيع المحفوظ لديه منذ لحظة فتح الحساب المصرفي .
- إذا كان المستلم هو وكيل المودع / فيجب على البنك مضاهاة توقيعه بالتوقيع المحفوظ لديه والذي يكون قد تم بالبنك عند تعيين هذا الوكيل وذلك حتى يتأكد البنك من أن الرد قد تم لصاحب الحق فيه .

المحاضرة السابعة عشر

الفصل الأول: التمويل المصرفي

التمويل المصرفي : هو العملية التي يقوم البنك بمقتضاها بتوفير قدر من السيولة النقدية للعميل.

- يتخذ التمويل المصرفي إحدى صوتين هما :

الصورة الأولى / (المبحث الأول) : الاعتماد البسيط .
الصورة الثانية / (المبحث الثاني) : القرض المصرفي .

المطلب الأول: تعريف الاعتماد البسيط :

عقد الاعتماد البسيط هو العقد الذي يلتزم بمقتضاه البنك بأن يضع تحت تصرف العميل مبلغاً معيناً من النقود أو قابلاً للتعيين خلال فترة زمنية محددة أو قابلة للتحديد بحيث يملك المستفيد منه التصرف فيه لمصلحته إما بسحب المبلغ مباشرة أو عن طريق إصدار شيك أو أمر تحويل مصرفي على البنك مقابل التزام العميل بدفع العمولة التي يتم الاتفاق عليها ودفع الفوائد عن المبالغ التي يقوم بسحبها من قيمة الاعتماد .

- وهذا العقد يعتبر من العقود الرضائية حيث يتمتع أطرافه بحرية كبيرة في إبرامه، ويلاحظ أنه لا تثار أية مشكلة في إثبات عقد الاعتماد البسيط إذا كان الاعتماد تم تنفيذه كتابة بقيده في الجانب الدائن من حساب العميل ، ولكن تثار الصعوبة دائماً عند عدم كتابته وذلك في بعض الحالات التي يكون الاعتماد فيها شفوياً أو على سبيل التسامح المصرفي عندما يقوم البنك بالوفاء بقيمة الشيكات المسحوبة عليه على المكشوف.

المطلب الثالث: آثار فتح الاعتماد البسيط :

- يترتب على عقد الاعتماد البسيط التزامات تقع على عاتق طرفيه :

- * التزام البنك بوضع مبلغ الاعتماد تحت تصرف العميل .
- * التزام العميل برد الاعتماد ودفع العمولة المتفق عليها .

- أولاً : التزامات البنك :

- يعد التزام البنك بوضع مبلغ الاعتماد المتفق عليه تحت تصرف العميل طوال فترة الاعتماد هو الالتزام الرئيسي الذي يقوم به البنك.

- هل يفقد البنك ملكية هذا المبلغ ؟ وكيف يستطيع العميل الاستفاده من مبلغ الاعتماد ؟

لا يفقد البنك ملكية هذا المبلغ إلا بعد أن يقوم بالعمل بالاستفادة منه سواءً بسحبه مباشرة أو عن طريق إصدار شيكات أو أوامر تحويل مصرفي .

- ويتم الاتفاق بين البنك والعميل على كيفية استخدام العميل لمبلغ الاعتماد وفقاً لاحتياجاته ، فقد يقوم العميل بسحب مبلغ الاعتماد مباشرة وقد يقوم بإصدار شيكات يسحبها على البنك أو يقوم بعمل تحويل مصرفي .

- ويلاحظ أنه إذا كان الاعتماد محدد المدة فإن البنك يظل ملتزماً في مواجهة العميل إلى أن تنتهي مدة الاعتماد المفتوح، ويكون البنك مسئولاً إذا ما ألغى الاعتماد قبل حلول الأجل المتفق عليه

- هل يجوز للبنك إلغاء الاعتماد إذا أصبح العميل غير جدير بالثقة؟

يجوز للبنك إلغاء الاعتماد إذا أصبح العميل غير جدير بالثقة لأن عقد الاعتماد البسيط يقوم على الاعتبار الشخصي .

- هل يلتزم البنك في هذه الحالة بإخطار العميل بإلغاء الاعتماد المفتوح؟ وهل يلتزم بالوفاء بقيمة الشيكات الصادرة قبل استلام العميل للإخطار بإلغاء الاعتماد ؟

نعم لابد أن يلتزم البنك بإخطار العميل بإلغاء الاعتماد المفتوح ، ويلتزم بالوفاء بقيمة الشيكات الصادرة قبل استلام العميل للإخطار .

- أما إذا كان العقد غير محدد المدة، فإن كل طرف من الأطراف يكون له الحق في إنهاء العقد بإرادته المنفردة . ولكن هل يلتزم البنك في هذه الحالة بإخطار العميل بانتهاء العقد ؟

- الرأي الأول: لا يلتزم البنك بإخطار العميل بإنهاء العقد .

- الرأي الراجح : يجب على البنك أن يخطر العميل بإلغاء الاعتماد وفي وقت مناسب.

- لماذا على البنك إخطار العميل بإلغاء الاعتماد؟

حتى لا يكون العميل قد تعامل مع الغير معتمداً على هذا الاعتماد وأنه ما زال ساري المفعول ويصدر أوامر دفع لمصلحة الغير ثم يتضح له بعد ذلك بعدم وجود مقابل وفاء لها بسبب إلغاء البنك للاعتماد .

ثانياً: التزامات العميل :

- متى قام البنك بوضع مبلغ الاعتماد تحت تصرف العميل ، هل العميل ملزم باستخدام مبلغ الاعتماد؟ ولماذا؟
- العميل غير ملزم باستخدامه ، لأن فتح الاعتماد يعطي للعميل حق الخيار بين استخدام مبلغ الاعتماد أو عدم استخدامه ما لم يتم الاتفاق بين البنك والعميل على تقييد هذا الحق .
- هل يجوز للعميل أن يحيل حقه إلى الغير دون موافقة البنك الذي وثق فيه شخصياً؟ ولماذا؟
- لا يجوز ، لأن عقد الاعتماد يقوم على أساس الاعتبار الشخصي .
- هل يستطيع العميل توكيل غيره في استخدام مبلغ الاعتماد؟
- نعم يستطيع العميل توكيل غيره في استخدام مبلغ الاعتماد .
- هل يجوز للبنك أن يحيل إلى الغير التزامه بوضع مبلغ الاعتماد تحت تصرف العميل؟
- لا يجوز

- ومتى استخدم العميل مبلغ الاعتماد فإنه يلتزم برد المبالغ التي استخدمها منه للبنك ، فإذا كان الاعتماد نقوداً سحبها العميل مباشرة من البنك فيجب عليه أن يقوم بردها للبنك ، وإذا كان الاعتماد مقابل وفاء لشيكات أو كمبيالات أو أوامر تحويل مصرفي أصدرها العميل للبنك وقام البنك بالدفع للغير فيجب على العميل أن يرد هذه المبالغ للبنك .
- وأخيراً يلتزم العميل بدفع العمولة المتفق عليها مع البنك عند فتح الاعتماد مقابل قيام البنك بفتح الاعتماد ، هل يستحق البنك هذه العمولة في جميع الأحوال عند فتح الاعتماد سواء استخدم العميل مبلغ الاعتماد أو لم يستخدمه؟ ولماذا؟
- نعم يستحق البنك هذه العمولة ، لأن العمولة تكون دائماً مقابل اعتماد البنك مبلغ معين لمواجهة طلبات العميل .
- وينتهي عقد الاعتماد البسيط بتنفيذه أي بقيام البنك بالوفاء بما تعهد به واستخدام العميل لمبلغ الاعتماد المتفق عليه ، كذلك ينتهي الاعتماد بانتهاء المدة المحددة له إذا كان محدد المدة فإذا لم يكن محدد المدة قامت المحكمة بتحديد الميعاد الذي ينتهي عنده العقد، كذلك ينتهي عقد الاعتماد البسيط باتفاق الطرفين على إنهائه قبل انتهاء المدة المحددة له.
- ونظراً لأن عقد الاعتماد البسيط يقوم على الاعتبار الشخصي بالنسبة لطرفيه فإنه ينقضي بوفاة العميل أو إفلاسه أو بالحجر عليه ، كذلك إذا كان العميل شركة فإن العقد ينقضي ببطان هذه الشركة أو بانقضائها .

المبحث الثاني: عقد القرض المصرفي:

- من النادر أن يكتفي التجار في ممارسة تجارتهم برأسمالهم الخاص ، بل في الغالب ما يحتاجون إلى تمويل خارجي للتوسع في النشاط التجاري الذي يباشره، لذلك يلجأ التجار إلى إبرام عقد القرض المصرفي، وتعد هذه الوسيلة من بين وسائل منح الائتمان المصرفي.
- ولا يختلف القرض المصرفي في طبيعته عن القرض العادي ولكن يتميز القرض المصرفي ببعض الخصائص التي تنتج عن كونه أحد مظاهر العمليات المصرفية التي يقوم بها البنك على سبيل الاحتراف .
- والبنوك عندما تواجه طلبات اقتراض تتبنى بعض الضوابط لقبول الإقراض حتى لا تتحمل مخاطر إفلاس المقترضين التي قد تؤدي إلى اهتزاز مركز البنك المالي .

المطلب الأول: ضوابط قبول الإقراض /

- عندما يتقدم العميل للبنك طالباً الحصول على قرض فإن البنك يقوم بالتأكد من صحة المركز المالي للعميل وقدرته على رد أصل القرض والوفاء بالفائدة المتفق عليها، كذلك يقوم البنك بالحصول على بعض الضمانات التي تضمن تنفيذ العميل لالتزاماته، وذلك على النحو التالي :

الفرع الأول : التأكد من المركز المالي للعميل

- متى تقدم العميل مطالباً بإبرام عقد قرض مصرفي فإن البنك يطالبه ببعض المعلومات عن نشاطه التجاري من ناحية بالاستثمار الذي يريد تحقيقه من ناحية أخرى .

أولاً: التزامات العميل .

- يلتزم العميل بأن يقدم للبنك معلومات خاصة بإسم المنشأة ومركزها الرئيسي وجنسيته ، فالبنك يحرص على معرفة اسم العميل وسنه ومحل إقامته ، أما إذا كانت المنشأة تتخذ شكل شركة فإن العميل يوضح للبنك شكلها القانوني واسمها وعنوانها وعدد الشركاء فيها وأسماء الشركاء المتضامنين ومحل إقامتهم وأسماء أعضاء مجلس الإدارة ومحل إقامتهم ومركز الإدارة الرئيسي للشركة ومقدار رأسمالها وتاريخ تأسيسها.
- كما يلتزم العميل بأن يقدم للبنك صورة من حساب تشغيل المنشأة عن سنة أو سنتين سابقتين على تاريخ طلب الحصول على القرض، كما يلتزم بتقديم بيان عن حساب الاستثمارات المتوقعة خلال السنة أو السنتين القادمتين وعوائدها المتوقعة ومصادر تمويلها.

- بالإضافة إلى ذلك يلتزم العميل بأن يقدم للبنك مقدار رأسمال المنشأة وبيان بأصولها العقارية والمنقولة وعناصر الملكية التجارية وحجم المنشأة وعدد العمال فيها وتحديد كفاءتهم .
- كذلك يلتزم العميل بأن يوضح للبنك الغرض من القرض فقد يكون الغرض شراء آلة لاستعمالها في نشاط العميل هنا يجب على العميل أن يحدد نوع الآلة ومصدرها وقدرتها الإنتاجية وثمراتها وشروط تملكها، وقد يكون الغرض من القرض هو زيادة السيولة النقدية في المنشأة، وقد يكون الهدف التوسع في النشاط التجاري بشراء محل تجاري جديد، وهنا يلتزم العميل بتوضيح كافة عناصر المحل المادية والمعنوية واسم البائع وثمان المحل وشروط عقد البيع.

ثانياً: التزامات البنك.

- مما سبق يستطيع البنك التأكد من صحة المركز المالي للعميل المقترض وقدرته على تنفيذ الالتزامات الناتجة عن عقد لقرض، وغالباً ما يضع البنك حداً معيناً لتقبل العميل للتسهيلات الائتمانية وهو الحد الذي يكون عنده العميل قادراً على الوفاء بالتزاماته ، وبالتالي إذا تجاوز العميل هذا الحد يرفض البنك منحه القرض لأن العميل قد يعجز عن الوفاء بالتزاماته وعجزه عن مواجهة أعباءه المالية.
- كذلك الأمر يقوم البنك بالتأكد من معدل التدفق النقدي في المنشأة وتملكها لقدر كاف من السيولة النقدية تسمح لها بمواجهة أعبائها النقدية من رد أصل مبلغ القرض والفوائد الناتجة ، بالإضافة إلى ذلك يحرص البنك المقترض على التأكد من قدرة العميل المقترض على إدارة المنشأة وممارسة النشاط التجاري على نحو طبيعي بما يسمح لها بتحقيق الربح النقدي وأن عوائدها تغطي نفقاتها.
- ويجب على البنك أن يتأكد من جدوى الغرض من القرض وأن عوائد الاستثمار معقولة بحيث تسمح بتغطية أعباء القرض، وتأكد البنك من تحقيق الاستثمار لعوائد مناسبة يعتبر ضماناً حقيقية بالنسبة له.
- ويلجأ البنك في الحصول على معلوماته من تبادل المعلومات مع البنوك الأخرى حتى يتأكد أن العميل لم يسبق له التعامل مع أحد البنوك بصورة تفقده الثقة فيه.
- ويلاحظ أن عقد القرض المصرفي يقوم على الاعتبار الشخصي لذلك يحرص البنك على أن تتوفر في العميل بعض الصفات والضمانات الشخصية حتى يوافق على منح القرض له.

الفرع الثاني: ضمانات الإقراض.

- فإن البنوك لا تقوم بإقراض العملاء دون ضمانات حتى ولو كانت هذه القروض لأجل قصيرة لا تتجاوز السنة الواحدة ذلك لأن مبلغ القرض رغم قصر الأجل قد يكون كبيراً لذلك لابد من أخذ ضمانات بشأنه، ومع ذلك فإن البنوك قد تقوم بإقراض العملاء دون الحصول على ضمانات وهذا يمثل إهمالاً جسيماً من البنك يعرضه للمسئولية في حالة إعسار أو إفلاس العميل والإضرار بمصالح العملاء الآخرين المودعين .
- ماهي الضمانات التي يطلبها البنك من العميل ؟
- هي الضمانات العينية ، أي أن يطلب العميل بتقديم رهن عقاري مقابل القرض .
- ولذلك فإن البنوك غالباً ما تطلب من العملاء تقديم أوراقاً مالية يملكونها كالأسهم والسندات ويصبح البنك دائناً مرتين لهذه الأوراق المالية ، ويحدث من الناحية العملية أن يقوم العميل بتكليف البنك بإدارة هذه الأوراق فيقوم البنك بتحصيل الأرباح أو الفوائد المقررة لها ، وهنا يستطيع البنك إجراء المقاصة القانونية بين هذه الأرباح أو الفوائد وفوائد القرض ذاته.
- يستطيع العميل المقترض رهن بضاعة يملكها أو رهن السند الذي يمثلها .
- يستطيع العميل أن يظهر للبنك أوراقاً تجارية تظهراً تأمينياً بحيث يحتفظ البنك بها إلى أن يقوم العميل بتنفيذ التزاماته الناشئة عن عقد القرض .
- يستطيع العميل أن يقدم للبنك محله التجاري كرهن لضمان وفاءه بمبلغ القرض.
- يمكن للبنك أن يطلب العميل بتقديم كفيل له يكون ضامناً بالتضامن مع العميل لتنفيذ الالتزامات الناشئة عن عقد القرض .
- يستطيع البنك الرجوع على هذا الكفيل المتضامن إذا ما أخل العميل بالتزاماته .
- قد يكون الكفيل أحد البنوك أو أحد التجار المتمتعين بسمعة طيبة أو بمقدرة مالية عالية.

المطلب الثاني: آثار عقد القرض المصرفي /

- يرتب عقد القرض المصرفي التزاماً على البنك بتسليم مبلغ القرض إلى العميل واحترام الأجل المتفق عليه للرد .
- يلتزم العميل برد مبلغ القرض عند حلول الأجل ودفع الفوائد المتفق عليها.
- وبالتالي يلتزم البنك بأن يسلم العميل المبلغ النقدي موضوع القرض، وفي الغالب لا يقبل البنك إقراض العميل مبلغ يساوي كامل قيمة الاستثمار المراد تحقيقه حيث يقوم البنك بتمويل جزء من هذا الاستثمار فقط حتى يتأكد من جدية العميل المقترض وتحمله جزء من قيمة الاستثمار.
- ومتى قدم البنك مبلغ القرض للعميل لا يجوز له أن يطالبه برده قبل حلول أجل القرض، ويكون رد القرض دفعة واحدة عند حلول أجله، **هل يستطيع البنك** باستهلاك أصل مبلغ القرض على دفعات فيتم تقسيم مبلغ القرض إلى أقساط يلتزم العميل بالوفاء بها عند حلول أجل كل منها؟

نعم يستطيع البنك باستهلاك أصل مبلغ القرض ..
- ويلاحظ أنه في المعاملات المصرفية يجوز الاتفاق على تقاضي فوائد مركبة بصرف النظر عن صفة المقترض والغرض من القرض، ويتم الوفاء بالفائدة إما عند رد القرض أو بصفة دورية خلال أجل القرض .

الفصل الأول: القواعد العامة للحسابات المصرفية

القواعد العامة للحسابات المصرفية / عبارة عن مجموعة من القواعد التي يجب مراعاتها سواء عند فتح الحساب أو تشغيله أو قفله .
وذلك بالتفصيل التالي :-

- المبحث الأول: فتح الحساب المصرفي
- المبحث الثاني: تشغيل الحساب المصرفي
- المبحث الثالث: قفل الحساب المصرفي

المبحث الأول : فتح الحساب المصرفي

أولاً : شروط فتح الحساب المصرفي .

يشترط لفتح الحساب المصرفي أن يتوافر رضا كل من البنك والعميل وذلك من خلال عقد يبرم بينهما ، كما يشترط أن تتوافر في العميل الأهلية الكاملة عند فتح الحساب المصرفي

1- رضا الطرفين بفتح الحساب المصرفي :

- يتم فتح الحساب المصرفي بين البنك والعميل بمقتضى عقد يبرم بينهما وذلك بتوقيع العميل على نموذج مطبوع معد سلفاً وموجود بالبنك وهذا النموذج يختلف بحسب نوع الحساب المراد فتحه.
- ويعد توقيع العميل على هذا النموذج بمثابة رضا صريح بفتح الحساب.
- ويلاحظ أن نوع الحساب يتم تحديده وفقاً لطبيعته ومدى توافر الشروط القانونية الخاصة به وليس وفقاً للوصف الذي يطلقه عليه الأطراف.
- وينشأ عن فتح الحساب المصرفي علاقة قانونية بين البنك والعميل تكون أساس للعديد من العمليات المصرفية الأخرى التي يقوم بها البنك لمصلحة العميل : إصدار خطابات ضمان ؛ فتح اعتماد بسيط أو مستندي ؛ خصم الأوراق التجارية وإدارة الأوراق المالية.

2- أهلية العميل عند فتح الحساب المصرفي:

- نظراً لأن العميل بعد فتح الحساب المصرفي يستطيع إجراء بعض التصرفات المصرفية بمقتضى هذا الحساب كسحب شيكات أو كمبيعات فإن البنوك لا تقبل فتح حساب مصرفي للشخص إلا إذا كان لديه الأهلية الكاملة لإبرام التصرفات القانونية.
- وبالتالي لا تسمح البنوك بفتح حساب مصرفي للشخص القاصر إلا إذا كان مأذوناً له من المحكمة بالتجارة.
- ومع ذلك فإن البنوك تسمح بفتح حساب مصرفي للقاصر أو ناقص الأهلية عن طريق ممثله القانوني كالولي أو الوصي الشرعي.
- وهذا ما يدعو البنوك عند فتح الحساب المصرفي إلى التحري عن شخص العميل وسمعته ومقدرته المالية وإعطاء الحق للبنك في رفض فتح الحساب للعميل إذا ما كان غير جدير بالثقة ولكن بشرط عدم التعسف في استعمال هذا الحق.
- وبالتالي يتم فتح حساب مصرفي للقاصر ممن هم دون سن الخامسة عشر هجرية بمعرفة وتوقيع الوالد أو الجد في حالة وفاة الوالد أو معرفة الوصي الشرعي، وعلى الولي أو الوصي أن يقدم مستند هويته الأصلي وكذلك صورة من شهادة ميلاد القاصر أو صورة من دفتر العائلة وصورة من صك المحكمة إذا كان القاصر تحت وصاية أحد الأقرباء، ويجب أن يكون الحساب باسم القاصر بينما تشغيله يكون من قبل الولي أو الوصي الشرعي.
- وعند بلوغ القاصر سن الخامسة عشر هجرية يسمح للولي أو الوصي الشرعي بفتح حساب للقاصر بموجب بطاقة الهوية الوطنية للقاصر، وإذا رغب القاصر المميز البالغ سن الخامسة عشر هجرية في فتح حساب له من قبله مباشرة فإنه يسمح له ذلك على ألا يصرف له دفتر شيكات إلا بعد بلوغه ثماني عشر سنة هجرية.
- كذلك يجوز فتح حساب مصرفي للمعاق عقلياً أيًا كان سنه والمحجور عليه والطفل من ذوي الظروف الخاصة ونزلاء السجون والورثة وفقاً لقواعد خاصة تختلف في كل حالة عن الحالات الأخرى.
- أما إذا كان العميل أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة فإن البنوك تسمح لها بفتح حساب مصرفي لأن هذه الأشخاص الاعتبارية تكتسب الشخصية القانونية وبالتالي تتمتع بذمة مالية مستقلة.
- ولكن البنوك لا تسمح بفتح حساب مصرفي إلى شركات المحاصة التي لا تكتسب الشخصية القانونية إلا إذا كان الحساب يتم فتحه بإسم مديرها الذي يتعاقد لحسابها.

ثانياً: التزامات البنك عند فتح الحساب المصرفي:

- عند فتح الحساب المصرفي يلتزم البنك بالتحقق من شخص طالب فتح الحساب ومحل إقامته وموطنه.
- وإذا كان طالب فتح الحساب أحد التجار يجب أن يقدم للبنك مستخرج من صحيفة قيده في السجل التجاري.
- وإذا كان طالب فتح الحساب أحد الأشخاص الاعتبارية فإنه يجب عليه أن يقدم للبنك ما يثبت صحة تأسيسه وصفة وسلطة الممثل القانوني له
- وجرى العمل على أن يطلب البنك من طالب فتح الحساب نموذجاً لتوقيعه حتى يحتفظ به البنك لديه ويقوم بمضاهاة توقيعه على أية عملية مصرفية يجريها بعد ذلك مع البنك مع هذا النموذج وخاصة سحب الشيكات.

ثالثاً: أشكال الحسابات المصرفية:

1: تعدد الحسابات لشخص واحد

- يجوز أن تتعدد الحسابات المفتوحة لمصلحة شخص واحد، حيث يجوز لكل شخص أن يكون له أكثر من حساب في ذات البنك كأن يقوم أحد التجار بفتح حساب مصرفي لمعاملاته التجارية وحساب آخر لمعاملاته الشخصية أو أن يفتح حساب مصرفي لكل نشاط تجاري على حدة إذا كان يباشر أكثر من نشاط تجاري.
- ووفقاً لمبدأ استقلال الحسابات فإن الحسابات المفتوحة لشخص واحد تكون مستقلة بعضها عن بعض.
- وبالتالي لا يضمن أحدهما الآخر فلا يضمن الحساب الدائن مثلاً الحساب المدين ولا يستطيع البنك في هذه الحالة إجراء المقاصة القانونية بين الحسابين.
- هل يجوز الاتفاق بين البنك والعميل على أن يضمن الحساب الدائن الحساب المدين.

2- الحساب الشائع

- قد يتم فتح الحساب المصرفي لأكثر من شخص دون أن يكون بينهم أي تضامن كالحساب المصرفي الذي يتم فتحه للورثة بعد وفاة مورثهم أو الحساب المصرفي الذي يقوم بفتحه الأعضاء في إتحاد ملاك عقار معين.
- ويسمى هذا الحساب بالحساب الشائع الذي يلزم لتشغيله موافقة جميع الأشخاص إلا إذا كانوا قد وكلوا أحدهم في تشغيله نيابة عنهم.
- ويجب على البنك دائماً أن يتأكد من سريان هذا التوكيل .
- في الحساب الشائع هل يستطيع البنك الرجوع على أحدهم منفرداً. ولماذا؟
- البنك لا يستطيع الرجوع على أحدهم منفرداً ، لعدم وجود تضامن بين أصحاب الحساب الشائع .

3- الحساب المشترك

- قد يتم فتح الحساب المصرفي لعدد من الأشخاص مع وجود تضامن فيما بينهم ويسمى هذا الحساب بالحساب المشترك الذي يكون لكل شخص فيه الحق في تشغيله بمفرده دون حاجة إلى موافقة باقي الأشخاص.
- في الحساب المشترك هل يستطيع البنك الرجوع على واحد منهم بكل الرصيد المدين. ولماذا؟
- يستطيع البنك الرجوع على واحد منهم بكل الرصيد المدين ، نظراً للتضامن فيما بين الأشخاص المشتركين في الحساب .
- ويفتح الحساب المشترك عادة بين الشركاء المتضامنين أو بين الأخوة أو الأزواج .

4- حساب الشيكات

- تقوم البنوك بفتح حسابات شيكات لعملائها تلك الحسابات التي تسمح للعميل بسحب النقود المودعة بالبنك بواسطة استخدام شيكات.
- وفي هذا النوع من الحسابات تسلم البنوك للعملاء شيكات مطبوعة وفقاً لطريقة معينة يسهل على البنك التأكد منها عند الدفع.

5- حسابات التوفير

- تقوم البنوك بفتح حسابات التوفير لعملائها تلك الحسابات التي تتميز بصغر المبلغ المحدد لفتحها والمقابل الذي تمنحه لأصحابها ، وتسلم البنوك أصحاب دفاتر التوفير دفاتر معينة يستطيع العميل التعامل مع البنك من خلالها.
- ومثال ذلك برنامج "توفير الأشبال" الذي أطلقه البنك الأهلي التجاري الذي يهدف إلى تعويد الأطفال على الادخار وتشجيعهم منذ سن مبكرة على الادخار، ويفتح الحساب بأسماء الأبناء ولكن جميع عمليات السحب والإيداع تتم بحضور الآباء وتسجل جميع العمليات في دفتر التوفير، ومثاله كذلك حساب الادخار المعمول به في بنك الرياض الذي يمكن الشخص من فتح حساب ادخار لأولاده من أجل مستقبلهم.

المبحث الثاني: تشغيل الحساب المصرفي

أولاً: القيد في الحساب المصرفي

- متى تم فتح الحساب المصرفي فإنه يقيد فيه كل العمليات التي تجري بين البنك والعميل ومن ثم يقيد في الجانب الدائن من الحساب كل المبالغ المستحقة للعميل ويقيد في الجانب المدين من الحساب كل المبالغ المستحقة عليه.
- هل تقييد العمليات في الحساب المصرفي يؤدي حتماً إلى اندماجها ؟ أم يظل كل قيد من القيود محتفظاً بذاتيته واستقلاله عن القيود الأخرى.

لا يؤدي حتماً إلى اندماجها بل يظل كل قيد من القيود محتفظاً بذاتيته واستقلاله عن القيود الأخرى .

- ويتم تصحيح الخطأ في القيود عن طريق القيد العكسي ومن ثم إذا ما حدث خطأ في قيد مبلغ معين في الجانب الدائن من الحساب فإنه يتم تصحيح هذا الخطأ بواسطة القيد العكسي بقيد ذات المبلغ في الجانب المدين من الحساب بدلاً من إجراء محو أو شطب في الجانب الأول من الحساب.

ثانياً: التزامات البنك في الحساب المصرفي

- يلتزم البنك عند فتح الحساب المصرفي بتنفيذ كل العمليات التي يجريها معه العميل والمتفق عليها بينهما كالوفاء بالشيكات المسحوبة على البنك بواسطة العميل وتنفيذ أوامر التحويل المصرفي التي يصدرها له وتحصيل الأوراق التجارية التي يسلمها له وإدارة الأوراق المالية التي يسلمها له.
- ويجب على البنك أن يبذل في تنفيذ هذه العمليات عناية الرجل المهني المتخصص وليس عناية الرجل المعتاد.
- ومن ثم فهو يسأل عن أي تقصير في القيام بواجباته التي يفرضها عليه العقد أو المفروضة عليه بسبب المهنة التي يزاولها

ثالثاً: التزامات العميل في الحساب المصرفي

- يعد قيد العمليات في الحساب من قبيل الخدمات التي يقوم بها أحد طرفي الحساب المصرفي (البنك) للطرف الآخر (العميل) وبالتالي يحق له الحصول على أجر مقابل تقديمه هذه الخدمة.
- وهذا الأجر يسمى بالعمولة التي يتقاضاها البنك من العميل عن فتح الحساب المصرفي وعن أداء العمليات المصرفية كالوفاء بالشيكات أو منح الإعتمادات أو إجراء التحويلات المصرفية أو خصم الأوراق التجارية أو إدارة الأوراق المالية.

المبحث الثالث : قفل الحساب المصرفي

أولاً: المقصود بقفل الحساب المصرفي

- قفل الحساب / هو تصفية الحساب نهائياً واستخلاص الرصيد النهائي الذي يحدد دائنية ومديونية كل من البنك والعميل.

- ما الفرق بين قفل الحساب عن وقفه الذي يقع أثناء تشغيله على فترات ؟

يختلف قفل الحساب عن وقفه الذي يقع أثناء تشغيله على فترات دورية لتحديد مركز الأطراف فيه واستخلاص الرصيد المؤقت ويستأنف الحساب تشغيله بعد ذلك حتى قفله بصورة نهائية واستخلاص الرصيد النهائي .

- ويتم قفل الحساب المصرفي بوفاة العميل أو الحجر عليه أو إفلاسه، وإذا كان العميل شخص اعتباري فإن الحساب يتم قفله بانقضاء الشخصية القانونية لهذا الشخص الاعتباري أي بانقضائه، كما يتم قفل الحساب المصرفي إذا ما أفلس البنك وتم شطبه من قائمة البنوك.

- ويلاحظ أن الحجز على الرصيد تحت يد البنك لا يترتب عليه قفل الحساب وكل ما هنالك أن يتم تجميد الرصيد مؤقتاً وبالتالي لا يستطيع العميل سحب أي مبالغ من هذا الرصيد المحجوز عليه إلى أن يتم رفع الحجز.
- فضلاً عن ذلك يتم قفل الحساب المصرفي بانتهاء مدته إذا كان محدد المدة، أما إذا كان غير محدد المدة فإنه يجوز أن يتم قفله باتفاق كل من الطرفين أو بالإرادة المنفردة لأحد الأطراف إذا كان هناك مبرر لذلك وكان القفل في وقت مناسب.

ثانياً: آثار قفل الحساب المصرفي

- متى تم قفل الحساب امتنع على البنك إجراء أية قيود فيه ، وبالتالي يقوم بتصفيته واستخلاص الرصيد النهائي الذي يحدد مدى دائنية أو مديونية كل من البنك والعميل.
- وإذا ما أسفر قفل الحساب عن دائنية العميل للبنك وجب على هذا الأخير أن يتحقق من صاحب الصفة في طلب الرصيد النهائي بعد قفل الحساب خاصة إذا ما كان تم قفل الحساب لوفاة العميل هنا يلتزم البنك بالتحقق من شخصية الورثة وأهليتهم.
- كذلك الأمر إذا كان قفل الحساب لانقضاء الشخص الاعتباري وجب على البنك التأكد من شخصية وصفة الشخص الذي يطالب بالرصيد النهائي نيابة عنه.
- وبقفله الحساب وبيان النتيجة النهائية له وقبولها من جانب العميل لا يجوز بعد ذلك إعادة النظر في نتيجة الحساب إلا لتصحيح خطأ مادي ويشترط أن يكون طلب التصحيح واضحاً ومحدداً.

الاختبار الفصلي – القانون التجاري 2016

السؤال 1 : شراء إحدى السفن لمباشرة عمليات النقل البحري يعتبر عمل تجاري ولو لم تتوافر لدى المشتري نية البيع أو التأجير وقت الشراء

صواب

خطأ

السؤال 2 : حتى يكون هناك تضامن بين المدينين الشركاء في شركة تجارية لابد من وجود اتفاق مسبق بينهم على ذلك

صواب

خطأ

السؤال 3 : مسئولية المساهم في شركة المساهمة مسئولية تضامنية وفي أمواله الخاصة

صواب

خطأ

السؤال 4 : من خصائص شركة التضامن
قابلية حصة الشريك فيها للتداول دون قيود
عدم اكتساب الشريك فيها صفة التاجر
يترتب على إفلاس الشريك إفلاس الشركة
يترتب على إفلاس الشركة إفلاس الشركاء

السؤال 5 : شراء أحد الأشخاص محل تجاري ليس بقصد بيعه وتحقيق الربح ولكن بقصد ممارسة التجارة فيه وتوافرت لديه الأهلية التجارية

يكتسب صفة التاجر

لا يكتسب صفة التاجر

يكتسب صفة التاجر بشرط ممارسة التجارة فيه فترة من الزمن

السؤال 6 : عدد الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة لا يزيد عن (.....) شريك

50 شريك

75 شريك

100 شريك

لا يوجد حد أقصى للشركاء

السؤال 7 : الأحكام الصادرة في المواد التجارية لا يجوز تنفيذها نفاذاً معجلاً إلا بعد مضي مدة التظلم منها أو صدور حكم في التظلم

صواب

خطأ

السؤال 8 : إذا وجد بجانب المهنة الحرة نشاط تجاري حقيقي يساويها أو يجاوزها بحيث يتعدى العمل الذي يقوم به الطبيب أو المحامي أو المهندس كونه ثانوي للمهنة الحرة الأساسية، كان عمل كل منهم عملاً تجارياً.

صواب

خطأ

السؤال 9 : عمل صاحب سيارة الأجرة لا يرقى إلى درجة العمل التجاري إلا إذا كان يملك سيارات أخرى يستخدم عليها سائقين آخرين

صواب

خطأ

السؤال 10: يعتبر عملاً تجارياً بيع صاحب المنشأة الزراعية محاصيله الزراعية لأنه سبق وأن قام بشراء البذور والأسمدة والأدوية التي تستخدم في الزراعة

صواب

خطأ

السؤال 11: الشركاء في شركة التضامن يكتسبون صفة التاجر، وبالتالي :

لا يمسون دفاتر تجارية اكتفاء بدفاتر الشركة

يمسون دفاتر تجارية تقيد فيها كل البيانات التي تقيد في دفاتر الشركة

يمسون دفاتر تجارية بشرط ألا تكون ترديد لما هو مدون في دفاتر الشركة

السؤال 12: يشترط لاعتبار التوريد عملاً تجارياً أن يكون المورد قد سبق له شراء الأشياء التي يقوم بتوريدها

صواب

خطأ

السؤال 13: بعد مرور مدة عشرة سنوات على احتفاظ التاجر بدفاتره التجارية المنتظمة

يستطيع التاجر الاحتجاج بها على غيره من التجار

يستطيع التاجر الاحتجاج بها على غيره من التجار بشرط تدعيمها بأدلة أخرى

لا يستطيع التاجر الاحتجاج بها على غيره من التجار

السؤال 14: في الوكالة بالعمولة تنشأ العلاقات مباشرة بين الموكل والغير الذي تعاقد معه الوكيل بالعمولة

صواب

خطأ

السؤال 15: يتكون رأس مال الشركة من

مجموع كل انواع الحصص

مجموع الحصص النقدية

مجموع الحصص النقدية والعينية

مجموع الحصص العينية

السؤال 16: اشترى أحد التجار خمس سيارات لنقل البضائع من المخازن إلى محلاته التجارية

عمل تجاري منفرد

عمل تجاري أصلي

عمل تجاري تبعي

السؤال 17: مدير الشركة هو ممثل للشركة وليس نائباً عنها أو عن الشركاء

صواب

خطأ

السؤال 18: دفاتر التاجر متى كانت منتظمة فإن لها حجية مطلقة في الإثبات حيث لا يستطيع الخصم أن يثبت خلاف ما فيها من بيانات

بأية وسيلة من وسائل الإثبات

صواب

خطأ

السؤال 19: الحصة بالعمل في الشركة يجوز أن تتخذ شكل نفوذ سياسي

صواب

خطأ

السؤال 20 : أوجب نظام الشركات السعودي في شركات المساهمة على المساهم أن يدفع (.....) من القيمة الاسمية للأسهم النقدية التي أكتتب فيها

25 %

50 %

75 %

100 %

السؤال 21 : إذا قام أحد الأشخاص بتقديم الآلات والأدوات اللازمة لإنشاء مبنى وأشرف على إقامته لمرة واحدة، فلا يعد عمله هذا عملاً تجارياً ولو تقاضى أجراً على ذلك، طالما أنه لم يحتترف القيام بهذا العمل من خلال مشروع تجاري.

صواب

خطأ

السؤال 22 : الحكم الصادر من المحاكم التجارية لمصلحة أحد التجار ضد تاجر آخر يجوز تنفيذه نفاذاً معجلاً

يجوز تنفيذه نفاذاً معجلاً بشرط تقديم كفالة

لا يجوز تنفيذه نفاذاً معجلاً

السؤال 23 : الدفتر الذي يقيد فيه التاجر تفاصيل البضائع الموجودة لديه في نهاية كل سنة مالية أو يقيد فيه التاجر بيان إجمالي عن هذه البضائع إذا كانت تفاصيلها واردة بدفاتر أو قوائم أخرى مستقلة

دفتر اليومية الاصيلي

دفتر الاستاذ العام

دفتر الجرد

السؤال 24 : إذا استخدم التاجر دفاتر يومية مساعدة لإثبات تفصيلات الأنواع المختلفة من العمليات التجارية ولم يرقم بقيد إجمالي هذه العمليات في دفتر اليومية الأصلي في فترات منتظمة، أعتبر كل دفتر مساعد دفتر يومية أصلي يخضع لأحكام مسك الدفاتر التجارية

صواب

خطأ

السؤال 25 : الشركة التي تضم فريقين من الشركاء فريق يضم على الأقل شريك متضامن وفريق يضم على الأقل شريك موصي هي الشركة ذات المسؤولية المحدودة

شركة التضامن

شركة التوصية البسيطة

شركة المساهمة

السؤال 26 : إفلاس شركة التوصية بالأسهم يؤدي إلى

إفلاس كل الشركاء

إفلاس الشركاء المساهمين فقط

إفلاس الشركاء المتضامنين فقط

إفلاس الشركاء المتضامنين وخسارة الشركاء المساهمين لأسهمهم

السؤال 27 : لم يكتفي صاحب منشأة زراعية ببيع منتجات مزارع النخيل التي يملكها ولكن قام بشراء محاصيل غيره وبكميات كبيرة بقصد بيعها وتحقيق الربح إلا أنه لم يحقق أرباح ولكن حقق خسائر فادحة

يجوز شهر إفلاسه

لا يجوز شهر إفلاسه

يجوز شهر إفلاسه بشرط أن يكون كامل الأهلية

السؤال 28 : يجب الوفاء بكامل الحصص عند تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة وإلا لا يتم تأسيس الشركة

صواب

خطأ

السؤال 29 : المدير الشريك في شركة التضامن لا يكتسب صفة التاجر لأنه يمارس العمل التجاري باسم ولحساب الشركة

صواب

خطأ

السؤال 30 : كل من يلحقه ضرر من التاجر أو من تابعيه يستطيع رفع دعوى على التاجر ومطالبته بالتعويض عن هذه الأضرار بناءً على نظرية الأعمال التجارية بالتبعية

صواب

خطأ

السؤال 31 : تعتبر أموال الشركة مال شائع بين الشركاء

صواب

خطأ

السؤال 32 : عمال التاجر ومستخدموه يقومون بالعمل التجاري باسم ولمصلحة صاحب العمل، وبالتالي :

يكتسبون صفة التاجر

لا يكتسبون صفة التاجر

يكتسبون صفة التاجر إذا تم منحهم نسبة من الأرباح

السؤال 33 : عند تقسيم الأرباح والخسائر على الشركاء.

يتم توزيع الخسائر في نهاية كل سنة مالية

يجوز إعفاء أحد الشركاء بحصة نقدية من الخسائر

يجوز إعفاء الشريك بحصة عمل من الخسائر متى كان عمله بدون أجر

يجوز منح كل الأرباح لأحد الشركاء

السؤال 34 : القاصر المأذون له بالإتجار والصادر ضده حكم بشهر الإفلاس، فإن آثار الإفلاس تشمل

جميع أموال القاصر

الأموال المستثمرة في التجارة فقط

الأموال المستثمرة في التجارة وشخص القاصر

السؤال 35 : يكون عقد الشركة قابلاً للبطلان لمصلحة الشريك عند

عدم كتابة عقد الشركة

عدم شهر عقد الشركة

غلط الشريك في نوع الشركة

غلط الغير في نوع الشركة

السؤال 36 : أي من الشركات التالية يكتسب فيها كل الشركاء صفة التاجر

الشركة ذات المسؤولية المحدودة

شركة المساهمة

شركة التضامن

شركة التوصية البسيطة

السؤال 37 : التاجر الذي لم يبلغ رأس ماله المستثمر في التجارة مائة ألف ريال سعودي لا يستطيع القيد في السجل التجاري حتى ولو كانت له مصلحة في ذلك لأن النظام حرم صغار التجار من القيد في السجل التجاري
صواب

خطأ

السؤال 38 : أحمد شاب مصري يبلغ من العمر عشرون سنة هجرية وصادر بشأنه حكم بأنه سفيهاً، برأيك إذا أراد هذا الشاب مزاوله التجارة في السعودية
لا يحتاج لإذن من المحكمة
يحتاج لإذن من المحكمة المصرية
يحتاج لإذن من المحكمة السعودية

السؤال 39 : الدفتر الذي تقيد فيه جميع العمليات التجارية التي يباشرها التاجر من شراء وبيع وإقراض واقتراض وسحب واستيفاء الأوراق التجارية، فضلاً عن المسحوبات الشخصية التي ترتبط بمصاريفه هو وأسرته من دفع أجرة المنزل والكهرباء وشراء الغذاء وإخراج الهبات والصدقات
دفتر الجرد
دفتر اليومية الأصلي
دفتر الأستاذ العام

السؤال 40 : عنوان شركة التوصية البسيطة
مشتق من الغرض الذي أنشئت من أجله
من اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين
من اسم واحد أو أكثر من الشركاء الموصين
يكتب بجوار اسم الشركة أنها شركة توصية بسيطة

السؤال 41 : لا يقل رأس مال شركة التوصية بالأسهم عن مليون ريال سعودي
صواب
خطأ

السؤال 42 : عند تدوين الأوراق التجارية عن طريق الحاسب الآلي لا يشترط أن يكون كل بند من البنود الظاهرة في المخرجات مؤيداً
بمستند مكتوب
صواب
خطأ

السؤال 43 : عند مخالفة الاحكام الخاصة بالدفاتر التجارية يتعرض المخالف لجزاء الغرامة التي لا تقل عن 5 الاف ريال ولا تزيد عن 50 الف ريال
صواب
خطأ

السؤال 44 : التزام التجار الشركاء في مشروع تجاري بالتضامن فيما بينهم بدفع ديون المشروع
لا يحتاج إلى اتفاق بينهم
يحتاج إلى اتفاق بينهم
يحتاج إلى نص في القانون

السؤال 45 : التاجر الذي يقل رأس ماله المستثمر في التجارة عن مائة ألف ريال سعودي
يلتزم بمسك دفاتر تجارية
لا يلتزم بمسك دفاتر تجارية
يلتزم بمسك دفاتر تجارية حسب ما تقتضيه مصلحته

السؤال 46 : الشركات التي يتم تأسيسها في المملكة العربية السعودية لابد من قيدها في السجل التجاري من تاريخ إثبات عقدها لدى كاتب عدل خلال

60 يوم

45 يوم

30 يوم

السؤال 47 : عند تحول شركة التضامن أو شركة التوصية البسيطة إلى أية شركة أخرى

تحتفظ الشركة بشخصيتها المعنوية

تبرأ ذمة الشركاء المتضامنين من الديون

تفقد الشركة شخصيتها المعنوية

لا يحتاج الأمر إلى تأسيس أو شهر للشركة الجديدة

السؤال 48 : وفقاً لنظام الشركات السعودي تعتبر الشركة (ما عدا شركة المحاصة) شخصا اعتباريا من وقت.

تأسيسها

إشهار عقدها

إمساكها للدفاتر التجارية

كتابة عقدها

السؤال 49 : في المعاملات التجارية حتى يتم فسخ العقد لعدم قيام المدين التاجر بتنفيذ التزامه، هنا يجب إعدار التاجر بواسطة ورقة رسمية على يد أحد رجال السلطة العامة في الدولة

صواب

خطأ

السؤال 50 : الشريك الموصي في شركة التوصية بالأسهم

يكتسب صفة التاجر

مسئوليته تضامنية عن ديون الشركة

حصته في الشركة قابلة للتداول

يشارك في الإدارة الخارجية للشركة

السؤال 51 : العبرة بكون الوكالة بالعمولة عملية تجارية لا يرد إلى طبيعة العمليات التي يناط بالوكيل بالعمولة إلى إبرامها، إنما إلى احتراف الوكيل بالعمولة القيام بعمليات من نوع معين يستوي كونها عمليات من طبيعة تجارية أو مدنية.

صواب

خطأ

السؤال 52 : اعتاد أحد الموظفين شراء البضائع بقصد بيعها وتحقيق الربح دون أن يتخذ ذلك مهنته الرئيسية التي يرتزق منها

عمل تجاري أصلي

عمل مدني

عمل تجاري تبقي

السؤال 53 : مدير المشروع لا يكتسب صفة التاجر حتى ولو تمتع ببعض الاستقلال عن صاحب المشروع في إدارة المشروع ومباشرة التصرفات التجارية

صواب

خطأ

السؤال 54 : حتى يكون عقد الشركة قابلاً للاحتجاج به في مواجهة الغير

يجب الكتابة الرسمية لعقد الشركة وإشهاره

يكفي الكتابة العرفية لعقد الشركة

تكفي الكتابة الرسمية لعقد الشركة

يكفي تلاقي الإيجاب والقبول بين الشركاء

السؤال 55 : يعتبر ناقص الأهلية كل من بلغ سن الرشد وكان سفيهاً أو ذا غفلة

صواب

خطأ

السؤال 56 : "نية المشاركة"

أحد الأركان الموضوعية العامة للشركة

أحد الأركان الموضوعية الخاصة للشركة

أحد الأركان الشكلية للشركة

لا يختلف مداها باختلاف شكل الشركة

السؤال 57 : يسأل الشريك الموصى مسؤولية تضامنية في جميع أمواله تجاه الغير إذا تدخل في أعمال الإدارة الخارجية

صواب

خطأ

السؤال 58 : الشراء الذي يرد على براءات الاختراع لا يعتبر عملاً تجارياً منفرداً.

صواب

خطأ

السؤال 59 : في المعاملات التجارية يجوز إجبار التاجر على تقديم دفاتره التجارية التي دونها بنفسه للمحكمة لاستخلاص دليل ضده

لمصلحة خصمه سواء كانت دفاتره منتظمة أو غير منتظمة

صواب

خطأ

السؤال 60 : قام عدد من الأشخاص بتأسيس شركة تجارية اتخذت مركز إدارتها الرئيسي في مصر ومركز نشاطها الرئيسي في بريطانيا

ولها فرع في مدينة الرياض وفرع في الأردن، هنا تكون جنسية هذه الشركة

السعودية

الأردنية

المصرية

البريطانية

الواجب الاول

س1 : إذا وجد بجانب المهنة الحرة نشاط تجاري حقيقي يساويها أو يجاوزها بحيث يتعدى العمل الذي يقوم به الطبيب أو المحامي أو المهندس كونه ثانوي للمهنة الحرة الأساسية، كان عمل كل منهم عملاً تجارياً.

صواب

خطأ

س2 : يشترط لاعتبار التوريد عملاً تجارياً أن يقوم المورد بشراء ما يقوم بتوريده من الغير ويستوي أن يكون هذا الشراء سابقاً للتعهد بالتوريد أو لاحقاً عليه.

صواب

خطأ

س3 : الشراء الذي يرد على براءات الاختراع لا يعتبر عملاً تجارياً منفرداً.

صواب

خطأ

س4 : إذا قام أحد الأشخاص بتقديم الآلات والأدوات اللازمة لإنشاء مبنى وأشرف على إقامته لمرة واحدة، فلا يعد عمله هذا عملاً تجارياً ولو تقاضى أجراً على ذلك، طالما أنه لم يحتترف القيام بهذا العمل من خلال مشروع تجاري.

صواب

خطأ

س5 : العبرة بكون الوكالة بالعمولة عملية تجارية لا يرد إلى طبيعة العمليات التي يناط بالوكيل بالعمولة إلى إبرامها، إنما إلى احتراف الوكيل بالعمولة القيام بعمليات من نوع معين يستوي كونها عمليات من طبيعة تجارية أو مدنية.

صواب

خطأ

س6 : عند تدوين الأوراق التجارية عن طريق الحاسب الآلي لا يشترط أن يكون كل بند من البنود الظاهرة في المخرجات مؤيداً بمسند مكتوب

صواب

خطأ

الواجب الثاني

س1 : يكون عقد الشركة قابلاً للبطلان لمصلحة الشريك عند

عدم كتابة عقد الشركة

عدم شهر عقد الشركة

غلط الشريك في نوع الشركة

غلط الغير في نوع الشركة

س2 : عند تقسيم الأرباح والخسائر على الشركاء

يتم توزيع الخسائر في نهاية كل سنة مالية

يجوز إعفاء احد الشركاء بحصة نقدية من الخسائر

يجوز إعفاء الشريك بحصة عمل من الخسائر متى كان عمله بدون أجر

يجوز منح كل الأرباح لأحد الشركاء

س3 : عنوان شركة التوصية البسيطة

مشتق من الغرض الذي أنشئت من أجله

من اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين

من اسم واحد أو أكثر من الشركاء الموصين

يكتب بجوار اسم الشركة أنها شركة توصية بسيطة

س4 : عند تحول شركة التضامن أو شركة التوصية البسيطة إلى أية شركة أخرى

تحتفظ الشركة بشخصيتها المعنوية

تبرأ ذمة الشركاء المتضامنين من الديون

تفقد الشركة شخصيتها المعنوية

لا يحتاج الأمر إلى تأسيس أو شهر للشركة الجديدة

س5 : حتى يكون عقد الشركة قابلاً للاحتجاج به في مواجهة الغير

يجب الكتابة الرسمية لعقد الشركة وإشهاره

يكفي الكتابة العرفية لعقد الشركة

تكفي الكتابة الرسمية لعقد الشركة

يكفي تلاقي الإيجاب والقبول بين الشركاء

س6 : الشركة التي تضم فريقين من الشركاء فريق يضم على الأقل شريك متضامن وفريق يضم على الأقل شريك موصي هي:

الشركة ذات المسؤولية المحدودة

شركة التضامن

شركة التوصية البسيطة

شركة المساهمة.

الواجب الثالث

س1- العبرة بتوافر الأهلية وقت إصدار الشيك ولا يؤثر في الأحكام التي تترتب على الشيك وفاة الساحب أو فقدانه الأهلية أو إفلاسه

صواب

خطا

س2- من ضمانات الوفاء بقيمة الشيك

الرصيد

الساحب

الضامن الاحتياطي

جميع ما سبق

س3- وفقاً للرأي الغالب إذا كان الرصيد أقل من قيمة الشيك

يجوز إلزام حامل الشيك على قبول الوفاء الجزئي

يحق لحامل الشيك رفض الوفاء الجزئي

يجوز للبنك رفض الوفاء الجزئي

يلتزم البنك بالوفاء بكامل مبلغ الشيك

س4- إذا أهمل حامل الشيك المسحوب في السعودية والمستحق الدفع فيها في تقديمه خلال شهر من تاريخ إصداره، هنا يستفيد البنك من فوات ميعاد التقديم ولا يلتزم بالوفاء بقيمة الشيك

صواب

خطا

س5- يعاقب كل من يصدر شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز

(.....) أو بإحدى هاتين العقوبتين.

20 ألف ريال

30 ألف ريال

40 ألف ريال

50 ألف ريال

س6- يتم تظهير الشيك تظهير ناقل للملكية للبنك عندما يظهر المستفيد الشيك لبنك ليتولى تحصيله وإضافته لحسابه

صواب

خطا

س7- إذا قام البنك بالوفاء بقيمة الشيك المزور فإنه يتحمل نتيجة هذا الوفاء حتى ولو كان التزوير متقناً

صواب

خطا

س8- إذا خلا الشيك من بيان مكان إصداره اعتبر أنه صدر في

موطن المسحوب عليه

موطن الساحب

موطن المستفيد

يبطل الشيك